

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232571

UNIVERSAL
LIBRARY



فهرس مطالب كليل الكرامت في بيان مقاصد الامامة

صفحة	مطالب	صفحة	مطالب
٢	خطبة الكتاب	٦٥	قال الحافظ ابن القتيبي في تاريخ الفوائد
٣	المقدمة في معرفة وحق الامامة	٧٠	السرواه اعلم في خروجه بالخلافة من قبل
٤	فصل في معنى الخلافة والامامة	٧٠	النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بكر
٩	فصل في الملك وانقلاب الخلافة اليه	٧٠	وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
١٠	فصل في معنى البيعة وايمانها	٧٤	شروط الامامة
١٨	فصل في ولاية العهد	٧٤	معنى الخلافة
٢٢	فصل في الخطط الدينية المختصة بالخلافة	٨١	عزل الامام بالقسق
٢٤	العدالة	٨٢	مقاصد الامامة
٢٨	الحسبة	٨٠	فصل في الفرق بين السياسة الشرعية
٣٠	السكة	٨٠	والملكية
٢٩	فصل في الثقة بامير المؤمنين وانه من	٨٩	فصل في اداء الامانات
٣١	بما بالخلافة وهو عهدت من عهد الخلفاء	٩٣	لما كان اجتماع القوة والامانة في
٣٣	فصل في الخطط المتوكية السلطانية	٩٨	الناس قليلا كان عمر الخطا يقول
٣٤	فصل في آيات كريمة ردت في الخلافة	٩٨	الوطيك اشكم من جلد الفاجر وعجز الثقة
٣٥	والامارة واطاعة اهله والحكم بما انزل الله	١٠٠	فصل في الاموال وهي القسم الثاني من
٣٦	تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠٠	الاموال السلطانية التي اصلها في الكفا
٥٧	قال القاضي محمد الشوكاني في السيل الجراران	١٠٢	والسنة ثلثة اصناف الغنمة والصدقة والفيء
٤٣	الفرض الفصو الشارح من نصب الامامة هو من	١٠٣	الصدق تسد
٤٣	فصل في وجوب نصب الامام على	١٠٣	الفيء
٤٤	المسلمين وشروط الامامة ومقاصدها	١٠٨	فصل في المصارف

صفحة	مطالب	مطالب	صفحة
	وحكم العامة المستحقة وحكم اطفال	واما قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان	١١٣
	الكف اراذمات ابواهم	تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس	
١٤١	فصل في العقوبات العامة	يكره في الحدود والحقوق وهو قسمان	
١٤٢	فصل في عوائد بعض الجهات	عقوبة الحارين وقطاع الطريق الذين	١١٤
١٤٩	التاديب بالمال	يعتصون للناس بالسلاح والطرقاؤها	
١٥٠	فصل في عدم جواز الاستعانة من	فصل في الحدود ومنها السرقة	١١٥
	خالص الاموال	الزاني	١٣١
١٥٩	فصل في تحريم الظلم مطلقا	حد الشرب	١٣٢
٢١٦	ذكر الروافض	العاصي التي ليس فيها حد وقد ركفها	١٣٥
٢٢١	من اقبح انواع الظلم ما يرجع الالاول	المجلد الذي جاءت الشريعة هو المجلد العاشر	١٣٨
٢٢٢	المكاس بسائر انواعه من جاني المكس	فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة	١٤٠
	وكاتبه وشاهده ووزنه وكتابته	لمن عصي الله تعالى وسعوله صلى الله عليه وسلم	
	وغديرهم من الكبر انواع الظلمه	الحدود والحقوق التي تكون اديومعدينها النقص	١٤٩
٢٢٣	واعلم ان بعض فقه التجار يظن ان	النوع الثاني الخطأ الذي يشبه العول	١٥٢
	ما يوجد من المكس بحسب عنه	النوع الثالث الخطأ المحض مما يخرجوا	١٥٣
	اذ انوى الزكوة	القصاص في الجراح ايضا ثابت	١٥٤
٢٢٨	خاتمة في حكم الاتصال بالسلطين	القصاص في الاعراض مشروع ايضا	١٥٣
٢٢٣	خاتمة الطبع لولد الزوجة السيد علي حسن	ومن المحقوق الابضاع	١٥٢
	جعل الله شحا حبه في كل علم وفن	الاموال	١٥٥
٢٢٣	تاريخ عام الطبع الحافظ لبد المنير	حكم المشورة	١٥٦
	خان محمد خان المتخلص بالشهير	فصل في شأن البلدان وما يتعلقها	١٥٨
	سلمه الله القدير	من الضمان وحكم الاعراب سكان البلاد	


اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ الْأُمَمِ
اطيعوا طبعوا

الحمد لله على ما من بطبعه هذا السفر المبارك المديون المسمى



باهتمام مدبره ذي الجاه والشان الوالي محمد عبد العزيز خان سلمه الرحمن

المطبع ١٢٩٢ هـ كراچي في بلدة مالى
في دار الصناديق والبريد في بيچوت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارشد عماد المخلصين الى سبيل الهداية والوقاية من الغواية وأوضح لهم
طرائق الحق بما علم في الخلافة والامامة والسياسة من علم الرواية والدراية وجعل الايمان
في مواضع الخلاف والاجتراف بالحق البيل المبين في مزالق الاحتماسات من سيما المتقين مثل
التوبعين فحصل للمتبعين المخلصين لله الدين والصلوة والسلام على من قال اعلم الناس
ابصرهم ما حق اذا اختلف الناس كما اخرجهم الحاكم المستدرك وصححه وعلى الروضحة
الدين وانوا يقبول الحق وتنكبوا عن مزالق الجدل ووقفوا عند الشبهة
ولبعد ذلك فلما اتمت الولاية الرئاسية والسياسة المدنية خلافة عن محمد الله
فطر من ارض مالوثة الاكن وفاض على العالمين من اياديها الكريمة انواع المنن هو
بلد يظون بالبحر وسة الخمية صافها الله واهلها عن كل رزية وبلدية وهي الرئسة
المعطرة صاحبة الحسن والكرم اهل بيتي نواب شاهجهان بيگم احسن الله
تعالى اليها وبها العمرو مشرحت نظري في مجاري امور الرأسة وسبرت غورها فيها
بميزان السياسة وجعل مثل الذي ينفذ فيها وفي غيرها من الدساتير النكية التنظيم الملكة

تخالص للسياسات الشرعية وتباين القضايا المليية ثناء أدت الملة الحققة منذ زمن طويل
ودهر عريض غريبة وذهب الدين وحلاوته والاسلام وطلاوته بنهاب اصطلاح
التمهيد التمجيد ووجدتني لا محصلي من هذه التبعات الرذاليا وتلاهها اسماء يدين هذا
الابتلاء في سجون تلك الأمانت والبلايا وان كنت كارها لها من صميم قلبي وقصر فإدي
نافرا بل فارامها احشة من قوله تعالى احشروا الذين ظلموا وادعواهم يوم ينادون
وليس هذا اللهم غفر من التبرم بالقضايا لا التظلم بالمقدور بل اذنه حزين وقته صا
يسأ روح ان ابدى التوجع والاذنين ويجد خفة من نغله انما ياح بالشكوى المحبين
ونه نظر واين الجواغ والحشا رأوا من كتاب الحُب في كمد جسطرا
ولو جربوا ما قد لقيت من الهوى اذا حذروني او جعلت لهم حذرا
كيف والمخاطر بالافكار والاحزان مشغول والغرض لا لتواء الامور ونعسها فانزله
واعظم شيء في النفوس تمنا نتاج مرار من عسير زمان
والذهن من خطوب هذا الزمن القطوب كليل القلب لتوالي المحن وتواتر الاحز عليل
يعا ندي دهرى كافر علة وفي كل يوم بالكرهية يلقياني
فان دمت شديدا جاعا فيضيد وان راق لي يوما نكدر في الثاني

حلقى الخاطر على تاليف رسالة فيها جوامع من احكام الخلافة والسياسة الالهية الامانة
والايات النبوية التي لا يستغنى عنها الراعي والرعية في قطر من اقطار انذرية جمع اوقاف مفيدة
واشارة مفيدة ومسائل مرضية من غدا طالة واكثر ولا اجاف محل بالفرض ولا
اختصار بل وسط بين الطرفين وطريق بين اخذ العا من كتب ائمة الامنة المروية
وسادتها وشيوخ الملة الحققة وقادتها كما سياتي تفصيل ذلك، في الكتاب بلوح فمعا عرو
كل قول لقائله في مطاوى الخطاب فان كنت احسنت فيما جمعت فما صبت في الذي
صنعت وضعت فذلك من عمير من الله وحزبل فضله علي وعظيم انعمه وجيل طواه
وكريم احسانه التي فان اسامت، فيما فعلت واخطأت اذ وضعت فما اجد بالانسان
والعيوب اذ الوجوه ويصنفه علام الغيوب سميت هذا الكتاب اكليل الكرامة في

تبيان مقاصد الامامة وهو اسم له تاريخي استلحقه بعض الاحباب وتنبه على
مقدمة وفصول وخاتمة رجاء ان يحظى هذا الزعيم والسفر الكريم بعتد من يحب
 اتباع الكتاب والسنة من الرؤساء والملوك ولا تنبوعه طباع العامي والاهل بلوا
 وجملة العالم المنتهي ويهتدي به الطالب للبتدي ويتخذة اهل الصدق والنجى بهجرا
 ويعدوا اولوا الازاء السلية والافكار الصائبة من عظمة وعبر الاستدلون به على
 عظيم قدرته سبحانه وتعالى في تبديل الابدال ويعرفون به عجائب صنع الله القدير
 في نقل الامور من حال الى حال وهو الاستعانة وبه التوفيق وعليه الاعتماد والتكامل

المقدمة في معرفة وجوب الامامة

يجب ان يعرف ان ولاية الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان
 بني ادم لا تتم مصالحتهم الا بالاجتماع كحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من امر
 حتى قال النبي صلواته اخرج ثلاثة في سفر فليؤثروا احد همر واه ابودا ومن حديثي ^{سعيد}
 واوي هريرة رضي الله عنهما وروى انه امام احمد في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال لا يحل لثلاثة ان يكونوا بغلاة من الارض الا امروا عليهم احد همره فوجب صلى الله عليه وسلم
 تاميرا واحدا في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهها بذلك على سائر انواع الاجتماع
 ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وذلك
 ما اثره اوجه الله من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعباد ونصر المظلوم واقامة
 الحدود ولا تتم الا بالقوة والامارة وهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض ويقال ستمون سنة
 من امام جاء اصلي من ليلية واحدة بلا سلطان والخبره تبيد ذلك ولهذا كان السلف
 كالفصيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كانت لنا دعوى عجايبه لدعونا بها
 للسلطان وقال النبي صلواته ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصموا
 مجمل الله جميعا وتعرفوا وان تناصحتوا من ولاة الله امركم وراه مسلمة وقال صلواته لا يغفل
 دليهن قلب سليم اخلاط الله ومناصحة ولاة الامور ونزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم

تخطيط من دراهم ورواء اهل السنن وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال الدين التصحيح الدين التصحيح الذي
التصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قالوا اجعل اخذ
الامارة ديناً وقربة يتقرب بها الى الله تعالى فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله
صالحين فضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لا ابتغاء الرياسة او المال بها وقد رو
عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذنبان جانتان ارسلا في غم بافسد لهما من
حرص المراهل المال والشرف لدينه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فاخذ بصالح
حرص المراهل المال والرياسة يفسد دينه مثل اوكاثر من افساد الذين بين الجنائين المراهل
في الغد وقد اخبر الله عز وجل عن الذي يوتن كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عنى اليه هلاك
سني سلطانية وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرون وجامع المال ان يكون كفرون وقد
بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون وقال اولم يسيرا في الارض فينظروا كيف كان
حاقبة للذين كانوا من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واتا في الارض فاخذهم الله بنوهم
ما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الآخرة نجما للذين لا يريدون علوا في
الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين والناس اربعة اقسام قسم يريدون العلو على الناس و
الفساد في الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرون حرة
وهؤلاء شر الخلق قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهله شيعة يستندون
طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان فقال رجل
يا رسول الله اني احب ان يكون قبي حسنا ونفيل حسنا افسن الكبر ذلك قال ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فينبذهم الله ويؤذيهم ودفعه وغمط الناس استحقاقهم و
استرزاهم وهذا حال من يريد العلو والفساد **القسم الثاني** الذين يريدون الفساد
بالاعلو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس ونحوهم **القسم الثالث**
الذين يريدون العلو بالفساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا

به على غيرهم من الناس واما التقسيم الاربع فهو اهل الجنة الذين لا يريدون علوانا في الارض
 ولا سطا مع انفسهم ولا يكونون اعداء من غيرهم كما قال تعالى ولا تقربوا ولا تحزنوا وانتم الاعلمون
 ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولا تقربوا تدعوا الى السلم وانتم الاعلمون والله معكم ولو لم يكن
 اعمالكم وقال تعالى الله العزيز ولي رسول الله وللمؤمنين فكم من يريد العلو ولا يريد ذلك ولا يستغلا
 وكم من جعل من العالين وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك ان ارادة العلو على الخلق ظلم
 لان الناس من جنس واحد فارادوا الالسان ان يكون هو اعلیٰ وظلمة تحت ظلمة ثم مع انه
 ظلم الناس ببعضون منه ذلك وبعثا دونه لان العادل منهم لا يجب ان يكون مقهورا
 بنظيره وغير العادل منهم يؤمن ان يكون هو القاهر بقرانه مع هذا لا بد لهم في العقل والدين
 ان يكون بعضهم فوق بعض كما ان الجسد لا يصح الا براسه قال الله تعالى وهو الذي جعلكم
 خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات لئيبوكم فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا
 بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات لئيتخذ بعضهم بعضا
 سخريا وجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان
 والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين
 الدنيا وانفق السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما
 يكون تمييز اهل طاعة الله عن اهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير
 من ولاية الامور ائدة المال والشرف وصاروا يعزلون عن حقيقة الايمان في ولايتهم رأى
 كثير من الناس ان الامارات تنافي حقيقة الايمان وكما للدين تعرفهم من غلب للدين و
 ارضع الائمة الدين الائمة ذلك ومنهم من رأى حاجته الى ذلك فاخذ معرضا عن الدين
 لا اعتقاد له في ذلك وصار الدين عندة في محل ترجمة والذل في محل العلو والعر والذل
 لما غلب على كثير من الدين نزل العجز عن تكميل الدين والعجز لما قد يصيبهم في اقامته عن
 البلاغا استضعفت ظريفتهم واستند لها من لا يرى انه لا تقوى صلحته ومصلحة قومه بها
 وهذا ان السبيلان الفاسدان سبيل من تنسب الى الدين ولو يكلفه بما يحتاج اليه من السلطان

والجهاد والمال والسبيل من قبل المولى السلطان والمال والحزب ولم يقصد بذلك إقامة
 الدين وهما سبيل للفضوب عليهم والسيالين اذ اولى للفضوب عليهم وهما ليخرج والنا^{ية}
 للضيليين وهما لنصارى ولما اضطر الاستفيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين و
 الصادقين والمشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صالمه وسبيل خلفائه واصحابه
 ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوا بها حسنا
 رضى الله عنهم ورضوا عنه واعلموا انهم جات محمدي تحتها الانهار خالدين فيها ابد اذ انك
 الغور العظيم قالوا احب على المسلمين يجتهد في ذلك بحسب سعه فمن ولي ولاية يقصده
 بها طاعة الله واقامة ما يمكنه دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من الواجبات
 واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يبق احد مما يجزعه فان تولية الابرار خير من تولية الفجار
 ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة والبر
 للامة وحمية الدين واهله وفعل ما يقدر عليه من الخير ليكلف ما يجزعه فان قرأ من
 كتاب الكتاب الهادي والحمد لله الناصر كما ذكر الله تعالى فعمل كل احد الاجتهاد في انفاق القران
 والحمد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله عز وجل في ذلك الدنيا تقدم الدين ^{قال}
 معاذ بن جبل يا ابن ادم انت محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة ^{محمدا}
 فان بدأت بنصيبك من الدنيا فانك نصيبك من الآخرة وانت من الدنيا على حظ وان بدأت
 بنصيبك من الآخرة تحب بنصيبك من الدنيا انتظمت لك انتظاما وروى الترمذي عن النبي
 صلواته قال من اصبح والآخرة اكبره جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا
 وهي راغمة ومن اصبح والدنيا اكبره فرق الله عليه ضعيفه وجعل فقره بين خبيثه ولما
 من الدنيا ما كتب له واصبل ذلك قوله تعا وما خلقت الجن ولا بشر الا ليعبدون ما
 اريد منهم من رزق وما اريدان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القدر العترة المتين

فصل في معنى الخرزق والامامة

اعلم ان القوانين اذا كانت مفروضة من العقلاء واکا بال دولة كانت سيامة عقلية

وإذا كانت مفروضة من الله بشأخ بقرها وبشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحيوة
 الدنيا وفي الآخرة وذلك إن الحق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها عبث وباطل
 إذ غايتها الموت والفناء والله يقول المحسبان إنما خلقناكم عبثا فاعلموا المقصود بهم دنياهم
 المقضي بهم إلى السعادة في آخرتهم صراط الذي له ما في السموات وما في الأرض فجات
 الشريعة بمجملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة من في الملك الذي هو
 طبيعي للاجتماع الإنساني فاجرتهم على منهاج الدين ليكون الكل موطئا لنظر الشارع عنكم كما
 منه مقتضى الظاهر والتعلب أهال القوة الغضبية في مرعاها فجور وصدوان ومدوم عند
 كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما كان منها بمقتضى السياسة واحكامها فمدوم ايضا لانه
 نظر بتغير ثوره ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور إن الشارع اعلم ومصالح الكفاية فيما
 هو مفيد عنهم من امور آخرتهم وعمال البشر كلها عاندا عليهم في معادهم من ملك ومعيدة
 قال صلواتهم انما هي اعم الكرم عليهم واحكام السياسة انما تطلع على مصالح الدنيا فقط يعلون ظاهرا
 من الحيوة الدنيا ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فيجب بمقتضى الشارع حمل الكفاية على
 الاحكام الشرعية في احوال دنياهم وآخرتهم وكان هذا الحكم لاهل الشريعة وهم
 الانبياء ومن قافيه مقامهم وهم مختلفاء فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة والامامة
 وان الملك الطبيعي هو حمل الكفاية على مقتضى الغرض والشهوة والسياسي هو حمل الكفاية
 على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكفاية
 على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة اليها اذا احوال الدنيا
 ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة هي والحقيقة نيابة عن صاحب الشرع
 في حراسة الدين وسياسة الدنيا وهذه النيابة تسمى خلافة وامامة ويسمى القائم به خليفة
 اماما وتسميته اسما تانيتها امام الصلوة في اتباعه والا تدا عبه وهذا يقال لامامة الكبرى
 وتسميته خليفة لانه يخلف النبي في امته فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله صلوات
 طاجار بعضهم حقيقة الله اقتباسا من الخلافة العامة التي للادميين في قوله تعالى اني جاعل
 في الارض خليفة وفيه جعلكم خلائفا في الارض ومنع الجمهور منه لان معنى الآية ليس عليه

وقد نفي أبو بكر عنه لما دعي به وقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان الاستحالة وانما هو في حق انفا في اماكن الحاضر ولا تفرق نصب الامام واجد عرف
 وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بلوا
 الى بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتسليم النظر اليه في اموره وكذا في كل عصر من
 بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار واستقر ذلك اجماعا على
 وجوب نصب الامام

فصل في الملك وانتقال الخلافة اليه

اعلم ان الشرع لم يردم الملك لذاته ولا حظ القيام به وانما ذم المفسد الناشئة عنه من
 القصور والظلم والتمتع بالذات ولا شك ان في هذه مفسد محظورة وهي من توابعه كما
 اتت على العدل والنصفة واقامة مراسم الدين والذب عنه وواجب بازائها الثواب
 وهي كلها من توابع الملك فان انما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال اخرى
 ولم يذمه لذاته ولا طلب له كما ذم الشهرة والغضب من المكلفين وليس مرادة تركها بالكلية
 لرعاية الضرورة اليها وانما المراد تصريفها على مقتضى الحق وقد كان لراود وسليمان عليهما السلام
 الملك الذي لم يكن لغيرها وهما من انبياء الله تعالى واكرم الخلق عنده وآذان قربان هذا
 النصب واجب باجماع فهو من فروض الكفاية وراجع الى اختيار اهل التقدير والحل
 فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
 واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله الرسول ذكر ابن خلدون مذاهب الشيعة
 في حكم الامامة وليس ذلك من غرضنا في هذا الكتاب فاهل بدعة واهواء وفي كل واحدة
 من مقالاتهم اختلاف كثير ومن اراد استيعابها ومطالعها فعليه بكتاب الملل والنحل
 لابن حزم والشهرستاني وغيرها ففيها بيان ذلك والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
 الى صراط مستقيم ولما كانت العصبية ضرورية للملة وبوجودها يتصور امر الله منها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا في منعة من قومه فوجدنا الشاع وقد فرغ العصيد

وتدب إلى أطرافها وترتها فقال إن الله يأخذ بكم عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنتم بنو آدم
 وآدم من تراب وقال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقال تعالى لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم
 وورادة حيث تكون العصبية على الباطل واحواله كما كانت في الجاهلية وإن يكون لأحد فخر
 بها وحق على أحد لأن ذلك محض من أفعال العقلاء وغير نافع في الآخرة التي هي دار القربى
 ووجدناه أيضا قد ذم الملك واهله ونعم على أهل الخوارج من الاستمتاع بالخلاف والأسراف في غير
 القصد والتسكيب عن صراط الله وإنما حض على الألفة في المدينة وحذر من الخلاف والفرقة وإذا
 كانت العصبية في الحق وأقامة أمر الله فامر مطلوب ولو بطلت الشرائع إذ لا يتم قوامها
 إلا بالعصبية وكذا الملك لما خضعه الشارع لمزيد منه الغلب بالحق وفيه الكافة على الذين مراعاة
 المصالح وإنما خضعه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الأدميين طوع الأعراس والشهوات ولو
 كان الملك مخلصا في غلبة للناس أنه لله ومحجهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك ^{موجبا}

وقد قال سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي لما علم من نفسه
 أنه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك ولما لقي معاوية عمير بن الخطاب رضي الله عنه
 عند قدميه إلى الشام في ابهة الملك وزيه من العديدين والعدة استنكر ذلك وقال كسرية
 يا معاوية فقال يا أمير المؤمنين إننا في تغرير تجاه العدو وبنائنا إلى مباهاة قوم بزينة الحرب والجهاد
 حاجة فسكت غمرا ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين وهكذا كان
 شأن الصحابة في رفض الملك واحواله ونسيان عوائده حدرا من التباسها بالباطل وكان
 الخلفاء الأربعة كلهم متبرئين من الملك قسكبين عن طرفة وأكذلك لديهم ما كانوا عليه
 من غضاضة الإسلام وبدارة العرب فقد كانوا يعدلون عن أحوال الدنيا وترفعها لا من حيث
 دينهم الذي يدعوهم إلى الزهد في النعيم ولا من حيث بدوهم ومواطنهم وما كانوا عليه من
 خشونة العيش وشظفء الذي القوه فلم تكن أمة من الأمم أسغب عيشا من مصر لما كانوا بالحجاز في
 أرض غير ذات زرع ولا ضرع وكانوا ممنوعين من الأرياف رحوبها البعيدة واختصاصها بمن
 وليها من ربيعة واليمن فلم يكنوا يبتطاولون إلى خصبها وقد كانوا كثيرا ما يكونون العقائد
 والمخنافس ويفخرون بأكل العاهز وهو وبر الأبل يمهونه بالحجارة في الدم ويطنونه وقربانهم

هذا كانت حال قريش في مطاعهم ومسالكهم حتى انما اجتمعت عصبية العرب على الدين بما اكرمهم
 الله من نبوة محمد صلواته ورحمته الى ام نارس والروم وطلبوا ما كتب الله لهم من الارض بوعد الصادق
 فايتزوا ما لكهم واستباحوا دنياهم فخرت مجلد الرقة لديهم حتى كان القاريس الواحد يقسم له
 في بعض الغزوات ثلثون الفا من الذهب او نحوها فاستولوا من ذلك على ما لا يأخذ الحصر
 وهم مع ذلك على خشونة عيشهم فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد وكان علي يقول يا صغرا يا صغرا
 غزوي غزوي وكان ابو موسى يتخاف عن اكل الدجاج لانه لم يعدها للعرب لقلتها يومئذ وكان
 انما خال منقودة عندهم بالجملة ولما كانوا ياكلون الحنطة يتخالها ومكاسيم مع هذا التواضع
 لاحد من اهل العالم قال الاموي في ايام عثمان اقتنى الصوابة الضياع والمال فكان يلهي يوم قتل
 عند خازنه خمسون ومائة الف دينار والف الف درهم وقيمة تضياعه بوادي القري وحين
 وغيرهما مائة الف دينار وخلف ابلا وخيل كثيرا وبلغ الثمن الواحد من متروك الذي يريد فاقته
 خمسين الف دينار وخلف الف فرس والفاة وكانت غلته تظلم من العراق الف دينار كل اربع
 ومن ناحية السراة اكثر من ذلك وكان على مريد عبد الرحمن بن عوف الف فرس وله الف نعير
 وعشرة الاف من الغنم وبلغ الربيع من متروك له بعد وفاته اربعة وثمانين الف وخلف زيد بن ثابت
 من الفضة والذهب ما كان يكسر بالفوس من غيرها خلف من الاموال الضياع بمائة الف دينار
 وبنى الزبير داره بالبصرة وكذلك بنى بمصر والكوفة والاسكندرية وكذلك بنى طلحة داره باليمن
 وشيد داره بالمدينة وبنهاها بالحبص والاجرو والساج بنى سعد بن ابى وقاص داره بالعقيق وبنى
 سمكها ووسع فضاها وجعل على اهلها شرافا بنى للمقداد داره بالمدينة وجعلها محصنة
 الظاهر والباطن وخلف علي بن ميناه خمسين الف دينار وعقار وغير ذلك مما فيه ثلثه
 الف درهم انتهى كلام المسعودي فكانت مكاسب القوم كما تراه ولم يكن ذلك منعيها عليهم في دفعهم
 اذ هي اموال حلال لانها غنائم وقبوع ولم يكن تصرفهم فيها باسراف انما كانوا على قصد في العلم
 فلم يكن ذلك بتأديح فيهم وان كان الاستكثار من الدنيا مذموم فانما يرجع الى الاسراف في
 الخروج به عن القصد واذا كان حالهم مقيدا ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبة كان ذلك
 الاستكثار هو نالهم على طرق الحق والكتساب الدال الاخرة فلما تدرجت اليد والعضاضة الى

نهايتها وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية وحصل القلب القهر كان حكم
 ذلك الملك عندهم حكم ذلك البرفة والاستكثار من الأموال فلم يصر في ذلك التبغليج الباطل
 ولا خجوايه عن مقاصد الایانه ومداهب الحق ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى
 العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لهم ضجح نبوي أو لا يثاد باطل
 أو استشعار حقد كما قد توهمه متوهرو وينزع اليه مثل من كان الصئيب عليا فلم يكن معاوية
 قائما فيها بقصد الباطل انما قصد الحق وخطأ هذا ما ذكره ابن خلدون في كتابه العبر وقال الشوكلي
 في ويل النعام على شفاء الأوام كاشك ولا شهية أن الحق بيده في جميع مواطنه اما طلبة والزيدون
 معهم فلا فهم قد كانوا ابايوسه فنكروا بيته بغيا عليه وخروج في جيوش من المسلمين فوجبه
 قتالهم واما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك الاحاديث المتواترة قد دلت على الفهم عميق من الذين
 كما يرق السهم من الرمية واما اهل صفين فبغيرهم ظاهر ولو لم يكن في ذلك الا قوله صلوات الله
 تقتلك الفتنة الباغية كان ذلك مفيدا للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي ولكنه
 اذا طلب الرياسة والدنيا بين اقوام اغتنام لا يعرفون معروف ولا ينكرون منكرا فنادعهم بان طام
 بدم عثمان فبغى ذلك عليهم وبنوا بين يديه دماءهم واموالهم ونحوه حتى كان يقول علي
 لاهل العراق انه يوجد ان يصر ف العشرة منهم واحد من اهل الشام صرف الدرهم بالدنيا فليس
 العجب من مثل عوام الشام انما العجب من له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائتين اليه وبعض فضرة
 التابعين فليت شعري اي امر استقبلت عليهم في ذلك الامر حتى نصر الباطل وخذلوا المحقين وقد
 سمعوا قول الله تعالى فان بغت احدا منهم على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله وسمعوا
 الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كفر او اجار سمعوا قول النبي صلوات الله
 تقتله الفتنة الباغية ولو لا عظيم قدر العصبة ورفيع فضل خير القرون لقلت جلالا والشر
 قد فتن سلف هذه الامة كما فتن خلفها اللهم غفر اللهم كلامه قد قال ابن خلدون ثم اقتضت
 طبيعة الملك الانفراد بالجزر واستثمار الواحد به فابست شرته بنوامية فاصصوا عليه فلو
 تخلفهم معاوية في الانفراد لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتاليها اهم عليه من امر ليس
 وراة كبير مخالفة للملك اذا حصل وفرض ان الواحد انفرده به وصرفه في مذاهب الحق ووجه

لويكن في ذلك تكبير عليه ولقد انفرح سليمان وابوع عليه السلام بملاك بني اسرائيل لما اقتضته
 طبيعة الملاك من الافراد به فوجدوا فيهم اى حلف بني امية واستعملوا طبيعة للملك في اغراضهم
 اندىوية ومقاديرهم وسواها كان عليه سلفهم من تحريف القصد فيها واعتماد الحق في الامور
 فكان ذلك جماعا والناس الى ان نعو عليهم افضلهم والى الوباء الدعوة العباسية منهم وولى جلالها
 فكانوا من العداة بمكان وصرخ الملاك في وجود الحق ومذاهبه ما استطاعوا حتى جاء
 بنو الرشيد بعده فكان منهم الصالح والطالح ثم افضح الاموال بينهم فاعطوا الملك والذوق حقه
 وانغمسوا في الدنيا وباطلها ونباهة الدين وراهم ظمير يافتان ان الله يحورهم وانزاع الامر من
 ايدي العرب جملة وامكن سواهم منه والله لا يظلم من قال ذرة ومن تامل حق كمال الخلفاء و
 الملوك واختلافهم في تحوى الحق من الباطل علم صحة ما قلناه وصدق ما سقناه وههنا
 يتبين لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك ان الامر كان في اوله خلافة وازع كل احد فيها
 من نفسه وهو الدين وكانوا يترونه على امور دنياهم وان افضت الى هلاكهم وهم في الكفاة

نرفع دنيانا بقرني دينا فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع

ثم ذهبت معاني الخوافة ولم يبق الا اسمها واصدا الامور ملكا مجتبا وجرت طبيعة التغل
 الى غايتها واستعملت في اغراضها من القهر والقلب في السموات والملاذ ثم ذهبت علم الامور
 واترهابت هاب عصبية العرب وفناء جياهم وتلاشي احوالهم وبقي الامر ملكا مجتبا قلنا
 وكما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق يدعون بطاعة الخليفة تبركا والى جميع القابيه
 ومناحية لهم ليس للخليفة منه شيء وكذلك فعل ملوك زناة بالمعرب وبني يقين خلعوا
 بني امية بالاندلس والعبيدين بايقروان وقد تبين ان الخلافة قد وجدت بدون
 الملك ولا تفر للتبست معانيها واختلفت فخر انفرح الملك حيث اذقت عصبية وعصبية
 الخلافة والله تعالى مقدر الليل والنهار وهو الواحد القهار الجبار

فصل في معنى البيعة وايمانها

اعلم ان البيعة هي العهد على الجماعة كان المتابع بها هدا ميره على انه يسلم له النظر في

امر نفسه وامور المسلمين لا ينازع في شيء من ذلك وبطبيعة فيما يكلفه به من الامر على النشط
 والمبتكرة وكافوا ذابيع الامير وعقدوا عهده جعلوا ايديهم في يده تأكيد العهد فاشبه ذلك
 فعل البائع والمشتري فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصالحة بالايدي هذا ما روي
 في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث بيعة النبي صلوات الله عليه وسلم العقبته وعند
 الشيخ وغيره وهذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء ومنه ايمان البيعة كان الخلفاء يستخفون
 على العهد ويستوعبون الايمان كما هو الذي ذكره في هذا الاستيعاب ايمان البيعة وكان الايمان
 اكثر واعلم بهذا لما اتى مالك امام دار الهجرة رضي الله عنه بسفر طيمين الاكراه انكرها الولاية
 عليه ورأوها قاحلة في ايمان البيعة ووقع ما وقع من محنة الامام واما البيعة المشهورة
 لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسرية من تقبيل الارض واليدين والرجل او الذيل وليست من
 الشرع في ورد ولا صدر اطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازا لما كان هذا
 المخصوص في التحية والتزم اديب من لوازم الطاعة وقواعدها وغلب فيه حتى صارت حقيقة
 عرفية واستغنى بها عن مصلحتها ايدي الناس التي هي الحقيقة الشرعية في الاصل للمواظفة
 لكل احد من التبرزي والابتدالي المناقبين للرياسة وصون المنصب الملوكي الا في الاقل من
 يقصد التواضع من الملوك في اخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير اهل الدين من عينه ففهم
 معنى البيعة في العرف فانه ايد على الانسان معرفته لما يلزمه من حق سلطانه وامامه وتكون
 افعاله عندها وعجوانا واعتبر ذلك من افعالك مع الملوك والامراء والرؤساء والائمة والولاية
 والله القوي العزيز انتهى ما ذكره ابن خلدون واما بيعة الصوفية فقد قال الشيخ العارف احمد
 ولي الله المحمد بن الدهاوي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالقول الجميل في بيان سبب السبيل
 ما لفظه قال الله تعالى الذين يبائسونك فاعلم ان الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث
 فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عهد عليه الله تسبويه اجرا عظيما واستفاض عين
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان الناس كانوا يبائونه تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامة اركان
 الاسلام وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار وتارة على التمسك بالسنة والكتاب والاجتناب
 عن البدعة والمحرم على الطاعة كما صرح به بايع نسوة من الاخصار على ان لا يخون روي ابن ماجه

انه بايع نلسا من فقراء المهاجرين على ان لا يسأوا الناس شيئا فكان احد هم يسقط سوطه
 فينزل عن فرسه فياخذه لا يسأل احد او عمالاشك فيه ولا شبهة انه اذا ثبت عن رسول الله
 صلعم فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه فانه لا ينزل عن كونه سنة في الدين بقوله
 كان خليفة الله في أرضه وعالم بما انزل الله تكلم من القرآن والحكمة مع عمل الكتاب والسنة
 مركزا للامة فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للمفهوم وما فعله على جهة كونه معلما
 للكتاب والحكمة ومركزا للائمة كان سنة للعلماء والراشدين فلينبه من البيعة من اي قسم
 هي فظن قوم انها مقصورة على قبول الخلافة وان الذي تعقده الصوفية من متابعة
 المتصوفين ليس بشي وهذا ظن فاسد لما ذكرنا من ان النبي صلعم كان يبايع مائة على اقامة
 اركان الاسلام وثارة على التمسك بالسنة وهذا صحيح البخاري شاهد على انه صلعم اشترط
 على جبر عند مبايعته النصر لكل مسلم وانه يبايع قوما من الانصار فاشترط ان لا يخالفوا
 الله لومة لا ترم ويقولوا للحق حيث كانوا وكان احد هم يجاهر الامراء والملوك بالرد والاكاذيب
 انه صلعم بايع نسوة من الانصار وانه اشترط الاجتناب عن النوح في غير ذلك وكل ذلك من
 باب التولية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالحق ان البيعة على اقسام منها بيعة
 الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بجبل التقوى ومنها بيعة الحجرتين
 ومنها بيعة التوثيق في الجهاد وكانت بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء اما في زمن الراشدين
 منهم فلان دخول الناس في الاسلام في ايامهم كان غالبا بالقهر والسيف لا بالتأليف
 اظهار البرهان ولا طوعا ولا رغبة واما في غيرهم فلاهم كانوا في الاكثية ظلمة فسقة لا يهتمون
 وكذلك بيعة التمسك بجبل التقوى كانت متروكة اما في زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة
 الذين استناروا بعلمية النبي صلعم وادبوا في حضرته فكانوا اجنابا جونا الى بيعة الخلفاء و
 اما في زمن غيرهم فخوفاهن افتراق الكلمة وان يظن بهم مبايعة الخلافة فقيم الفتن وكما
 الصوفية يومئذ يقيمون الخرقه مقام البيعة ثم لما اندرس هذا في الخلفاء اتمم الصوفية
 الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة والله اعلم والبيعة سنة ليست بواجبة لان الناس بايعوا النبي
 صلعم وتقرروا بها الى الله تعالى ولم يدل دليل على تلخيها ولم يتاركا ولم ينكر احد من الائمة على تلخيها

فكان كالأجاء على أنها ليست بواجبة وإن الله تعالى أجرى سنته أن يضبط الأمور الخفية
 الصمرة في النفوس بأفعال وأقوال ظاهرة ويخصها بمقامها كما أن التضديق بالله وسوله و
 اليوم الآخر مخفي فأقيم الأقران مقامه وكما أن بعض المتعاقدين بين يدي الثمن والبيع مخفي مضمرة
 فأقيد لا يجازي القبول مقامه فذلك التوبة والعزيمة على ترك المعاصي والتمسك بحبل التقوى
 امر مخفي مضمرة فأجتمعت البيعة مقامها وتشرط من يأخذ البيعة أمور أحدها علم الكتاب السنة
 ولا اليد المرئية القضي بل يكفي من علم الكتاب أن يكون قد ضبط نفسه المداير والمخالات
 أو غيره وحققه على عالم وعرف معانيه ونفسه الغريب أسباب النزول والأعراب والتقصير
 وما يتصل بذلك ومن السنة أن يكون قاضياً وحقق مثل كتاب المصاييم وعرف معانيه
 وشرح غريبه وأعراب مشكاه وتاويل معضله على رأي الفقهاء ولا يكلف بحفظ القرآن
 إلا الفحص عن حال الأسانيد الأخرى إن التابعين واتباعهم كانوا يأخذون بالمنقطع والمرسل
 إنما المقصود حصول الظن ببلوغ الخبر الرسول الله صلعم ولا يعلم إلا صوت الكلام وحسن
 الفقه والقنأوى إنما شرطنا العلم لأن الغرض من البيعة امره بالمعروف وهديه والخير والبر
 إلى تحصيل السكينة الباطنة وإزالة الزائل والنسب المحاذير أمثال المسترشدة في كل ذلك
 فمن لم يكن عالماً كيف يتصور منه هذا وقد اتفق كلمة المشايخ على أن لا يتكلم على الناس إلا مكره
 الحديث وقر القرآن اللهم إلا أن يكون رجل يحب العلماء الاتقياء دهرًا طويلاً قارب عليهم
 وكان متفحصاً من الحلال والحرام وقافاً عند كتاب الله وسنة رسوله فصح أن يكفيه ذلك
 الله أعلم والشرط الثاني العدالة والتقوى فيجب أن يكون مجتنباً من الكيافة وغيره من الصغائر
 والشرط الثالث أن يكون زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة مواظباً على الطاعات المؤكدة و
 الأذكار الماثورة المذكورة في صحاح الأحاديث مواظباً على تعاقب القلب بالله سبحانه وكان
 يادأشت له مبدئية راسخة والشرط الرابع أن يكون أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر مستتباً
 برأيه لا معة ليس له رأي لا امرضامرة وعقل تام ليعتمد عليه في كل أيامه ونهيه عنه
 قال تعالى من تزود من الشهداء فما طنك بصاحب البيعة والشرط الخامس أن يكون صاحب
 المشائم وتادب بهم دهرًا طويلاً واخذ منهم النور الباطن والسكينة وهذا لأن سنة الله عز

بان الرجل لا يقبل الا اذا رأى المغلبيين كما ان الرجل لا يتعلم الا بصحبة العلماء وعلى هذا القياس
 غير ذلك من الصناعات ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات والخوارق ولا ترفع الكتب لان
 الاول ثمره المجاهدات لا شرط الكمال والثاني مخالف للشرع ولا تغير عما فعله الغالبون في الحرف
 اما الماشور لصناعة بالقليل والورع من الشبهات ويجب ان يكون المبايع بالغافقلا
 راغبنا وقد جاء في الحديث انه عرض على ^{الله} صلي الله عليه وسلم على اسمه ودعاه بالبركة
 ولعمري بايع واعلم ان البيعة المتوارثة بين الصوفية على درجة احدها بيعة القوبة من المعاصم
 والثاني بيعة التبرك في سلسلة الصالحين بمنزلة سلسلة اسناد الحديث فان فيها بركة
 والثالث بيعة تالكا العزيمة على التجرد لا مراعاة وترك ما مضى عنه ظاهرا وباطنا وتعليق القلب بالله
 تعالى وهو الاصل اما الاولان فالو بالبيعة فيها ترك الكيثر وعدم الاصرار على الصغائر و
 بالطاعات المذكورة من الواجبات والسنن الرواتب والنكث بالاحلال فيما ذكرنا واما الثالث
 فالوفاء فيه البقاء على هذه الهجرة والمجاهدة حتى يكون منورا بنور السكينة ويصير ذلك ^{القدس} جدينا
 له وخلقنا وجلة فعند ذلك قد يرخص فيما اباحه الشرع من اللذات والاستغفال ببعض ما
 يحتاج الى طول التعهد كالترديس القضاء وتكرار البيعة من رسول الله صلى
 ما ثور وكذلك عن الصوفية اما من الشخصين فان كان بظهور خلل في من بايعه فلا بأس و
 كذلك بعد موته او غيبته للقطعة واما بلا عذر فانه يشبه المتلاعبين يذهب بالبركة ^{القدس} فيقول
 قلوب الشيوخ عن تعهده والله اعلم والله ظالمنا ثور عن السلف عند البيعة ان يخطب الشيخ
 الخطبة السنونة وهي الحمد لله شجرة ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شره انفسنا
 ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
 الا الله وان محمدا عبده ورسوله ^{الله} صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم ثم يلقنه ايمانا
 الاجالي فيقول قل امنت بالله وبما جاء من عند رسول الله على مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء
 من عند رسول الله على مراد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وتأت من جميع الايمان وجميع العصيان و
 اسلمت الان واقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول قل
 بايعت رسول الله صلواته واسطة خلفائه على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله واقام الصلوة وابتاع بركة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
 ثم يقول قل بايعت رسول الله صالما بواسطة خلفائه على ان لا اشرك بالله شدا ولا اسرق ولا
 اربي ولا اقتل ولا اتي بيهتان افترية بين يدي ورجلي ولا اعصيه في معروف ثم ينال الشيخ
 هاتين الايتين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة واجاهدوا في سبيله لعلكم
 تفلحون ان الذين يباعدونك انما يباعدون الله دين الله فرق ايديهم فمن نكث فانا ملكك
 على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ثم يدع نفسه والتلميذ والحاضر
 فيقول بارك الله لنا فلكم وفضلنا وباركوا واما بيعة النساء فبان يا حن الشيخ طرفه في الوجه
 يباعد طرفه الآخر والله اعلم انتهى كلام القول الجميل وهذا تمام الكلام على البيعة وانواعها وسألها

فصل في ولاية العهد

اعلم ان حقيقة الامامة الشرعية النظر في مصالح الامة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والامام
 عليهم ينظر لهم في ذلك في حياته وتبع ذلك ان ينظر لهم بعد مماته ويقوم لهم من يتولى امورهم
 كما كان هو يتولاها ويتقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل وقد عرف ذلك من الشرع
 باجماع الامة على جوازها وانعقادها اذ وقع بعهد ابي بكر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب بمحض من
 الصحابة واجازة واقبوا على انفسهم به طاعة عمر وكذلك عهد عمر في الشورى الى الستة
 بقية العشرة وجعل لهم ان يخاروا والمسلمين ففوض بعضهم الى بعض حتى افضى ذلك الى
 عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمون فوجدوا متفقين على عثمان وعلى علي
 فاشترع عثمان بالبيعة على ذلك موافقة اياه على انوع الاقدياء بالشيخين في كل ما عين دون
 اجتهاده فانهقد امر عثمان لذلك وجوا طاعته والمدار من الصحابة حاضرون الاول
 والثانية ولم ينكره احد منهم فدل على انهم متفقون على صحة هذا العهد جارون بمشور^{عته}
 والاجماع حجة عندهم ولا ينهوا الامام في هذا الامر وان عهد الى ابيه وابنته لانه ما هوون^{علي}
 النظر لهم في حياته فاولا ان لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته خالف من قال بانها في الولد
 والوالد اول من خصص التهمة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة في ذلك كله

لاسيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه من ايتار مصلحة او وقع مفسدة فتنشغل الظنة عند
 ذلك لاسيما كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد وان كان ضرا معاوية مع وفاق الناس له
 بجدة في الرب والذي دعا معاوية الى ايتار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هو
 مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق اهلهم باتفاق اهل الحل والعقد عليه حينئذ من
 بني امية اذ بنو امية لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش واهل القبيلة اجمع واهل الغلب منهم
 فاشتهر بذلك دون غيره ممن يظن انه اول بها واول عن المفاضل الى المفضول حرصا على
 الاتفاق واجتماع الاهواء الذي شأنه اهم عند الشارع وان كان لا يظن بمعاوية غير هذا
 فعدايته ومحبتة مانعة من سوادك وحضور اكلها بالصحابة لذلك وسكو قومه عند ايتار
 اليب في غير فليسوا ممن يخالطهم الحق هو اداة وليس معاوية من تاخذ العزة في قبول الحق فانهم
 كلهم اجل من ذلك وعد التهم مانعة منه وفرار عبدالله بن عمر من ذلك انما هو محمول على
 تورعه من الدخول في شيء من الامور صبا كما كان او محظورا كما هو معروف عنه ولم يوقع
 المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجهم والابن الزبير وندد بالمخالف معروف ثم اتفق
 مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتجرون الحق ويعلمون به مثل عبد الملك
 وسليمان بن ابي سفيان والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس وانما هم مرجع
 عن التهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم ولا يعاب عليهم ايتار ابنائهم واخوانهم وخروجهم
 عن سائر الخلفاء الاربعة في ذلك فقتلنا منهم غير شيكان اولئك الخلفاء فانهم كانوا على حيلهم
 تحذرت طبيعة الملك وكان الوازع دينيا فعند كل الوازع من نفسه فعهد والى من يرتضيه ذلك
 فقط واثره على غيره وكواكل من يسمو الى ذلك الى ازارعه واما بعدهم من لان معاوية
 فكانت العصبة قد اشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واخضع الى الوازع السلطاني
 والعصبي فوقع عهد الى غير من يرتضيه العصبة لرد ذلك العهد وانتقض امره سرعا وصار
 الجماعة الى الفرقة والاختلاف اذ لا ترى الى المأمون لما عهد الى يعل بن موسى بن جعفر الصائغ
 وسماه الرضا كيف انكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته ويايعوا اليه ابراهيم بن المهدي و
 من المخرج والخلاف وانقطع السبيل وتعد الثور والخوارج ما كان ان يصطلم الامر حتى يادر

الماشي من خراسان الى بغداد ورواهم لمعااهدة فلا بد من اعتبار ذلك في العهد ^{لصحة}
 تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الامور والقبائل والعصبيات تختلف باختلاف ^{السلطان}
 ولكل واحد منها حكم مخصوص لطف من الله بعباده وآمان يكون القصد بالعهد حفظ الترتيب
 على الابداء فليس من المقاصد الدينية اذ هو امر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي
 ان يحسن فيه النية ما يمكن خوفا من العيب بالمناصب الدينية والممالك لله بوقته من يشاء
 وآياك ان تظن بمعاوية رضي الله عنه انه علم ما حدث في يزيد من الفسق ايام خلافة
 فانه اعدل من ذلك وافضل لما حدث فيه ذلك اختلف الصحابة حينئذ في شأنه
 فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من اجل ذلك كما فعل الحسين عليه السلام و
 عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ومن اتبعهما في ذلك وكانا على الحق وقد غلط القاضي
 ابو بكر بن العربي المالكي في هذا فقال في كتابه الذي سماه بالعواصم والقواصم ما معناه
 ان الحسين قتل بشر عجلة وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الامام العادل
 ومن اعدل من الحسين في زمانه في امامته وصد الله في قتال اهل الأهول واما ابن الزبير
 فانه رأى في منامه ما رآه الحسين ووطن كما ظن ولما يزيد فعين خطاه فسقه وظلمه
 واما عبد الملك بن الحارث بن الزبير فانه هدم بعد الله احتجاج مالك امام دار الهجرة
 بفعله وصد عن ابن عباس بن عمير الى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز عن ابن
 الزبير شهيد مثابا اعتبار قسده وتخرجه الحق ومنهم من اباه اي الخروج على يزيد لما فيه
 من اثار الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به لان شوكة يزيد يومئذ هي عصبة
 بني امية وجهور اهل المحل والعقد من قريش ولست تتبع عصبة مضرا جمع وهي اعظم
 من كل شوكة ولا تطاق مقاومتهم فاقصروا عن يزيد بسبب ذلك واقاموا على الدعاء ^{بشدة}
 والواضحة وهذا كان شان جمهور المسلمين هذا هو الذي ينبغي ان تحمل عليه افعال
 السلف من الصحابة والتابعين فمخيار الامة واذا حملناهم عرضة للفتح فمن الذي
 يختص بالعدالة والنهي صالمه يقول خير الناس قري في ثم الذين يلوهم مرتين او ثلاثا ثم يقسو
 الكذب فجعل الخيرة وهو العدالة فمختصة بالقرن الاول والذي يليه فاياك ان تعوج لفساك

اولسانك التعرض لاحد منهم ولا ينوش قلبك بالمرب في شيء مما وقع منهم والقس طمراهم
 الحق وطرقه ما استطعت فمر اول الناس بذلك واختلفوا الاعن بينة وما قاتوا وقتلوا
 الا في سبيل جهاد او اظهر الحق واعتقد ان اخلافهم رحمة لمن بعدهم من الامة ليقتدي
 كل واحد بن يتأثره منهم ويحمله امامه وهاديه ودليله فانهم ذلك وتبين حكمه الله
 في خلقه واكوانه وما احسن ما قضى به شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في
 في رسالته ارشاد السائل الى احالة المسائل في شان ما شجر بين الصحابة والخلافة ولفظه
 نليدغ السائل الاشتغال بهذا الامر ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الافكار
 وتخبرت عنده انظار لادلى الانظار فان هؤلاء الذين يبحث عن حواجرهم وتتطلع لمعرفة ما
 شجر بينهم قد صاروا تحت طباق الثرى ولقوا ربهم في المائة الاولى من البعثة وها نحن الان
 في المائة الثالثة عشر فما لنا والاشتغال بهذا الشان الذي لا يعنيننا ومن حسن اسلام المرء
 تركه ما لا يعنيه واي فائدة لنا في الدخول في الامور التي فيها ريبة وقد ارشدنا الشارع الى
 ان ندع ما يربينا ويكفيينا من تلك القلائل والزائل ان نعتقد انهم خير القرون وافضل
 الناس وان الخارجين على اهل البيت من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم الجاردين له المصرون
 على ذلك الذين لم تصم قوتهم بغاة وانه الحق وهم المبطون وما زاد على هذا المقدار فهو من
 الفضول الذي يشتغل به من كباي بدينه وقد تلعب الشيطان بكثير من الناس بما وقعهم
 في الاختلاف في خير القرون والله لو جاء احد هم يوم القيامة بما عمل الدنيا من الحسنات
 ما كان لنا من ذلك شيء ولو جاء احد هم وصافه الله بما عمل الدنيا من السيئات ما كان علينا
 من ذلك شيء فظلم التعب وعلام تضييع الاوقات في هذه الترهات انتهى حاصله هذا واما
 شان العهد من النبي صلواته وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي رضي الله عنه فهو امر لم يصح ولا
 نقله احد من ائمة النقل والذي وقع في الصحيح من طلب الدماء والقرطاس لكتب الودية
 وان عمر رضي الله عنه منع من ذلك فدل على واضع على انه لم يقع وكذا قول عمر حين طعن سئل
 في العهد فقال ان العهد فقد عهد من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من
 هو خير مني يعني النبي صلواته انه لم يعهد وكذا قول علي للعباس حين دعاة للدخول في العهد

يسألونه عن شأنهما في العهد فابى عليهما عن ذلك وقال انه ان منعنا منها فلا نضع فيها احوالهم
وهذا دليل على اطلاق علم انه لم يرضوا لعهد ال احد وشيخنا الشيعة اجمرة ناهضة ليس هذا محل تكلمنا

فصل في الخطط الدينية المختصة بالخلافة

اعلم ان الخطط الدينية الشرعية من الصلوة والفتيا والقضا والجهاد والحسبة كلها
مندرجة تحت الامامة الكبرى التي هي الخلافة فكانها الامام الكبير والاصل الجامع وهذه
كلها متفرجة عنها وداخلها فيها العموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر احوال الملة الدينية
والدينية وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم فاما امامة الصلوة فهي ارفع هذه الخطط
كلها وارفع من الممالك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة ولقد يشهد لذلك استكمال
العصا بتي شان ابي بكر الصديق رضي الله عنه باستخلافه في الصلوة على استخلافه في السياسة
في قولهم انضاه رسول الله صالى الله عليه وسلم لادبنا افلا نرضاه لاننا ناولا ان الصلوة ارفع من السياسة
لما صح القياس واذا ثبت ذلك فاعلم ان المساجد في المدينة صنفان مساجد عظيمة كثيرة
الغاشية معدة للصلوات المشهورة واخرى ونها مختصة بقوم او محلة وليست للصلوات
العامة فاما المساجد العظيمة فامرها يرجع الى الخليفة او من يفوض اليه من سلطان او وزير
او قاض فينصب اليها الامام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحسوفين والاستسقاء وتعيين ذلك
انما هو من طريق الاولى والاستسقاء في الاوقات الربا اعليه في شيء من النظر في المصالح العامة
وقد يقول بالوجوب في ذلك من يقول بوجود اقامة الجمعة فيكون نصب الامام لها عند الحاجة
واما المساجد المختصة بقوم او محلة فامرها يرجع الى الجيران ولا تحتاج الى نظر خليفة ولا سلطانا
واحكام هذه الولايات وشروطها والمولى فيها معرفة في كتب فقهاء السنة ومبسوط في كتب الحكماء
السلطانية للماء وكثير غيره فلا تطول بذكرها ولقد كان الخلفاء الاولون لا يعجلون فيها الفهم
من الناس وانظر من طعن من الخلفاء في المسجد عند الاذن بالصلوة وترصد هم لذلك في
اوقاتها يشهد ذلك بمباشرة قهرها وانهم لم يكونوا يستخلفون فيها وكذا كان رجال الدولة
الاموية من بعدهم استشاروا بها واستعظاما لمرتبها يحكي عن عبد الملك انه قال محاجبه

قد جعلت العجاجة بابي الآمن ثلاثة صاحب طعام فإنه يفسد بالتأخير والأذان بالصلاة
 فإنه داع إلى الله والبريد فإن في تأخير نفسا والقاصية فلما جاءت طبيعة الملك وعارضه
 من الغلظة والترفع عن مساواة الناس في دينهم وديناهم استنابوا في الصلاة فكانوا
 يستأنرون بها في الأحيان وفي الصلوات العامة كالعبيدين والجمعة أشادة وثوبها فعل
 ذلك كثير من خلفاء بني العباس والعبيديين صدر ذلك منهم وأما الغنى والخليفة فمخصص أهل
 العلم والتدريس رد القضاة إلى من هراهل لها وأمانته حل ذلك ومنع من ليس أهلها
 وزجرة لأنها من مصالح المسلمين في أحيانهم فوجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من
 ليس له بأهل فيضل الناس ولأمر من الانتصاب لتعليم العالم وبنه والجلوس لذلك في
 المساجد فإن كانت من المساجد العظام التي للسلطان الولاية عليها والنظر في أمورها لا بد
 من استيذانه في ذلك وإن كانت من مساجد العامة فلا يتوقف ذلك على إذن حل أنه
 ينبغي أن يكون لكل أحد من المفتين والمدرسين زاجر من نفسه يمنع عن التصدي كما ليس
 بأهل فيضل به للستهدي ويضل به المسترشد وفي الحديث اجزأك على الفتيا اجزأك على
 جرائمهم فالسلطان فيهم لذلك من النظر في توجبه للصحة من اجازة اوردت وأما القضاء
 فهو بالوظائف الخلة تحت الخلافة لأن منصب الفصل بين الناس في الخصومات جسم التدا
 وقطع للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتألفة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف
 الخلافة ومن دجا في عمومها وكان الخلفاء في صدر الأسلام يباشرونها بأنفسهم ولا يجالون
 القضاء على من سواهم وأول من دفعه إلى غيره ونوضه فيه عمر رضي الله عنه فوفى بالرد اوجه
 بأندبينة وولى شريحاً بالبصرة وولى باموسى الأشعري بالكوفة وكتب له شيخ الكوفة المشهور
 الذي تدور عليه أحكام القضاء وهي مستوفاة فيه يقول أما بعد فإن القضاء فيريضة
 حكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدى إليك فإنه لا ينبغي تكلم بحج لا نفاذ له وأس بين الناس في
 وجهك وجلسك وعدلك حتى لا يطع شريفي حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك
 البينة على من ادعى باليمين علوم من أنك والصالح جائز بين المسلمين إلا صلحا أهل حرام الاحرم
 حلالاً ولا يمنعك قضاء غضبته أسس فراجعت اليوم فيه لرشدك إن ترجع إلى الحق فإن الحق

ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل الفصل الفهم في تلخيص صمدك وما ليس في كتب
 ولا سنة فراعرف الامثال الاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لس ادعي حقا عابا اوتينة
 امد ابنتي اليه فان احضرت ابنة اخذت له بحقه ولا استعملت القضية عليه فان ذلك
 للشك واجل للعاء المسلمون عدول بعضهم على بعض الاجود ا في حد او بغيره يا علي شجاع
 زور ووطنينا في نسك ولاء فان الله سبحانه عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والعلق
 والضمي والتأفف بالخصوم فان استقر الحق في موطن لا يحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذم
 والسلام انتهى كتاب عمر رضي الله عنه وانما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وان كان عليهم
 بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة اشغالها من بالجهاد والفتوحات سدا للفتور وحماية للبيضة
 ولم يكن ذلك مما يقور به غيرهم لعظم العناية فاستحقوا القضاء في الواقعات بين الناس وتختلف
 فيه من يقور به تخفيفا على انفسهم وكانواع ذلك انما يقلدونه اهل عصبية تم بالنسب
 الولاء ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك واما احكام هذا المنصب شروطه فمعرفة
 في كتب الفقه وخصوصا كتب الاحكام السلطانية الا ان القاضي انما كان له في عصر الخلفاء
 الفصل بين الخصوم فقط ثم دفع طرد بعد ذلك امور اخرى على التدرج بحسب اشتغال الخلفاء
 والملوك بالسياسة الكبرى استقر منصب القضاء احولا مر على انه يجمع مع الفصل بين الخصوم
 استيفاء بعض حقوق العامة للمسلمين بالنظر في اموال الحجري عليهم من المجانين اليتامى والمفلسين
 واهل السفوف في صايا المسلمين اوقافهم وتزويج الايامي عند فقد اولياءه على اي من راء النظر
 في مصالح الطرقات والابنية وتصفيح الشهود والامناء والنواب استيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة و
 الجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات طيفته وتوابع ولايته وقد كان الخلفاء
 من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي طيفته ممتدة من سطوة السلطنة ونسفة القضاء
 تحتاج الى علو يد وعظيم رهنة ترفع الظالمين الخصمين وترجز المعتدين وكانه يمضي ما عجز القضاء وغيرهم
 عن امضائه ويكون نظره في البيئات والتقارير واعتماد الامارات والقراش وتأخير الحكم الى استجلاء الحق
 رحل الخصمين على الصلح واستحلال الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي وكان الخلفاء الاولون يباشرونها
 بانفسهم الى ايام المهدي من بني العباس وبما كانوا يجعلون القضاء تم كما فعل عمر رضي الله عنه صغر^ص

ابي احمديس الخولاني وكما فعله المأمون يحيى بن الكثر والمعتمد لاحد بن ابي داود وورثا كما
 يحصلون للقاضي قيادة السجاء في عسائر الطوائف وكان يحيى بن الكثر يخرج ايام المائتين بالظن
 الارض الروم ولكن منذ بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر من بني امية بالاندلس كان
 تولية هذه الوظائف مما تكون للخلفاء او من يحصلون ذلك من وزيره مغرض او سلطان
 متغلب وكان ايضا النظر في الجرائم واقامة الحد في الدولة العباسية والاموية بالاندلس
 والعبيديين بمصر والمغرب راجعا الى ما حب الشرطة وهي وظيفة اخرى دينية كانت
 من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر فيها عن احكام القضاة قليلا فيجعل
 للتمية في الحكم على الاو يفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة
 في حالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتاديب في حق من امر ينبت على الجرم
 ثم يوسى في شأن هاتين الوظيفتين في الدل التي تسمى فيها امرا بخلافة فصار امرا للظالم راجعا
 الى السلطان كان له تفويض من الخليفة او لم يكن وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين من وظيفة
 التهمة على الجرائم واقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين ونصب ذلك في
 هذه الدول كما حكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الاحكام الشرعية ويسمى تارة باسم الوالي وتارة
 باسم الشرطة وبقي فم التعازير واقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا يجمع ذلك للقاضي
 ما تقدم وصاد ذلك من توابع وظيفته وولايته واستقر الامر لهذا العهد على ذلك حتى
 هذه الوظيفة عن اهل عصبية الدولة لان الامر لما كان خلافة دينية وهذه الخطى
 مراسم الدين فكانوا لا يولون فيها الا من اهل عصبية من العرب ومواليهم بالحدود والبرق
 اوباه صطناع من يوق بكفاينة او غنائه فيما يدفع اليه ولما القرض شأن الخلافة وطورها
 وصاد الامر كما ملكا او سلطانا صادت هذه الخطى الدينية بعيد قعنه بعض الشيء
 ليست من القاد الملك ولا مراسمه فخرج الامر حلة من العرب وصلا الملك لسواهم من اهل ذلك
 والبربر فازدادت هذه الخطى الخلافية بعد راعنهم بنحائها وعصبيةها وذلك الامر
 كانوا يرون ان الشريعة دينهم وان النبي صل الله عليهم واحكامه وشرايعه فحتم بين الامم
 والفرقهم وغيرهم لا يرون ذلك انما هو لوفها جانباً من التعظيم لما اذن الملة فخط فصاوا بقلدها

من غير عصا بهم من كان جاهل لما في دول الخلفاء السالفة وكان اولئك المتساهلون
 لما اخذهم ترف الدول منذ مئتين من السنين قد نسوا عهد البداوة وخشونة التسلط
 بالحضارة في عوائد ترفهم ودمهم وقلة الماء عنهم عن انفسهم وصارت هذه الخطط في
 الدول الملكية من بعد الخلفاء مخصصة بهذا الصنف من المستغنين في اهل الاما
 ونزل اهلها عن مراتب العز فقد اهلوية بانسابهم وما هم عليه من الحضارة فمخوفهم
 الاحتقار ما كفى الحضرة المنعمين في الترف والدعة البعداء عن عصبية الملك الذين هم
 عيال على الحماية وصار اعتبارهم في الدلالة من اجل قيامها بالملكية واحداها بحكام الشريعة
 لما انهم حاملون الاحكام المقنون بها ولو لم يكن ابناءهم والدولة حينئذ اكراماً لذي نفوسهم
 وانما هو لما استمر العمل كما انهم في مجالس الملك لتعظيم الرتب الشرعية ولم يكن لهم فيها من اجل
 والعقد شي وان حضرة محضو يسمى لا حقيقة وراه اذ حقيقة اهل والعقد انما هي
 لاهل القدرة عليه فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقيد له به اللهم الا اخذ الاحكام
 الشرعية عنهم وتلقى الفتاوى منهم فنعم والله الوفي ودعا يظن بعض الناس ان الحق في وراء
 ذلك بل فعل الملوك فيما ضلوه من اخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح وقد
 قال صلوات الله عليهم ائمة الانبياء فاعلم ان ذلك ايسر كما ظنه وحكم الملك والسلطان انما يجر
 على ما تقتضيه طبيعة العمان والا كان بعيداً عن سياسة طبيعة العمان في هو لا
 تقتضي لهم شيئاً من ذلك لان الشورى الحل والعقد لا تكون الا لصاحب عصبية يتقيد بها
 على حل او عقد او فعل او ترك واما لا عصبية له ولا ملك من امر نفسه شيئاً ولا من جانيها
 وانما هو صيال عو غيره فاي مل دخل له في الشورى او اي معنى يدعوا الى اعتباره فيها اللهم الا
 شورة فيما يعمل من الاحكام الشرعية فوجوده في الاستفتاء خاصة واما شورة في السياسة
 فهو بعيد عنها لفقده العصبية والقيام على معرفة احوالها واحكامها وانما الكرام من مرتبة
 الملوك والاراء الشاهدة لهم بحيل الائمة قاده في الدين تعظيم من ينتسب اليه باي جهة
 واما قوله صلوات الله عليهم ائمة الانبياء فاعلم ان الفقهاء في الاغلب لهذا العهد وما احتفت
 لتما حلو الشريعة اقل في كيفية الاعمال في الصلوات وكيفية القضاء في المعاملات ينصونها

على من يحتاج الى العمل به هذه غاية اكلهم ولا يتصرفون الا بالاقبال منها وفي بعض الاحوال
 والسلف رضوان الله عليهم واهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة على ما فيها
 وتحققا بماذا هيها فمن حملوا التصا فواو تحققا دون نقل فهو من الوارثين ومن اجمع
 الامران فهو العالم وهذا الوارث على الحقيقة مثل فقهاء التابعين والسلف والامة الاخرة
 ومن اقتدى بطريقهم كما على اقرهم وانه الفرح حاصل من الامة واحد الامرين فالعالم من العلم
 من الفقيه الذي ليس يعادل ان التابعين عرف بصحة والفقيه الذي ليس يعادل اقرهم
 انما هو صاحب الحق اليه بها علينا في كيفية العمل وهو لا يتركها عن غيره الا الذي يمتنع
 وعمل الصالحات فقليل منهم واحق الناس به الا من علم الكتاب السنة وعمل بها ظاهر
 وباطن والفقيه الذي لا يعرف من هذين الاصناف الا ما في كتب فقهه وصدق عقله
 فهو جاهل بالشريعة المحقة والسنة المطهرة ولا يستحق شيئا من تلك المناصب التي يطلبها
العدالة هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفية وتحققها العدالة
 الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيالمهم عليهم بحال عدلهم
 واداء عند المتابع وكتبا في المحلات تحفظ به صحة الناس واما كونه دون غيره من
 وشروط هذه الوظيفة الانصاف بالعدالة الشرعية والبراعة من الحجج كونه القيام التبع الجولات
 والمعذور من جهة عبادتها وانتظام فهو طاهر من جهة احكام شروطها الشرعية وعقوباتها
 فيحتاج حينئذ الى ايتقان ذلك من المصلحة لاجل هذه الشروط وما يحتاج اليه من المراتب على ذلك
 والممارسة له اخص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائم به كما هو مذهب العدل
 وليس كذلك فلما العدالة من شروطها ناصهم بالوظيفة ويجب على القاضي تصحيح حاله
 والكشف عن سيرهم رعاية لشروط العدالة فهم وان لا يعمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ
 الناس فالهدة عليه في ذلك كله وهو ضامن ذلك وفالتعين هو لا يشترط الوظيفة عند
 الفائدة في تعيين من تخفى عدلته على القضاة بسببك الصانع الامور واشتداد الاحوال في نظر
 القضاة الى الفصل بين المتنازعين بالبيانات الموثوقة فيقولون عالميا والورع يوا على هذا
 الصنف وهو سائر الامصار كما كان ومصاطب مختصون بالجلوس بها فباعتبار هذا العمل

الحسبة

للاشهاد وتقييد ذلك بالكتاب وصار ملول هذه اللفظة مشتقاً من كتابين هذه الوظيفة التي يترتب
 عليها ما بين العدالة الشرعية التي هي اختلاص و قد توارى ان ويفترقان والله تعالى اعلم
الحسبة هي وظيفة دينية من باب الامور المعروفة والنهي عن المنكر الذي هو فرض
 على القائم بامور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلاً لها فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاجراء
 على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة
 في المدينة مثل المنع من الضايق في الطرقات منع الخالين واهل السفن من الاكثار في الحمل
 والحكم على اهل الباني المتداخلة للسقوط جدها وانذالة ما يتوقع من ضررها على السابلة و
 الضرب على ايدي المعلمين في الكاتب وغيرها في الابلاغ في ضررهم لتصبيان للتعلمين ولا
 يتوقف حكمه على تنازع او استعداد اهل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع
 اليه وليس له امضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايير
 وغيرها وفي المكاييل والموازين وله ايضا حمل الماطلين على الانصاف امثال ذلك على الذين
 ساع بينة ولا انفاذ حكم وكانها احكام يتره القاضي عنها العموم وسهولة اغراضها قد رفع الى
 صاحب هذه الوظيفة ليقوم برأف وضعها على ذلك ان تكون خادمة لتصل القضاء وقد كانت في
 كثير من الدول الاموالية مثل العبيدين بمصر والمغرب والعمومين بالاندلس خالة في عموم ولاية
 القاضي بولي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفته السلطان عن الخلافة وصار نظرها
 في امور السياسة اندرجت في وظائف الملك وافردت بالولاية

السكة

السكة هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها ما يداخلها من الغش او
 النقص ان كان يتعامل بها عدد الوا يتعلق بذلك ويوصل اليهم من جميع الاعتبارات ثم في
 وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستحادة والخاص برسم تلك العلامة فيها من
 خاتم حديد اتخذ لذلك ونقش فيه نقوش خاصة به فيوضع على الدينار بعد ان يقدر
 ويضرب عليه بالطريقة حتى ترسم فيه تلك النقوش وتكون علامة على جودته بحسب العينة
 التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف اهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة فان
 السبك والتخليص في النقود لا يقف عند غاية وانما ترجع غايتها الى الاجتهاد فاذا وقف اهل الفق

او قطر على غاية من التخصيص وقضى عندها وهو المأموار عيارا يعتبرون به نقودهم فينقل
بماثلته فان نقص عن ذلك كان زينا والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة وهي دينية
لهذا الاعتبار فتدريج تحت الخلافة وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي في ارض
لهذا العهد كما وقع في الحسبة هذا الكلام في الوظائف الخلافية وبهيت منها وظائف
ذهب يدنها على منظر فيه واخرى صار سلطانية ووظيفة الامارة والوزارة والحرب والحراج
صار سلطانية وبطلت ايضا ووظيفة الجهاد في قليل من الدليل بما سونه ويذكر
احكامه غالبيا في السلطانيات وكانا نقابة الانساب التي يتوصل بها الى الخلافة والحو
في بيت المال قد بطلت لدور الخلافة ورسومها وباجلها قد اندرجت رسوم الخلافة و
وظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدليل لهذا العهد والله مقرر الامور كيف يشاء

فصل في القبايل المؤمنين اذ من سمات الخلافة وهو حدث الخلفاء

وذلك انه لما اوبى ابو بكر رضي الله عنهما كان الصحابة قسما في المسلمين يسمونه خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك الى هلك فلما اوبى لعمر بن عبد العزيز كان ايدعونه خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانهم استنقوا اللقب بذكره وطول اضافته وانه يترادف فيما بعد دائما
لان ينتهي الى الهجزة ويذهب عنه التمييز بتعدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف فكأنوا
يبدلون عن هذا اللقب الى ما سواه مما يناسبه ويدعى به مثله كما قال اليمون في البع
باسم الامير وهو فيل من الامارة وقد كان الجاهلية يدعون النبي صلى الله عليه وسلم امير مكة وامير الحجاز
وكان الصحابة ايضا يدعون سعد بن ابى وقاص امير المؤمنين لانه على جيتل القارسية
وهو معظم المسلمين يومئذ وانفق ان حيا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين
فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوة به يقال ان اول من دعا به بك عبد الله بن جندب
وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه وقيل يزيد بن جابر الفهم من اجبض للبعوث
ودخل المدينة وهو يسأل عن رسول الله يقول ابن امير المؤمنين وسعيرا اجماعا به فاستحسنه
وقال اصابت واه اسمها انه والله امير المؤمنين عمر فادعوه بذلك فذهب لقبه

في الناس وتوارثه الخلفاء من بعدهم لا يشاء كقولها احد سواهم سائر ولد في امية
 ثم ان الشيعة خصوا عليا باسم الامام فعناله بالامامة التي هي اخت الخلافة وتعرضوا له
 في انه احق بالامامة الصلوة من ابي بكر لما هو مذاهبهم وبدعتهم فخصوه بهذا اللقب لمن
 يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده فكانوا كلهم يسمون بالامام ما داموا يذعنون
 لهم في الخفاء حتى اذا استولوا على الدولة تجوزون للقب فيمن بعده الى امير المؤمنين
 كما فعله شيعة بني العباس فانهم ما زالوا يذعنون بآلهم بالامام الى ابراهيم الذي حضر في العلم
 له وعقدوا الرايات الحرب على امره فلما هلك وعي اخوه السفاح باهدر المؤمنين وكان
 الرافضة باقرية فانهما ما زالوا يذعنون ائمتهم من ولد اسمعيل بالامام حتى انتهى الامر
 الى عبيد الله المهدي وكانوا ايضا يذعنون به بالامام ولابنه ابي القاسم من بعده فلما
 استقرت لهم الامور دعوا من بعدهما با ميراثي منين وكذا الاطلسة بالمغرب وكانوا يلقبون
 ادريس بالامام وابنه ادريس الاصغر كذلك وهكذا شافروا ثوارت الخلفاء هذا اللقب
 با ميراثي منين وجعلوه سمة لمن يملك الحجاز والشام والعراق الموطن التي هي دار العرب
 ومركز الدولة واهل الدولة والفتح وازداد ذلك في عتقون الدولة وبندها لقب الخلفاء
 يتعبد به بعضهم عن بعض لما في امير من الاشد الكبرياء فاستحدث ذلك بنو العباس حجبا
 لاسما ثم كمل اعلام عن امتها في السنة السوقه وصونا لها عن الابتنال فنلقبوا بالسفة
 والمنصور ونهضوا في الهادي الرشيد الى الخلدولة واقضى اترهم في ذلك العبيديون
 بافريقية ومصر وتجا في بنو امية عن ذلك بالشرق قبلهم من الفضاضة والسذاجة لاد
 العربية ومنازعتها لم تقارهم حينئذ ولا يتحول عنهم سعا والبدولة الى شعاع الحضارة و
 اما بالاندلس فنلقبوا اسلفهم مع ما علوه من انفسهم من القصور عن ذلك بالقصور
 عن ملك الحجاز اصل العرب للملة والبعده عن دار الخلافة التي هي مركز العصبية فانهم انما
 منعوا بامارة القاصية انفسهم من مهالك بنو العباس حتى اذا جاء عبيد الرحمن لاول امانة
 الولاية ذهب اليه مثل مذهب الخلفاء بالشرق وافريقية وتسمى با ميراثي منين وتلقبوا بالناص
 لدين الله واستقر الحال على ذلك الى ان انقرضت عصبية العرب باجمع وذهب اسم الخلافة و

الوالي من العجم على بنى العباس والصنائع على العبيديين بالقاهرة ومنها على العراق
 افرريقية وقاتة على المغرب وعلايك الطوائف بالاندلس على اعرس في الهمية واقتصر في
 امر الاسلام فاختلفت منها هب الملوكة بالشرق والاختصاص باللقاب بعد ان
 جميعا باسم السلطان فاملوك بالشرق من العجم فكان الخلفاء يخصصونهم باللقاب
 حتى تشع منها التقيا وهم وطاعتهم وحسن ولايتهم مثل شرف الدولة وعصا الدولة
 وكن الدولة ومع الدولة ونصير الدولة ونظام الملك وبهاء الدولة وخيرة الملك
 وامثال هذه وكان للعبيديين ايضا يخصصون بها الوزراء فلهذا استبدوا على الخلافة
 تنوعوا هذه الالقاب تجا فوا من القاب بخلافه اذ باسمها واحد ولا عن سائر القاب المختصة
 شأن المتعليين للمستبدين ونزع المناخون اعاجم بالشرق حين قومي استبدادهم على
 الملك وعلا كعبرهم في الدولة والسلطان وتلاشت عصبية الخلافة واضمحلت بالحاجة
 الى انتقال الالقاب الخاصة بالملك مثل الناصر المنصور زيادة على القاب يخصصون بها قبل
 هذا الانتقال مشعرة بالخروج عن سيرة الولاة والاصطناع بما اضافوها الى الدين فقط فبقوا
 صلاح الدين اسد الدين نور الدين وتلقب ملوك الهند بجلال الدين وشهاب الدين
 وهي الدين واما ملوك الطوائف بالاندلس فاقسموا القاب بخلافه ونوعها القاب التي
 عليها كما كانوا من قبيلها وعصبيتها فلقبوا بالناصر والمنصور والمعتمد والمظفر ومنها

كما قال ابن ابي شرف يسمى عليهم

مايزهدي في ارض اندلس اسما معتقدهم او معتصدا

القاب مملكة في غير موضع كالمعتمد والمظفر والناصر

فصل في الخط الملوكية السلطانية

قال الشوكاني في كتابه الدرر الفاخرة الشاذلة لسعادة الدنيا والامرة اعلم ان الروي الملك
 كل من صار ملكا له الرعية في قطر اربابا وجميع الاقطار وليس مستمدا لذلك من ملك اخر
 ليجمع العمال فانه يصدق عليهم الهم والكون لامر جماعة فيكون اعظم من خليفته والسلطان

والملك وقد اختار الله تعالى من عباده لذلك الامر رجلا وجعل ذلك الامر مطروحا ابتداء
 وامرا لخلق يطاعهم ووجب على الملك بالشرع والعقل ان يعدل فيهم ويقيم الشريعة في
 امورهم واول من نصبه لذلك المرام ادم عليه السلام وكان هو خليفة الله عليهم ثم
 حضرته الوفاة جعل الامر الذي قام به وهو العلم والامارة الى اولاده فجعل احد هم قائما مقامه
 في النبوة والاخر قائما مقامه في الملك ثم كذلك ثم وقع التفريق في البلاد وكثر فيها العباد
 فقام في كل فريق رجل منهم يقوم بامرهم ونبي يعلمهم امر دينهم واختلفت احوال الملوك
 فمنهم القائم بعهدته والبا المراه راع وانه مسئول عن رعيتيه ومنهم من خالف ذلك
 المراد وسمى في الارض بالفساد ولم يعار انه في ارضه خليفة وانه استرحاه وسائله
 تلك الوظيفة هذا فيمن كان على شرع يتبعه ومنهم الكفار وهم قسمان قسم نظر العقل
 وطمأنه لا يتم ذلك الا بالعدل والانصاف ومنهم من تبع هواه فساقهم واكبحوا الاحسان
 وهذا حاله من كان بعد ادم عليه السلام الى ظهور رسول الختام فلما بعث الله نبي الكرامة
 ورأس منصب الامامة جمع له بين الامرين ومملكه كلتا الحكمتين التشريع في الامور والتوزيع في
 سياسة الجهور فقام بتلك الوظيفة قياما لم يقم به من العالمين احد وكان له الفضائل
 والقواضيل ما لا يحصى كونه جادا ولا يحصى افراده بعد من قام بذلك على وجهه فهو مصلح
 عليه انه خليفة للرسول صلوات الله عليه لم يقم ذلك فلعمري انه هلك واهلك والملك اشد
 الناس بلاهة هذا الامر فان كل دم يخذل من رعيتيه او من اعوانه حسابه عليه لانه المظفر
 بتسليط الاعوان وتقليب الاركان والاخران وكل دم يهراق فهو عليه وكل خراج في البلاد
 فهو مسئول عنه فهو ذاع وشان الراعي ان لا يضيع ما استرعى فيه واذا اضاعه لزمه قد
 يقع القمار منهم الى كافر او همرا فاذا دخلوا تحت امرة لم يظلموا ولم يخذل منهم الا قسطا يسيرا
 كما وقع ذلك في القديس من الفريخ فماذا رايفقون بلدا بعد الموت بعد قطر فعلت النهج واخذ
 ذلك ويلي بالظلم الاسلام بلاد عظيم لان قطر الهند وان كان اهلاء مسلمين فهم تحت
 حكم الكفار والذي يجب على الملك لاجل ان يكون من الذين يظلمهم الله تعالى في ظلمه
 يوم لا ظل الا ظله امور اول صلاح الدنيا فلا يكون قصده الا القيام به على وفق ما طلبه

الثاني الشفقة بالرحمة حتى يكون الكبير منهم كالأب والايوسط كالابن والصغير كالابن
 وما يعينه على ذلك ان يكون له ذرعا خيرا كما قال النبي ص المرن الله اذ اراد بالملك خيرا
 بمرله وذراعا كما ان ذكر اعانه وان لم يذكرة الثالث تفقدا اعمال الرعية من قضاء
 دين من توفى تحت ولايته و عليه دين ولم يخلف ما يكون فيه قضاء او خلف يقضي
 ولكن له ورثة فاذا صار ذلك في الدين لم يصل اليهم شيء مع حاجتهم ان يقضي ذلك عنه
 ويخلص ذمته منهم ببعض المال وتقريب من كان منهم من ادل الصلاح والتقوى والامانة
 والايمان وتولييه ما يصلح له من العمل ويختبره فان رآه اهلا لرقاه من رتبة الى اخرى وان
 ليس باهل تركه الى غير ذلك فافيه صلاح الرعية الرابع ان يكون له مشير صاحب عقل
 ودين وعدم خيانة ناصحا للسلك والمملكة لا طمع فيه ولا هوى وقد امر الله تعالى رسوله
 صلواته فقال وشاورهم في الامر واستشار صلواته اصحابه في امور كثيرة منها يوم احد ومنها
 قصة الافك وغيرها كما ذكرنا في الحروف والحال ان الوحي عليه ينزل وهو اعلمهم بالاشياء
 وصفوهم على الصفياء وعقل الحسب الانساني واقربهم الى الجناب الرحماني الخامس ان يكون
 كريمة النفس سخيا لانه قد جعل الله اليه قبض حقوق الناس وادبرهم بان يسلبها اليه وحمل
 اليه صرفها فلا ينخل عليهم بحقوقهم ويجرد عليهم عما يستحقونه وما يخصه من نصيبه
 ان فضل عن كفايته قال تعالى وما تنفقوا من خير فهو خلفه وهو خير الرازقين وقال صلواته
 اللهم اجعل لكل منفق خلفا ولكل مسدات تلغا وغير ذلك من الادلة فكيف بالملك الذي
 الشارع السؤال له مع تحريمه تغير المضطر السادس ان يكون حليما قال تعالى فمن عفو واطم
 فاجره على الله وقال تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله مع قلة اذ اسكر
 غضبه ونظر قدرته سبحانه عليه يبلغ الرتبة التي لا تسمى رتبة ثمراته بعد عاقبته
 لانه ان ساعد غضبه مع قدرته ادى ذلك الى ملاذك النفوس وذهاب الاموال وخراب
 الديار السابع ان يكون شجاعا عند وقوع الشدة ثابت الجأش عند مصادمة الجيش
 بالجيش ولكن لا تكون شجاعته كسجاسة افراد اصحابه من الخيالة والرجال في الاقدام والاعمال
 ونفسه عند علم الحاجة والثامن انه اذا نظر من احد اصحابه فملا حسنا وشجرا مرميا

او قتل اعظيا من اعدائه او قتل على يد غيره ونحو ذلك ان يرفع من شأنه ويرقيه الرتبة
 اعلم من رتبته ويجعل له مزية على من في رتبته فان الملوك المهرة قراء حسنة وذلك
 للتاسع ان يكون الملك مجابا للعاصي والمخوات لان فائدة قيامه ومعظم المقصود من
 نصبه في ذلك المنصب هو اقامة الشريعة والالتيان لجميع واجباتها والاجتناب لجميع مقباتها
 فان فعل شيئا فقد خلف الفائدة التي نصب لاجلها ولا يمكنه الا بالمرء المعروف والنيب
 عن المنكر ولا يمكنه اقامة الحكم ودفع البدل ان يعطى كما هلكت بنو اسرائيل وقد قال
 صلواتنا هلك من كان قبلكم لانهم كانوا ابا نافعهم الضعيف اقاموا عليه الحول وكذا
 زنا القوي تركوه وحينئذ تهلك الشريعة وتهلك الاممة وتخرب المملكة وتفسد العباد
 العاشرون ان يكون منتهيا على ما يقع في مدينته مخالفا للعادة او في غيره وقته للزور
 ويعلم ان لذلك سببا واذا لم يكن له سبب في الفاعل الحادي عشر ان لا يسلط
 الجند واتباعه على رعيتهم ومن فعل في رعيتهم شيئا اخذ للرعي بحقه وبكل
 بالفاعل وان ينصف من نفسه واولاده ويقوم عليهم الامور الشرعية وينفذ عليهم الحكم
 فانهم ان علموا بذلك لا يقدروا على طمأنينة احد منهم على طمأنينة احد بل علمهم انه سيدنصف منهم وان
 يعود هم ان لا يرحلوا الا بعد رحلته وان لا يقفوا الا بعد وقوفه فانه ان فعل ذلك كان
 احسن للمادة ان يطمع فيه عدوه في هذه الفرصة واقطع طمع اتباعه ان يفارق ان قد
 الفوائد منه وراؤا منه عقاب من فعل ذلك الثاني عشر ان الملك يكون في
 عند جميع من تحت ملكه بانه مقدم الشريعة ومعظمها وان غيرها لا يسمع ومخالفا
 بهان ويقع فانه مع كونه هو الواجب عليه بالادارة وكونه قائما مقام النبوة التي هي سبب
 وجود الشريعة وان كل فعل كان على غير منجها فضاله الاضلال والعقاب والوبال
 ويكون قته سملح حاله واقامة صيته واستقامة اموره وامان رعيتهم ودفع كل
 ظالم ويقرّب اليه كل احد بذلك ولو كرهوا لا يفرعون ان ليس بناق عند سوى ذلك
 ويتصل كل احد بقره ولا يخاف الخصم خصمه ولا يطمع احد في مخالفتها الثالث عشر
 ان يكون الملك حبا للرعية داعيا لهم فانه قد ورد ان خير الامراء الذين تجبوا لهم ينجونهم

بما رآه موافقا للحق ويظهره على انه اذا عرف منه ذلك فرمته الناس وعاملوه بما يعلم
به ويكون محبا للعدل مجانب للظلم يذالك السال مدبرا للاجرام على جهة الكمال فهذا الشرط
التي لا يكون الوزير وزير الا بها واما الامور التي يجب عليه ان لا يخرج السلطان فانه اذا
خافه خان الله وتصح الملك في جميع حالاته والقيام بخدمته وتعظيم امره واذا قدر الرعية
عدله وينظر في احوال البلاد والعباد بما فيه صلاحها وصالحهم وتجعل من ينقل اليه
الاخبار من جميع الاقطار فانه اذا فعل ذلك خافه كل احد من تحت امره وعلم انه لا يخفى عليه
حاله وتجعل عليهم من العمال من يكون بهم نزاهة شريفة يصلح حالهم ويقدم مالم ويسهل الحجاب
ولا يطع في المال ويكون عند الملك مقدا ما على نفسه فحجوا بالشد من حب اهله
فيعمل فيما يرضيه ما لم يكن مخالفا لرضاء الرب سبحانه ولا يغفل من مال السلطان ولا يخذ
هدية لنفسه من عماله وان لا يخذ من مال الله الا ما يكفيه قوتا وما يحتاجه ولا يجعل الا
الله لعنة بلعبه كيف يشاء فيكسب الطيب ويعبر الدون بل يعظم اهل الدين والورع والصلاح
ويعطيهم ويحب اليهم هو والمالك فانه ينال منهم الدعاء فيدفع عنه سوء القضاء ويكون
سبب النصور والظفر والعون على الاعداء ويقوي جنود الملك لانه اذا كان الملك قويا بطا
خافه العدي ومن على ملكه من التعدي ولا ينظر لنفسه على الملك حقا وان بلغ في خد^{ته}
كل مبلغ وظهره في فائدته نوال الملك بحسن رأيه وتديرة بلوغ المراد من الظفر بالاصل والصلاح
البلاد وكثرة الدخل تمام النعام وكذلك لا ينظر لنفسه حقا ولا يعتريه على احد من الناس
اصطهاه واستحقاقه لانه لا يامن دوائر الزمان ولا يضم لنفسه البقاء في
ذلك المقام فيما يتبع منه ذلك لمن يقوم مقامه ويكون في يده امره في عدله وعقابه
يعامله بما كان يعامله ويرعينه ويستحقه وكره قد وقع ذلك ويكون صدق الوجه لا يتر
عنه فلكل ولا يتعرض في اخوض العلم والعملاء ولا يدخل بينهم ولا يتكلم في ربحهم مذهب على
مذهب ولا يتصور اهل قول على اهل قول اخر لانه لما قد قام بوزارة الوظيفة ونصفي هذه
العهدة يقع بسبب التخصيب والهلاك له والمالك ولاهل البلاد لا نوع نفاذ كلامه يريد ان
مرامه ويكون ما قاله ولما العلم لله يجعل فيه حظا لمن يشاء وينصون كان قائما بالحق

ويجادل من اراد الباطل منه تعالى وكرم قد نقلوا ذلك في جميع الآدمان من عند قيام صلح
 ال كان وكرم قد بنا على الخلق هلكت بذلك النفس وذهبت الاموال وخربت المدن يعرف
 هذا من اهل الملاحة على احوال العالم والتواريخ مشهورة بهذا الامور ولو لم يكن منها الاما وقع
 في بغداد بين الرافضة من خالفهم قتلات وفنن ووقائع يكون سبب لعصب بعض
 الامراء والوزراء والاخر مع الآخرين فيستمر ذلك ولا يمكن الخليفة ولا نوابه دفع ذلك
 وحسم المادة وهكذا ما وقع ايام المأمون والمعتصم يعرفه كل من له معرفة فدخل
 الملك واربابه في ذلك يكون سبب الهلاك للدين والدنيا والاخرة والملك وانظر
 ما وقع من ابن العلقمي في قصة التتر من قتل الخليفة واصحابه واستباحة بغداد و
 اهلاك اكثر اهلها ونفاس ما فيها حتى ان الكتب القرها في البحر فصار لونه من كثرتها
 لون المداد وفعلوها جسر اهلها بفعل هذا الشيء كان نقله الذهبي ان المقل يقول
 القتل اربعة عشر لك المذكور يقول ثمانى عشر لك ولا بد ان يكون له من اهل الكمال
 والعقل والاختبار والتجارة جماعة لم نصمهم وصحة قوهر يكونون له اعوانا في
 التدبير واصابة اراي المشاورة ويتانى في وقت التاني ولا يعمل فان في العجل الا
 نعم يعجل في الامور الذي لا يدركه الا بالعاجلة مثل الباردة لسد ثغرها بالرجال او دفع
 عند خروجه قبل غلته وعليه ان يحفظ سر الملك في جميع مهماته وحركاته وسكناته
 وحق على الملك ان يتخو في هذا الامر من جمعت فيه هذه الامور وبعضها من حلى
 عنها او بعضها فانما هو كمال للعالم للملك ومملكه وكرم قد وقع ذهاب الملك لاجل
 عدم صلاحية الوزراء وزال الملك عن الملك بتولية من لم يكن اهلا لذلك يعرف
 ذلك كل عارف بالملك الامير واولاد الملك من امراء يقومون بجندة ويرسلهم في مهمات
 ويقدمهم على اعدائه ويجهلهم فواباعنه في امر القبال ويدرب لهم اجناد ويعزز
 للجهاد وكرم كان له صلح امراء من الصحابة من المهاجرين والانصار يعرف ذلك من
 سيرته صلح وما زال من حين ما جازى ان قبضه الله في كل سنة يشن على الكفار
 السرايا ويرسل عليهم الامراء ويجهز الجيش بعد الجيش ويومر صحابيا بعد صحابي ويكافئ

انحرما وصى به تنفيذ جيش سامة رضي الله عنه وقد كان هذا في كل شريعة فانك
 تنظر واذا في ايام موسى عليه السلام التقيا وفي ايام عيسى الخوازيزم وفي ايام سليمان ^{عليه}
 والامارة انواع منها امارة الاجناد والمعدن ليوم الجلال ومنها امارة بيت الملك ^{حاشية} و
 وخدمه وجميع الامة ويسمى صاحبها الدويدار وفي عرفنا نقيب الكرج ومنها الامارة والقيام
 بدواب الملك من خيل وجمال وبغال وعجلات ^{في} ايمان والقيام بحال سواها الاربعة الكما
 وهو ينقسم الى اربعة اقسام كاتب النشاء وكاتب سير وكاتب دخل وكاتب خراج ولكن واحد
 من هؤلاء عشرة ويطول ذكرها الخامس الشير فالملك يحتاج الى جماعة من كل الناس و
 عقلم واهل للذكاء والفراسة والاختبار والعقول الراسخة يكونون عند هجوم امر حشاه او فاقة
 تباد وعليه يلجأ في نظر اشوارهم وما عندهم وما يلبق في تلك الحادثة وما يحسن به حسم
 تلك الواقعة والكلام في صفات الشير وما يجب عليه وله يطول السادس الحكيم
 وانه لا يشاء عوان السلطان خطأ فاعلم ان ينصحها وان يجرد العقاب ويبلغ اليه جوارحه
 المحتاجين ويحسن له العدل ويتابع الشرع ويدل جهدا في ابطال امور الضعفاء اليه
 السابع العادل وهو يلزمه عامل قطر وعامل اخذ الزكوة وعامل قربا لا واقف والوصايا
 والصدقات وهم الجميع شروط جامعة ويختص بكل واحد من الاصناف شروط وواجبات
 وهم على الملك واجبات وشروط تحويرها الكتب المبسوطه المولفة في هذا الباب الثامن الرسول
 والرسول بيان عقل المرسل وانه يدل على حالة المرسل ويعلم الخصم او الملوك كيف حال
 صاحبه لانه حذران راوية مكملا فيما يجب عليه علوان المرسل له اكمل وافضل لانه لا يجعل ذلك
 الشخص في حق من الامرا الاكمال احسن صفاته التاسع الشرط وهو اخذ من الملك او احد اعوانه
 قبيل او اول من قام بذلك الامر في ايامه صلواتهم قيس بن سعد ولكن لم يكن في ايامه وايام الخلفاء
 الراشد بن مثل اصار فيمن بعدهم فانهم استغنوا عنهم بالعامامة الكاملة في جميع انواع
 الدين فلم يحتاجوا الى ذلك العاشر الحجاب هو الذين يقومون بحج الملك عن كل من يصل
 اليه ويستأذنه في الدخول عليه وعدمه فان اذن له ادخله وان منع منعه وقد وقع ذلك
 في ايام النبي صلواتهم في قرية الابل الحادي عشر الاجناد قال تعالى واعلموا ان الله لا يهدي
 القوم الضالين

وقال تعالى ولو اراه طك لرجناك وقال عمر في يوم احد بيده العطي للذمية ونحن في نوح
 وعزة وكان النبي صلعم في عزوانه كلوا يجعل على الخيالة من يقوم بامرهم ويصلح امرهم
 لقتال ويادهم او امره وكذا النبالة ولم يعرف الاسلام الا بعد نزول آية السيف في الامر بالقتال وقد
 اختلفت حالة الملوك في كفاية اجنادهم ومعايل واما حاج من الرادون والذرية الحرب مائة
 السفر الثاني عشر العرفاء ولا بد للملك من يكون ملاصقا للبيعة وطالما هو لم ومطاعا
 امورهم ويكون واسطة بينهم وبين الملثام وزيرة في كل قرية او بلدا وقبيلة وفي الخصال
 لا بد للناس من حريف وكل حريف في النار المراد كل عريف من الظاهر وبه الشارح من القيام
 لشان من ولي امرهم ولم ينظر الى ما فيه صلاحهم ويبدل على ان المزاوية الاضغاث العرفاء
 كانوا في ايام النبي صلعم من الصحابة واهل الفضل والتقوى هذا واذا قام كل واحد من هؤلاء
 الملك بما يجب عليه صلعم احوال الملك واحوال ملكه ولا يقع منهم ذلك الا اذا صلح هو في
 نفسه واذا خالف الملك او الامير او احد اعوانه ما وجب عليهم اذى الى خهاب الملك فحقا
 كل وظيفة من صاحبها انتهى حاصل ما ذكره الشوق في بعض كتابه في طرية وليس تفصيل هذا القفا
 من غرضنا في هذا الكتاب انما المقصود الاشارة الى اطراف هذا الباب بالله التوفيق وذكر ان
 من الخطط المملوكية السلطانية امور اتمتها الوزارة قال وهي ام الخطط السلطانية والقرية المملوكية
 لان اسمها يدل على مطلق العناية وصاحبها هو الوزير والكتاب ومنها جيران الاعمال والجماعات
 واصلا من كسرى اول من وضع الدوان في الاسلامية عمر رضي الله تعالى عنه ويصحب ذلك
 الكتاب مكان جلوس العمال المباشر لها بالدوان ومنها ديوان الرسائل والكتابة وانما
 اذا الحاجة اليها في الدولة الاسلامية شان السان الغربي والبلدانية في العباد على القاصد
 فصار الكتاب يتركه الحاجة ابلغ من العبارة اللسانية في الاكثر وكان الكاتب لا يترك
 اهل نسيه ومن عظماء قبيلة كما كان الخلفاء وامراء الصحابة بالشام والامراق لعظم انهم
 وخصوص اسرارهم ومن خطط الكتابة التوقيع ومنها الشرطة وكان اهل وضعها في الدولة
 العباسية لمن يقيم احكام الجرائم في حال استبدادها الا انهم لم يكونوا مستقيما في اهلها قبايلة
 الا ان طيل ويصحبها ملند بتفخيم الامم وهي تشتم الاساطيل بالرجال والسادس والمقالة

لمن وراء البحر من ام الكفر وانثلا الآلات البحرية وركوب السفن الحروب ومنها التناقض
 بين مراتب السيف والقلم في الدقل ومنها الآلة من لشرا لوية والرايات وقرع الطبول والتمج
 في الاوراق والقرون وقد ذكر اسطوان السرف في ذلك ارباب العدو في الحرب ومن خطه
 تلوين الرايات واطالتها والملوك منهم ملكهم ومنهم مقلد الملك في البيع بالاوله وعظمها ومنها
 السرير والمنبر والنفث والكرسي والارياكة تجلس السلطان عليها مرتفعاً عن اهل مجلسه ان
 يساويهم في الصعيد فلم ينزل ذلك من سنن الملوك قبل الاسلام وفي دول العجم وكان السليمان
 بن داود عليها السلام كوسي وسوي من حاج موسى بالذهب اول من اتخذ في الاسلام معاً
 واستاذن الناس فيه وقال لهم اني قد بدت فاخذوا له فانخذها واتبعه الملوك الاسلاميون
 فيه وصار من منازع الالهة ثم كان بعد ذلك لبني العباس والعبيديين وسائر ملوك الاسلام
 شرقاً وغرباً من الاسرة والمنابر والنفث ما عفا عن الكاسرة والقياسرة والله مقلب الدنيا
 ومنها السكة وهي الختم على الدراية والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه
 صور او كلمات وهي وظيفة ضرورية للملك اذ لا يجازيها الا الخالص من المشغوش بين الناس في
 النقد عند المعاملات وامر عبد الملك الحجاج بضر السكة سنة اربع وسبعين على ما نقل
 سعيد بن المسيب في الزناد وقال للدائني سنة خمس وسبعين وكتب عليها الله احد لله
 الصمد وكان ملوك العجم يتخذونها وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها مثل قتال السطان
 لعهد هكايدي اليوم في ملكة الهند او تمثيل حصن او حيوان او مصنوع او غير ذلك ولم يزل
 هذا الشأن عند العجم الى اخر امرهم حتى الى الآن واتخذ اهل الاسلام كلمات لا صوت الا بالشعر
 ينبر عن الصور وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين والكتابة عليهما في دوائر متوازية
 يكتب فيها من احد الوجوه اسماء الله تعالى تهليلاً وتحميداً و صلوات على النبي صلواته
 الوجه الثاني التاريخ واسم الخليفة وهكذا الايام العباسية والاموية ثم حدث التزييع في دول العجم
 وقد ورد في هاج السنة الشيم امين الحلواني المدني ببلاد تها هذه من مصر وعند دنائير
 من سكة العهد القديم عهد بني امية وعهد بني العباس عليها كتابة تلك العمود بالخط
 العربي المبين من الحكمة الطيبة وبعضهايات الكتاب العزيز ومنها الخاتم والختم على الرسائل

له
 هذا سنون الذهب
 كانت عند النبي اربع الجوان
 في السفال سنة ستين
 شارون الرشيد سنة خمس
 ما تضر به الامين بن هارون
 قسح وشمسين ومائة الف
 الرشيد سنة تسع وثمانين
 هارون الرشيد سنة ثمان
 بن الامون بن هارون
 الغنم سنة ثمانين و
 في ثمانين وثمانين
 ثمانين سنة تسع وسبعين
 اربعين الف الف الف الف الف
 بقدر اربع دينار سطر
 حلب سنة ثمانمائة
 اية وخمس وسبعين
 اية الف الف سنة خمس
 ثمانين الف الف الف الف
 ان من ملوكهم

والصكوك معروف بالملوك قبل الاسلام وبعد هو قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله
 ان يكتب اليه رقبيل اهل الجحرا يقولون كتابا الا ان يكون محتوما فالتخذ خاتما من فضة
 ونقش فيه عهد رسول الله وقضيه ابو بكر وعمر فرسقط من يد عثمان في بئر اريس وكيفية
 نقش الخاتم الختم به وهو ليس تفصيلها من غرضنا في هذا الكتاب ومنها الطراز هو ان
 ترتب اسماء الامارات تختص في طرازها العدد للباسم من الحوير والدياج او الكبريت
 تعتبر كتابة حفظها في نسخ الثوب كما امرت ان يخط الذهب وما يخالف لون الثوب من الخ
 الملوحة من غير الذهب على ما يحكمه السناع في تقديرك ذلك قصه في الثياب الملوحة على
 بذلك الطراز قصد التنويه بلاسها وكان ذلك في الدولتين وبعدها الى ان ضاق نطاق
 الدول عن الزحف والتفنن فيه فتعطلت هذه الوظيفة وامداد ولاية الترك بمصر والشام وغير
 من الطراز تحويرا اخر على مقدار ملكهم وعمران بلادهم ومنها الفساطيط والسجاج وهي
 شارات الملوك وتفرقه تتخذ من ثياب الكتان والصوف والقطن فيباهي بها في الاسفار
 وتنوع منها الالوان ما بين كبير وصغير على نسبة الدرلة في الثروة واليسار ومنها المقصوع
 للصلاة والدعاء في الخطبة وهما من الامور الخرافية ومن شارات الملوك الاسلامي والغير في غير
 دول الاسلام واول من اتخذها معاوية حين طعنه الخارجي رقبيل مروان بن الحارث بن
 اليماني ثم اتخذها الخلفاء من بعدها وصارت سنة في عمير السلطان عن الناس في المصانف
 وما زال الشأن ذلك في الدول الاسلامية اجمية كلها واما الدعاء على المنابر في الخطبة فكان الشأن
 اول عند الخلفاء ولاية الصلاة بانقسام فكانوا يديعون لذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله
 والرضا عن اصحابه واول من اتخذ للندب عمرو بن العاص لما بنى جامع دمشق وما بلغ عمر ذلك
 كتب اليه اما بعد فقد بلغني انك اتخذت منابر ترفي به على رقاب المسلمين او ما يفتيك
 ان تكون قائما والمسلمون تحت عقبك فغزيت عليك الاما كسرتك واول من دخل الخليفة
 على المنبر ابن عباس عا لفي خطبة وهي بالبصرة قال له عليها فقال اللهم انصر عليا على
 الحق واتصل العمل على ذلك فيما بعد ومنها الحروب ومداه الامم في تمييزها مختلفة والحروب
 وانواع المقاتلة واقعة في الخليفة منذ برأها الله واصلها الرادة انتقام بعض المشركين

ويتعصب لكل منها أهل عصبية وهو العروطيبي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جمل وسبب هذا
الانتقام في أكثرها غير مفاضة وأما عدوان وأما غضب لله ولدينه وأما غضب للملك
رسمي في تهيد والثالث هو المسمى في الشعر بمتبايها وفيه كتاب العبرة فاجاء في الغز والشهنا
ظهرت فهذه اربعة اصناف من الحروب لكل صنف تفصيل وبسط لا يبق ذكرها في هذا القفا
وقد فصلها القاضي العلامة ابن خلدون في كتابه العبد وكذا بسط كل واحد من النخط الذي
فيه بسط لا تقال يحتاج معه الكتاب اخر في هذا الباب ان كان قد احتق به جمع اخر ايضا
بالتأليف والله اعلم وذكر الشيخ العلامة تقي الدين اجماع علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقري
في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر النخط والآثار دواوين كثيرة منها ديوان المجلس وهو
اصل للدواوين قد يما وفيه علم الدولة باجمعها وفيه عدة كتاب في ديوان النظر وحل
دواوين الاموال من يتولى النظر عليهم وله العزل والولاية ومن يده عرض الاوراق في
اوقات معروفة على الخليفة والوزير ودواوين التحقيق وهو ديوان مقتضاة للقبلة على الازمنة
وكان لا يتولاها الا كاتب خبير وله الخلع والرتبة والحاجب يلحق براس الدواوين يعني متولى النظر
ويفتقر اليه في اكثر الاوقات ودواوين ابيوش والرواتب في ديوان الانشاء والمكاتب وكان
لا يتولاها الا جل كتاب البلاغة ويخاطب بالشيخ الاجل ويقال القلمت المست الشريف ويسلم
المكاتب الواردة محتومة فمهم منها على الخليفة من بعده والتوقيع بالقلم الدقيق في المظالم
وكان لا بد للخليفة من جلس يذكرة ما يحتاج اليه من كتاب الله وتجويد النخط واخبار الانبياء
والخلفاء والتوقيع بالقلم الحليل ويقال له الخدمة الصغرى وهي تبة جليله وتجلس النظر
في المظالم وترتب الامراء ويقال المتولي هذه الخدمة صاحب الباب اذا كان الخليفة مستبدا قد
القضاء رجلا ونعته بقاضي القضاة وتكون رتبته اجل رتب ارباب العامة وارباب القلام
ويكون في بعض الاوقات داعيا فيقال له حينئذ قاضي القضاة وداعي الدعاة ولا يخرج
شيء من الامور الدينية عنه ثم ذكر قاعات القصر وهو قال ومن جملتها قاعة القضاة وقاعة السدة
وقاعة الحيم والمناظر الثلاثة وقصر الشوك وقصر اولاد الشيخ وقصر الزمرخ والكرن المخوف
تسقيفة ودار الضرب ثم ذكر خزان السلاح والمارستان وخزانة الكتب كان فيها ثمانية عشر
القصر

كتاب من العلوم القديمة ومن اصناف المكتيب ما يزيد على مائتي الف كتاب من المجلدات ^{التي} ^{سبقت}
 من المجلدات فمنها النسخة على سائر اللغات العربية والنحو واللغة وكتب الحديث والتواريخ وغيره من المصنفات
 والجمامة والروحانيات والكيمياء من كل صنف النسخة قال ^{الشيخ} ^{ابن} ^{طبري} ومن جملة ما باعوه خزانة الكتب
 وكانت من عجائب الدنيا ويقال انه لم يكن في جميع بلاد الاسلام كتاب اعظم من التي كانت
 بالقاهرة في القصر من عجائبها انه كان فيها الف مائتا نسخة من تاريخ الطبري الى غير ذلك
 ويقال انها كانت تشمل على الف وستمئة الف كتاب كان فيها من الخطوط المنسوبة اشياء
 كثيرة انتهى في ذكر ابن ابي اصل ان خزانة الكتب كانت تزيد على مائة وعشرين الف مجلد ثم ذكر
 خزانة الكسوات اطال في بيانها وخزانة الفرش والامتعة وخزانة السلاح وخزانة السروج
 وخزانة الخيم وخزانة الشراب وخزانة التوابل وخزانة ادم وخزانة البنود وهي الرابات والاطلام
 ويشبه ان تكون هي التي يقال لها في زمننا العصابة السلطانية التي وهذه الخطوط كانت في
 القاهرة خاصة وتكون مثلها او نحوها في كل دولة وسلطنة ولها تفاصيل يعسر شرحها ليس
 ذكرها من غرضنا في هذا الكتاب انما اشترنا اليها اعلاما بالحوادث التي حدثت في دولة
 الاسلام من جهة ملكها بناء على انقلاب الخلافة الشرعية والامامة المليية الى رسوم الملك
 والسلطنة والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

فصل في آيات كيمياء ردت في الخلافة والامارة واطاعها
 والمحكم بما انزل الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى جاعل في الارض خليفة الارض هنا هي هذا القبراء ولا يختص ذلك بمكان
 مكان والخليفة قيل هو ادم عليه السلام او كل من له خلافة في الارض ولا اول اقوى كان
 استغنى بذكر ادم عن ذكر من بعده والصحيح انه سمي خليفة لانه خليفة الله في ارضه لا قامة
 حدوده وتنفيذ قضاياه قال العارف الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الخلاق
 هي الرئاسة العامة في التصدي لا قامة الذين باحياء العلوم الدينية واقامة اركان الاسلام
 والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرص للمقاتلة واعطاءهم من الغنيمة

القيام بالقضاء واقامة الحدود ورفع المظالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انتهى ثم ذكر في هذا الكتاب شأن الخلافة الخاصة والعامّة وشروطها وطرف انقضاءها وفر
 آيات الدلالة على خلافة الخلفاء الراشدين المهديين واطال في بيان ذلك اطالة حسنة
 والقلم لسان الفرس سهولة للتناول فمن شاء فليراجعه وقال تعالى يا ابا جاد اجلسنا
 خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فيه يبدك
 تفويض امر خلافة الارض اليه وامره بالعدل الذي هو حكم الله بين عباده لان الاحكام
 اذا كانت مطابقة للشريعة المحمدية الهادية انتظمت مصالح العالم اتسعت ابواب الخير
 واذا كانت على غير الاهوية وتحصيل مقاصد الانفس افضى الى تخلف العالم ووقوع الفرج
 فيه والفرج في الخلق وذلك يفضي الى هلاك الحاكم والله اعلم **وقال تعالى** اني جئتكم
 للناس اماما الامام اسم لمن يقره ومنه قيل للطريق امام والينا اماما لانه يقره بذلك
 اي يهدي به السالك والامام لما كان هو القادة للناس لكونهم ياتون به ويهدون به
 اطلق عليه هذا اللفظ لانه يهدى به السالك بعد ابراهيم عليه السلام نبي الاكابر من ذريته ما هو
 باتيها من جهة ابراهيم يمدون بفضله جميع الطوائف قديما وحديثا فاما اليهود و
 النصارى فانهم مقررون بفضله ويتشرفون بالنسبة اليه وانهم من اولاده واما العرب في
 الجاهلية فانهم ايضا يعترفون بفضله ويتشرفون على غيرهم به لانهم من اولاده و
 من ساكني حرمه وخدمته وبلدته ولما جاء الاسلام زاده الله شرفا وفضلا **وقال تعالى**
 الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
 قبلهم ولهم منكم من يرضى لهم وليبدانهم من بعد فمن بعدهم منا يعبدونني لا
 يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون هذه الآية فيها واحد من الله
 سبحانه هل من الله وعمل الصالحات بالاستخلاف لهم وهو يعبر جميع الامة ويمكن وقوع
 ذلك من كل واحد من هذه الامة ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله فقد اطاع الله ^{سوله}
 والمغني لجهنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في ملوكاتهم قد بعد من
 قال انها مختصة بالخلفاء الاربعة او بلهاجرين لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال ابن العربي انها اي الارض في هذه الآية بلاد العرب العجم وهو الصحيح والمراد بالدين هنا
 الاسلام والمراد بالتكفين التثبيت والتقرير اي يجعله ثابتا مقدرا ويوسع طهر في البلاد فيمكن
 يظهر دينهم على جميع الاديان فاذا ذلك ان هذا الملك ليس على وجه العرض والطريق بل
 على وجه الاستقرار بحيث يكون الملك طويلا يعقبهم من بعدهم وقد انجز الله وعد هذا الظاهر
 على جزيرة العرب وافتتحوا البلاد المشرق والمغرب ومنزوا مالكا كاسرة وملاكوا خزائنهم واستولوا
 على الدنيا كما حصل ذلك اهل التاريخ وان يرثهم السيوطي في تاريخ الخلفاء والآية أوضح
 دليل على صحة خلافة ابي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بعدة قال المفسرون اول من كفر
 بهذه النعمة ومحل حقها الذين قتلوا عثمان فله اقتلوا غير الله ما بهم من الامن وادخل
 عليهم الخوف حتى صاروا يقتلون بعدوان كانوا اخوانا والقصة معروفة **وقال تعالى**
 يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم امر الله سبحانه للناس من طاعة
 الولاة والقضاة والائمة والسلاطين كل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغونية والمراد
 طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 كما ثبت ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال جابرو وجاهدوا واولى الامر هم اهل القرآن والعلمية وقال
 ابن كيسان هم اهل العقل والرأي وقال ابن عباس هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس
 معالم دينهم وقال مالك والضحاك هم اصحاب رسول الله صلواته والاول ارجح لعصبة الانبياء
 عن رسول الله صلواته والامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان لله وللمسلمين نعمهم ومصالحهم فاذا
 نال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق فان عطاء طاعة الله
 ورسوله اتباع الكتاب والسنة قال ابو هريرة اولوا الامر هم الامراء وفي لفظهم امرنا على ان قال المفسرون
 ومن جملة ما يجب فيه طاعة اولى الامر تدبير الحروب التي تدبرها الناس ولا تتفاد بانهم
 فيها وفي غيرها من تدبير امر المعاش وجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد الدينية ولا
 يبعد ان تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشريعة المراد بالامر بطاعتهم
 لانه لو كان المراد طاعتهم في الامور التي شرعها الله تعالى برسوله لكان ذلك داخل تحت طاعة
 وطاعة رسوله صلواته ولا يبعد ايضا ان تكون الطاعة طهر في الامور الشرعية في مثل الواجبات

المخيرة وواجبات الكفاية فاذا نظرنا الواجب من الواجبات المخيرة او الزواجر لا يتخصص
 الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا المرشعي وجب فيه الطاعة وبإجماع فضاء الطاعة
 ادلى الامر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الامراء
 لم يأمر وابعصية الله او يرى لما هو بكفر ابو اخطاه في الاحاديث غسرة لما في الكتاب العزيز
 وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غالبهم الجهول والبعده عن العلم
 في تدبير المحاربات وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد واما الامور الشرعية المحصنة
 فقد اذعن عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة **وقال تعالى** فلا وربك لا يؤمنون
 حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلا يجحدوا بي انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الظاهر
 ان هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
 ليطاع باذن الله فلا يختص بالتصديق بقوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهذا
 في حياته واما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكيم الحاكم بما فيها من الائمة طاعة
 اذ كان لا يحكم بالراي المرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة او في احدهما وكان يعقل
 ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة فان يكون جالما باللغة العربية ما يتعلق بها من هو نصير
 ومعاني وبيان عاينها بما يحتاج اليه من علم الاصول بصيرا بالسنة المطهرة ميزان الصحيح
 وما يلحق به والضعيف ما يلحق به منصف غير متعصب بالمذهب من المذاهب ولا الخلة من
 الخلق ورواياتهم ولا يميل في حكمه فمن كان هكذا فهو قائل في مقام النبوة مترجم عنها
 حاكم بالحكمها وفي هذا الوعيد الشديد ما تفتشعله الجلود وترجف له الافئدة
وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله ولا تكن الخائضين
 خصيما الكتاب القران والحق الصدق او الامراء والنبي او الفاضل بين الناس والمراد بالزور
 ما عرفه الله به وارشده اليه اما بوحى او بما هو جار على سنن ما قد اوحى اليه به وانما
 سمي العلم اليقيني رؤية لانه جرى مجرى الرؤية في قوة الظهور وفي الآية دليل على ان الخو
 لاحد ان يخاص من احد لا بعد ان يعلم انه محق **وقال تعالى** فان جاؤك فاحكم بينهم او
 اعرض عنهم وقد استدل به علان حكام المسلمين مخبرون بين الامرين وقد اجمع العلماء

على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذي اذا ارتفع اليهم وقال **قال تعالى**
 فاحكم بيننا على انزل الله ولا تتبع اهواءهم غاها وادرك من الحق اي احكم بين اهل الكتاب عند
 احكامهم اليك وتقدير بينهم للاعتناء ببيان تميم احكامهم والمراد بما انزل الله القرآن **استلام**
 على جميع ما شرع الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه وفيه النبي عن ان يتبع اهوية اهل
 الكتاب ويعدل عن الحق الذي انزله الله عليه فان كل ملة من الملل هوى ان يكون الامر
 على ما هم عليه وما ادركوا عليه سلفهم وان كان باطلا منسوخا او محرفا عن الحكم الذي انزله
 الله على الانبياء كما وقع في الرجم وغيره فاحرفوا كتبهم والخطاب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يتبع اهواءهم **وقال تعالى** ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وهى
 عن الفحشاء والمنكر والبغى اختلف اهل العلم في تفسير العدل والاحسان على اقوال كثيرة ورواها
 في تفسير فتح البيان والاولى تفسير العدل بالمعنى اللغوي وهو التوسط بين طرفي الافراط والتفريط
 والافراط هو الغلو المذموم والتفريط هو الاخلال بشي ما هو من امر الدين والاحسان معناها اللغوي
 التفضل بما لم يجب كصدقة التطوع وهذه الآية من الايات الدالة على وجوب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر قال ابن عباس اجمع اية في كتاب الله للخير والشر في النحل يعني هذه الآية وعن
 الحسن انه قرأ هذه الآية ثم قال ان الله عز وجل جمع لكم اخيركمه والشر كراهه في اية واحدة **وقال**
 ما ترك العدل والاحسان من طاعة الله شيئا الا جمعه وامره ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغى
 من معصية الله شيئا الا جمعه وزجره وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الوليد بن المغيرة
 هذه الآية فقال له يا ابن اخي اعد علي فاعادها عليه فقال له الوليد انه ان له محلاوة
 وان عليه لطاوة وان اعلاه لشمروان اسفله لعذق وما هو يقول **النشرو وقال تعالى**
 ومن لم يحكم بما انزل الله واؤامركم هو الكافرون قال اهل العلم لفظ من صيغ العموم فيفيد
 ان هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من نزل الحكم وهو الاولى وبه قال السدي وقيل
 انها مختصة باهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقا لان المسلم لا يكفر باركتك سالكية وبه قال ابن
 عباس وقتادة والضحاك وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الايات الثلاث عامة في
 اليهود وفي هذه امة قتل من ارتضى وحكمه في حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وهو الاولى

لان الاحتمار بعوم اللفظ لا بخصوص السبب قيل هو محمول على ان الحكم بغير ما انزل الله وقع
 استخفافا او استخلالا ووجدنا قاله ابو السعود قال ابن عباس يقول من حمل الحكم بما انزل
 الله فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق وهذه الآية وان نزلت في اليهود امكنها
 ليست مختصة بهم لان الاحتمار بعوم اللفظ لا بخصوص السبب قال الشركاني وكلمة من وقعت في
 معرض الشرط فتكون للعموم فهذه الآية الكريمة ممتنا ولا تكل من لم يحكم بما انزل الله وهو الكتاب
 والسنة والمقلد لا يدعي انه حكم بما انزل الله بل يقرانه - كما يقول العالم الفلاني وهو لا يدعي
 هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه ام من المسائل التي استدل عليها بالدليل ثم
 لا يدري اهل الصواب الاستدلال ام اخطأ وهل اخذ بالدليل القوي ام بالضعيف فانظر
 يا مسكين ما اذا صنعت بنفسك فانك لم تكن جهلك مقصودا عليك بل جهلت على عبادة الله
 فارقت الدماء واقسمت المحل دهرت كالحرم بما لا تدري فغيب الله الجهل بما انزل الله ولا سيما
 اذا جعله صاحبه شرما وديناله للمسلمين فانه طافوت عند التحقيق وان ستر النبي
 بسائر قوم في ابراهيم المقلد اخبرنا اي القضاة انت من الذين قال فيهم رسول الله صلوات الله
 عليهم اجمعين ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فما الذي في الجنة فوجع الحق فقصي به ورجل
 عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجنا ابو
 داود وابن ماجه عن يزيد قبا لله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق ان
 قلت نعم فانت وسائر اهل العلم تشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم ما
 الحق وكذلك سائر من يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد ان قلت
 بل قضيت بما قاله امامي ولا تدري الحق هو ام باطل كما هو شان كل مقلد على وجه
 الارض فانت باقرارك هذا احد جان اما قضيت بالحق ولا تعلم انه الحق او قضيت
 بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن احد الامرين اما ان يكون
 حقا واما ان يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فانت من قضاة النار ينص الصادق
 المختار وهذا ما ظن يتردد فيه احد من اهل الفهم الامرين احد هان النبي صلوات الله
 جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهم المقصر والكامل والعالم والجاهل

الثاني ان المقلد لا يهجم على ما هو حق من كلام امامه وما هو باطل بل يقول على نفسه انه
 يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة وانه لا يعقل الحجة اذا جاءته وافاد هذا الحكيم شيئا لا يدري
 به وهو فان وافق الحق فهو قضي بالحق ولا يدري انه الحق وان لم يوافق الحق فهو قضي بغير الحق
 فهذان هما القاضيان اللذان والنار فالقاضي المقلد على كل حال يتقلب في نار جهنم كما قال القائل
 خدا بطن هر شا او قفاها قانما كلا جاني هر شا هن طرف

وكما تقول العرب ليس في المشرخيار ولقد خاب خسرو من لا يتجو على كل حال من النار فيا ايها
 القاضي المقلد ما الذي اوقعك في هذه الورطة والجأ الى هذا العهد التي صرت فيها
 على كل حال من اهل النار اذا دامت على قضاؤك ولتدقق اهل المعاصي البطالة من الغفلة
 هو ربحي لله منك واخوف له لا هم على عز التوبة ولا افلاج من انفسهم طم اوطمنها
 بخلاف هذا القاضي المسكين فانه ربما عاد الله في خلواته وبعد صلواته ان يديم عليه
 تلك العهدة ويجرح سها عن الزوال حتى لا يتكلموا من فضله ولا يقدروا على عز له وقد يدل
 في استمراره على ذلك تقايس الاموال ويدفع الرشوا والبراطيل لمن كان له في امره مدخل
 فيجمع بهذا الاتعاب بين خسروان الدنيا والآخرة وتسمى نفسه بما جميعا في حصول ذلك الفضل
 فيشتري بها النار ^{ولا يشتري} هذه الاوصاف الا اقبل النما كاستى والايات الكريمة في هذا ^{لا يشتري} الاخذ
 الصريح في هذا المعنى كثيرة جدا ولو لم تكن من الزواجر عن هذا الكهنة الآية وهذا الحديث
 المتقدم لكفت فالمقلد لا يصلح للقضاء ^{ولا يشتري} فيما يصح قضاء من كان محتجدا معروفا عن احوال
 الناس عدا في القضية حكما بالسوية ويجرم عليه الحصول على القضية وطلبه ولا يحل الاوامر
 تامة من كان كذلك ومن كان متاهلا للقضاء فهو على خطر عظيم وقد مع الاصابة اجزا
 ومع الخطا اجزا لم ير ال جهدا في البحث ويجرم عليه الرشوة والهدية التي اهديت له لاجل
 كونه قاضيا ولا يجوز له الحكم حال الغضب عليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان احدهما
 كافرا او السماع منها قبل القضاء وتسهيل المحاب بحسب الامكان ويجوز له اتخاذ الاعوان
 مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمة ينفذ ظاهرا فقط من قضاة
 بشية ولا يحل له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء

يجل له ان يتولى ذلك ولا غيره اب بوليه فماتقول وللصفي قلت ان كنت تسأل عن القيل
 والقال ومداهيب الرجال والكلام في شروط المصنف وما يعتد به فيه منسودا في كتب الاصول
 والفقهاء وقد اوضحها الشوكاني في ارشاد العقول الى تحقيق الحق من علم الاصول ونيل الاوطار
 شرح منقح الاخبار والحافظ الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفي
 العليل ويروي الغليل فان شئت لاطلاع فاربع هذه الكتب يتضح الحق من الباطل و
 انحط من الصواب ولا تكن من المماتين و قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فليكن
 هو الظالمون نزلت هذه الآية حين اصطلحوا اعلان لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل
 بالمرأة وضمير الفصل مع اسم الاشتره وضميرها خبر يستفاد منه ان هذا الظلم الصادق
 ظلم عظيم بالغ في الغاية وذكر الظلم هنا مناسبا لانه جاء عقب اشياء مخصوصة من القتل
 والمخرج فتاسب الظلم للمنافي للقصاص وعدم التسوية فيه قال الشيخ عبيد الدين الكافي في
 كتابه سيف الملوك قد توعد الله الظالمين بعشرة اولى البغضاء قال تعالى انه لا يحب الظالمين
 الثانية الجنة قال تعالى لا اعتد الله على الظالمين الثالثة خراب الدنيا قال تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما
 ظلموا الرابعة شدة سكرات الموت قال تعالى لو رد اذ الظالمون في غمرات الموت الخامسة
 شدة الحشر قال تعالى احشر والذين ظلموا واولادهم السادسة العذاب لا يبرق قال تعالى
 وان الظالمين لهم عذاب اليم السابعة اهلهم حطب جهنم قال تعالى واما القاسطون فكانوا
 لجهنم حطبا الغامضة ان لا شفيع لهم قال تعالى ما للظالمين من حمير ولا شفيع يطاع الله
 طول العذاب قال تعالى وان الظالمين لفي شقاق بعيد العاشر طول العذاب قال تعالى
 ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فمن تاب الى الله تاب الله عليه ثم
 ثم هذه الآية من الاحكام على اشراط الاجتهاد فانه لا يحكم بما انزل الله الا من عرف التنزيل و
 التأويل اما اذا لم يجد مستندا للحكم في تلك الخصوص من كتاب السنة ولا قياس معتد ولا
 اجماع يثبت به على خلاف ذلك فحريث معاذ بن جبل ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا وكان
 فيه مقال بعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته وهو حديث مشهور
 حسن لغوه اخرجه الرمزي والحاوي والدارمي واعمل عليه ائمة الاسلام وهو معمول به

فغضب لليهودي فلم يرض المناق وقاتل تعالى تحتكم الى عمر بن الخطاب فقال اليهودي لعمر
 قضى لنا رسول الله صلواته فلم يرض بقضائه فقال للمناق كذلك قال نعم فقال عمر مكابحا حتى
 اخرج اليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه فخرج فضرب عنق المناق حتى برد ثم قال هكذا
 افضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله صلواته فانزلت اخرجته الثعلبي فعرفت من سبب النزول
 ان الحكمين به هم اهل الجهالة والابتداع فحكام القبائل الكاسون باليمن المجاعلون له قسما
 للشرع هم اهل الطاغوت وقد عمت بهذا البلوى في جميع الاقطار الاسلامية لا تروى القبا
 يلترافون الى حكام الشريعة الا فيما لامرح لعقولهم فيه من قسمة الموارث واحكام الشعبة
 ونحو ذلك بل بعض شياطينهم يتولى ذلك ويحكم فيه برأيه وهذا يعرفه من يطالع عوا
 اخبار الناس ولا شك ان هذا مصداق الاحاديث النبوية المنذرة باحوال الزمان الكذابين
 فيه من الاسلام الاسمى ولا من الدين الاسمى فان الله ولنا اليه اجرت وتامل قوله تعالى
 يزعمون انهم امنوا ولم يقبل امنوا بذلك علان من اراد التحاكم الى غير كتاب الله تعالى وسنة
 رسوله صلواته ليس يؤمن حقيقة ولا قر لايمان في قلبه ثم قال ويريدون ولم يقبل
 يتحاكمون ليدل علان مجرد ارادة التحاكم الى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلواته ليس هو
 من شان المؤمن بل هو من شان من يزعم انه امن بالله تعالى ورسوله صلواته ثم اخبر ان
 الشيطان يريد ان يضلهم عن طريق الحق ضللا لا بعيدا والبعيد من الضلال هو الكفر ثم
 قال واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول يات المنافقين بصدور عنك صدودا
 فانها مخدرة بان من دعى الى الله ورسوله فلم يقبل ذلك انه من المنافقين فكفى بهذا الزواجر
 عن احكام الطاغوت واما من الف الكتاب في قوانين الطاغوت فلا يبعد كفره لانه قد
 صد عن سبيل الله واتر الضلالة على الهدى والباطل على الحق والجهل على العلم وخلد
 لمن ياتي من الجهال فاضلهم عن الطريق النبوية واما الحكماء به فقد قال تعالى ومن
 لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي الآية الثانية الظالمون وفي الثالثة
 الفاسقون وليس المراد من الآيات بقوله ومن لم يحكم مطابقا لتمام الحكم حتى يشمل الغافل
 الذي لم يتوجه عليه الحكم بل المراد من ترك ما انزل الله مع توجه الحكم اليه لانه انما تركه

العلم في كتابنا
 حيا ايضا فيما نرى فيها
 اعظم البصائر الملكية
 اعظم العلوم والاشياء
 الى خلافة نعم القائلين
 والتقدير نعم وهو الضم
 يتوابعه القوانين
 سيدنا الحسن خان سليمان

رغبة عنه او شكافيه او استنكارا وان غيره اول منه عند قال الحسن البصري نزلت
 في اليهود وهي علينا واجبة وحل كلام السلف انه المراد بالكفر في الآية انه معصية عظيمة
 شبيهة بالكفر وليس به فوجها من حكام الطاغوت المتخاينين اليهم فاسقون ظالمون
 امة الفسق لا مطلقا بل هو تكاب الكبراء فلا شك فيه ولا ريب واما الكفر وهو الخروج عن الاسلام
 فلا يحكم به عليهم لما سمعت من قول السلف انه كفر دون كفر اي معصية عظيمة تلحق بالكفر
 ولا يخرج عن الاسلام فالظاهر انه يخرج مع ذلك اسم الايمان لكنه يمكن انصر اذا ثبت هذا
 فلا بد من تاويل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون اي ايماننا كما لا وان المراد بقوله بزعمهم انهم
 امنوا اي ايماننا كما لا وان لا من المراد من قوله تعالى مايت للنافقين بعد من عند صدور ما
 النفاق الحقيقي بل نفاق دون نفاق وحينئذ تنفق الآيات واستنكر هذه التاويلات فليس
 المحل لهذه الثلاثة الالفاظ التي هي الايمان والكفر والنفاق على ما ذكرنا من الايمان الذي انصر
 والكفر دون الكفر الاصيل والنفاق دون النفاق الحقيقي شيئا اخر صانعه حتى ابتكرناه
 بل هذه العاني ثابتة لهذه الالفاظ في الكتاب السنة كثيرة جدا واذا تحققت احرازها فتر
 ان الواجب على اهل الاسلام في حق حكام الطاغوت ومن يدين الحاكم اليهم هو ما اوجب الله تعالى
 من الشلثة الاوامر من التحقير ولا الهانة ولا استخفاف بهم ثم الوعظ والزجر والتوبيخ ^{بالدعوى}
 وايامه مع العصاة ثم القول بالميلج طر الوث في انفسهم انزال بلغا ويكر ذل في كل مقام وعند مجمع
 اهل الاسلام وينلو عليهم هذه الآيات من قوله تعالى المرز الى قول وحسن اولئك رفيقا ^{وهي} ^{لها}
 طويبلغ عبارة والله اعلم **وقال تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اي ومن لم
 يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى وما انتمكم الرسول فخذوه وما نهاكم
 عنه فانتهوا ^{صلوات} لقوله الا اني اوتيت القرآن ومثله معه رواية ابو داود والدارمي وابن ماجه
 عن المقدم بن معد يكرب فاولئك هم الخارجون عن الطاعة وفي هذه الآية والآيتين ^{متان} النقد
 من الوعيد والتهديد كما لا يقاد قدوة وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد في القضية واشارة
 الى ترك الحكم بالتقليد فان قلنا اذا كان الخصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد اهل يجوز للخصم
 التراجع الى من يوا من القضاة المقلدين ^{تلك} اذا كان يمكن وصوله الى قاض مجتهد لم يجز المقلد ان يقض ^{بها}

بل يرشد هـا إلى القاضي المجتهد ويرفع القضية إليه ليحكم فيها بما أنزل الله أو بما أراه من كتاب
 كان الوصول إلى القاضي المجتهد متعذرا أو متعسرا فلا بأس بأن يتولى ذلك القاضي المقلد الفصل
 خصوصاً تماماً لكن يجب عليه أن لا يدعي علم ما ليس من شأنه فلا يقول صح أو لم يصح شرعاً بل
 يقول قال مأمه كذا ويعرّف الخصمين أنهم يحكم بينهم بالإبـاقالة الإمام الغزالي وفي الحقيقة هو
 محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك في القرآن الكريم في شأن الرّو
 وانه يوكل الأمر إلى حكيم من أهل الزوج وحكيم من أهل المرأة وكما في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل
 منكم وكما وقع في زمن النبوة و عهد الصحابة في غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب العوي
 غير من العوى ولا يغتر العاقل بما يخرقه المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن
 من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر
 هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وما اسرع نفاقها عند العا
 لان فها مهم قاصرة عن ادراك الحقائق ولحق عند هم يعرف بالرجال والاموات في صدق
 جلاله وغمامة وطباع المقلدين قريبة من طباعهم فهم إلى قبول اقوالهم اقرب منهم إلى قبول
 اقوال العلماء المجتهدين لان المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا إلى رتبة تضيق اذهان
 العامة عن تصورها فاذا قال المقلد مثلاً انا احكم بمذهب الشافعي وهو علم من هذا المذهب
 المعاصري واعرف الحق منه كانت العامة إلى تصديق هذه المقالة والاذعان لها اسرع من السيل
 النخدر وتنفعل اذها هم لذلك اكمل انفعال فانما قال المجتهد مجيباً عن ذلك المقلدان محل
 التراجع هو الموازنة بيني وبينك لا بيني وبين الشافعي فاني اعرف العدل والحق وما انزل الله واجتهد
 رأيي اذ لم اجد في كتاب الله وسنة رسوله نصاً وانبت لا تعرف شيئاً من ذلك ولا تقدر على ان
 ان تهتدي عليك اذ لا رأي لك ولا اجتهاد لان اجتهاد الرأي وهو ارجاع الحكم
 إلى كتاب والسنة بالمقلبية او بعلاقة يسوغها الاجتهاد وانت لا تعرف كتاباً ولا سنة
 فضلاً ان تعرف كيفية ارجاع اليها برجوه مقبولة كان هذا الجواب الذي اجاب المجتهد
 مع كونه حقا يحتاج بعيداً عن ان يفهمه العامة او تدع عن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الايام
 الغريبة الشأن ما ينقله المقلدان عن امامه اوقع في النفوس ما يغفل المجتهد من كتاب الله

وستة رسوله عليه السلام وان جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد رأينا وسمعا كما لا يشك فيه انه من
 علامات الساعة الكبرى على ان كثيرا من المقلدين قد ينقل في حكمه او فتواه عن مقدار
 مثله قد صادقت اطباق الذي وامامة عنه بدار فيقول ويصول وينسب ذلك الى هذا
 الامام وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب او سنة الى الابداع ومخالفة المذهب مبينة
 اهل العلم وهو لو ارتفعت رتبة عن هذا الخفيض قليلا لعلم انه الخائف لامامه
 لا العارف له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق ان يخاطب
 بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن مجادلته ويصون شأنه عن مقاولته الا ان يطلب
 منه ان يعلمه ما علمه الله قال تعالى وتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
 وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وفي الآية دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي
 المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب السنة وهو من اعظم واجبات الشريعة المظهره واصل عظيم
 من اصولها ولكن مشيد من ان كانها به يكمل النظام يرتفع السنام الاسلام **وقال تعالى**
يشعرون بالله واليوم الآخر ويا مرون بالمعروف وينهون عن المنكر اي ان هذا من شأنهم
 وصفتهم وظاهر الآية العموم **وقال تعالى** والؤمنون والؤمنات بعضهم اولياء
 بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من
 الاحاديث ما هو معروف **وقال تعالى** الركعون الساجدون الامرون بالمعروف والنهي
 عن المنكر والحافظون لحدود الله اي القائمون بامر الناس بما هو معروف في الشريعة والاحتياط
 على فعل شيئا ينكره الشرع قال الحسن اما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى كان من اهلها
 ولم ينهوا عن المنكر حتى انتهوا عنه **وقال تعالى** الذين ان مكانهم في الارض قاموا
 الصلوة واتوا الزكوة واما بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اجتزأ الله تعالى وعدا بان سلطهم
 على سادات العرب واکاسرة العجم وفي اصغرهم واورشهم وارضهم وديارهم حيث اشترى بما ذكر
 في الآية **وقال تعالى** واتقوا ايئناكم بمعروف خطاب الارواح والزوجات يعني تشاوروا
 بينكم بما هو معروف غير منكر وليقبل بعضكم من بعض المعروف الجميل **وقال تعالى**
 كنتم خيرا ما اخرجت للناس تاقرن بالمعروف وينهون عن المنكر وتؤمنون بالله غبه بيان

كى غير خيرة ما اقاموا على ذلك واصفوا به فاذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم
 ذلك قال مجاهد امر خيرة حل الشرائط المذكورة اي في هذه الآية ولا يخفى ان نصب الائمة
 الثابت في هذه الشريعة ثبوتها لا ينكره من يبر فيها من اقواله صلواته ثم روجه بالفعل من بعد
 صلواته من الصحابة فمن بعدهم ليس فيه ما يبيح وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على
 افراد المسلمين وان كان الائمة هم المقدمون في ذلك ولا يحقون به لكن اذا ضلوا كان
 ذلك مسقطا لهذا التبريز المعلوم بالادلة القطعية من الكتاب السنة والمجمع عليه من
 جميع الائمة وان لم يفعلوا او لم يطلعوا على ذلك فالحطاب باق على افراد المسلمين لا سيما
 على العلماء فان الله سبحانه قد اخذ عليهم البيان للناس فقال الله تعالى واذا اخذنا الله من
 الذين اتوا الكتاب للتبينه للناس ولا تكفونه **وقال تعالى** في الآية التي بعد هذه
 ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب لنكفينا عنهم
 ويلعنهم الا لعنون فاذا كان البيان لا يتم الا بايقاع حكم الله تعالى بالفعل مع التمكن من ذلك
 ضلالهم الواجب الاية واجب كوجوبه قال شيخنا وركننا القاضي محمد الشوكاني في السيل الجرار ان المراد
 المقصود الشارح من نصب الائمة هو امران **اولهما** واهمها اقامة منار الدين وتنبيه العباد
 على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعا وكرها **وثانيهما** ما كان يد
 المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم وقبضة اموال الله تعالى فيهم واخذها عنهم
 عليه وردها اليهم وتجنيد الجنود واحداد العدة لدفع من اراد ان يبيع في الارض فسدا
 من بغاة المسلمين واهل الجسارة منهم من تسلط على ضعفاء الرعية ونهب اموالهم هتك
 حرمهم وقطع سبلهم ثم القيام في وجه عدوهم من الطوائف الكفرية ان قصدوا ديار الاسلام
 وغزوهم الى ديار الكفر ان اطاق المسلمون ذلك ووجدوا امن العدة والصدق ما تقوم به فهذا
 هو موضوع الامام الذي ورد الشرع بنصبه كما باتي تفصيله في محله وعلى المسلمين اخلاص
 الطاعة له في غير مصيبة الله تعالى وامتناد الوامرة ونواهيها في المعروف غير المنكر وعد
 منازعته وتحريم نزع ايديهم من طاعته لان يروا كفرا واحكاما ردت بذلك الادلة المتواترة
 التي لا يشك في تواترها الا من لا يبر من السنة المطهرة واذا كان الامر هكذا فليس لهما ما يسقط حق

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بحججه تعالى كالأشهاد إلى فراغها والبرع عنها
 ولا يصح وجوب الأمر مستقطاً لذاته لكنه إذا قام بشئ منه وجب على المسلمين معاضدته
 ومناصرتها وإن لم يرقم به فأخطأ باب التفضية لو جوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين
 على العموم باقية إعتناهم معددة في أهم تكليفاتهم لا خصوصاً لغيرها إلا بالقيام بها على الوجه الذي
 أمر الله تعالى به وشرع له مادة وهكذا العلماء فالله بعد ختمهم في هذا التكليف محلاً وأولها العمل
 بما يفيد البيان على الوجه الذي ذكرناه وإذا نظر لك مجموع ما ذكرنا عرفت الصواب لم يبق بيننا وبينكم كبحر
 وأما حاصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالعمادان العظيمان من أعمدة الدين والركنات الكبيرتان
 من أركانها ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا ما لو لم
 مستقل وهو مجمع على وجوبه إجماعاً معلوماً من سابق هذه الآئمة ولا حتى الأئمة في غير ذلك
 وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيد وإبها هذا الوجوب وإذا عرفت هذا كان كل مسلم وجوباً
 رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه كما حرم ذلك عن رسول
 الله صلواته وظهر كون هذا منكر يحصل بكونه مخالفاً لما كتبه الله سبحانه وأولسنة رسوله صلواته
 أو إجماع المسلمين ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلة وهو
 أن قتل فشهيد وإن قتل فاعل المنكر فالحق والشرع قتله ولكنه يقدم للوجوه بالقول باليد
 فإن لم يثر ذلك جامعاً للقول الحسن فإن لم يثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ثم
 المقاتلة إن لم يكن للتغيير بها فإن كان غير قادر على الأتكار باليد أترك باللسان فقط وذلك لفرضه
 فإن لم يستطع الأتكار باللسان أترك بالقلب هذا يقدر عليه كل أحد وهو واجب الإيمان
 كما قاله الصادق المصدوق صلواته وهذا يعرف أن اشتراط الظن التائب بما هو في الأتكار باليد
 ثم في الأتكار باللسان وأما الأتكار بالقلب فهو فرض على كل مسلم ولا يحتاج إلى تعيينه بظن
 التائب لأنه أمر كائن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تائب ولا يكون الشيء منكراً في حاله
 إلا فعله أو عند الشروع في مقدماته ولكنه إذا ظن أن المنكر لا محالة واقع من فاعله ولو
 بعد حين كان عليه أن ينكره وإن لم يحضر وقت فعله لأن الكف عنه قبل الشروع فيه أو
 النهي لفعله أقطع لمرقه وأحسم لماداته فلا بد هنا من اعتبار شرط وهو أنه إذا كان للقيام

في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يودي الى تجري من وقع الامر والنهي له كما يفعل ذلك
 كثير من الظلة الذين لا يقربون في مؤمن الا ولا ذمة ولا يزوجون بزواج الله بل يجاوزون
 ما هم فيه الى ما هو اشد منه منغالن ينكر عليهم وسد الباب اقامة حجة الله عليهم وحصما
 لمادة موعظة الواعظين لهم قطعاً لربعة المناجحة من الناصحين وتأسيس المظلومين
 عن الفرج فلا يطعون بعد هاق في الاتجاه الى اهل العلم والفضل فيها هاشق السكوت والرجوع
 الى الانكار بالقلوب التعرض للانكار باليد او اللسان ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على
 المظلومين ويجل هم زيادة علم ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم وفي الشرح ارفع وقد ارفع
 الوجوب بل ارفع الجواز لانه يوجد حث مظلة مع تلك المظلة ومنكر مع ذلك المنكر من
 اعظم ما يجرى اليه الانكار ان يفضي الى تلف نفس المنكر وعضو منه بل يهبطه مع عدم
 التاثير الذي هو المطلوب بالانكار واي تاثير قد تضاعف بسببه الشر وتزيد لاجله الظلم
 وانتهكت حرمة مع الحومة وانضمت مصيبة الى مصيبة بخلاف ما قد من انما يجب عليه
 المقاومة اذا لم يكن التمييز لا يعا فانه هناك على ثقة من التاثير وتما ما تصدك له واقل
 الاحوال ان يحصل معه الاحتمال ولما هنا وقد انقطع طبعه وارتفع رجاءه مع ما انضم الى ذلك من
 التادية الى ما هو اكبر وانفض الى الله ورسوله ^{عليه} ويجب التعرف في الانكار على قدر الحاجة وقد حصل المطلوب
 هناك من التحسين، فالانتقال الى التحسين مع تاثير التليين انتقال لحي اذن الله تعالى به ولا
 اقتضته الضرورة وقد اشار الى سلوك هذا المسلك قول الله عز وجل فقوله لا ياتنا
 لعلمه يتذكر او يخشى فاذا كان الله سبحانه وتعالى قد ارشد رسوله الى التاديب بهذا الادب مع
 اكفر الكفرة واعظم العتاة المقربين عليه فسلوكه من العائين مقام الانكار الذين هم غير
 يرسل مع بعض القضاة او الولاة او الظلمة من المسلمين اولي ارحم واقدم والزم وقد و
 بايحاء الله عز وجل ويلي رسوله صلواته على هذه الامة الامر بما هو معروف من معروفات الشرع و
 عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك هو الكتاب والسنة فعلى كل مسلم ان يامر بما وجد فيه مما افق
 احد ما معروف او ينهى عما وجد فيه وفي احد ما منكر او ان قال قائل من اهل العلم بما يخالف ذلك
 فقوله منكر يجب انكاره عليه ولا تفر على العامل به ثانيا وهذا الشريعة الشريفة التي امرنا بالامر بما
 نهي عن

قال حافظ ابن القيم رحمه الله
 في اعلام النبوة في قول
 انما اصحابي في زمن
 منهم ينسرون الحجة فانكر عليهم
 من كان مني فانكبت عليه
 قلت له انما حرم الله من
 تصدق من ذلك امره عن الصلوة
 وهو ان تصدق هو الخمين
 قبل النبيين وسبي الذرية
 واخذ الاحوال قد هم من
 وقد ذكر سيدي الوال
 نعم الله في من توفى
 كتابه الانتقاد الزيدوني
 نصح الاعتقاد الصحيح كلاما
 على ذلك تفسير لسبل
 سيدنا ورحمننا
 بل الله تعالى في علمه
 وفضله

والذي عن منكرها هي هذه الموحدة في الكتاب والسنة وأما ما حدث من الذين لم يثبت
بشرائع معتدلة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صلواتها على من جاء بعهد
في الإسلام حدثت فما كان فيها موافقا للشرع الثابت في الكتاب السنة فقد سبق إليه الكتاب
والسنة وما كان مخالفا للكتاب السنة فهو حلال قائله مضروب به في وجهه كما جاء في ذلك
الأدلة الصحيحة التي منها كل امر ليس عليه امرنا فهو ردا أخرجه الشيخان عن عائشة مرفوعا
قالوا جئنا من له علم بهذه الشريعة ولد به حقيقة من معروفها ومنكرها ان يامر بما علمه وهو
ويزي عما علمه منكرها الحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به ولا أمر بفعله ولا إنكار على من
خالفه بمجرد قول قائل أو جهة ادعته أو ابتداء مبتدع فان قال تارك الواجد فاعل المنكر
قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان اجاب عليه بان الله تعالى لم يامرنا بالتباع فلا نك
بل قال لنا في كتابه العزيز ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان لم يقع بهذا
عالمه الى كتاب الله وسنة رسوله كما امر الله تعالى في كتابه بالرد اليهما عند التنازع وقلم
التكليف مرفوع عن الصغير فاذا راه يعمل معصية من المعاصي فتلك المعصية بالنسبة
الى المكلفين لا الى من لا تكليف عليه لكنه يحول بينه وبينها لانها اذا اعتاد الاقدام على المعاصي
قبل التكليف شق عليه مفارقتها بعد التكليف والولي اقدم من غيره ثم اهل الولايات
ثم سائر الناس واما اذا اقدم الصغير والمجنون على بدن الفيد او على ماله وجب علينا الرفع
عنه لان بدنه وماله معصومان بعصمة الاسلام وترك الصغير والمجنون يفعلان ذلك
منكرا بالنسبة اليهما بل بالنسبة الينا ونحن ما مورون بانكار المنكر بل في حالنا ولو كان فاعله
من غير نجا ادم فان الدابة اذا قدمت على بدن المسلم او على ماله كان حقا علينا ان ندفها
عنه ونحول بينها وبينه حفظا لحرمة ماله وقيامها بما اوجب الله تعالى له علينا
فان لم يندفع الصبي والمجنون او الدابة الا باه ضار بهم كان ذلك واجبا علينا والذي من المنكر
فرض واذ لم يتم ابدخل المنزل وجب ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وهنا
المنزل الذي فيه المذكوران كان لفاعل المنكر فلا حرج في دخوله قط وان كان لغيرهم
فليس في دخوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك انكار المنكر من المعصية ولا شك في ان

ان مفسد ترك انكار المنكر يجب نفيها على مفسدة دخول المكان النصب لاجماع اهل العلم على
 تاثير اعظم المفسدين على اخصها فالقول بان انكار المنكر لا يدخل معارضه من غير النصب
 جود وغفلة وانكار المنكر ارجح من صلحة ترك التحسيس ومفسدة ترك انكار المنكر اشدهن ومفسدة
 التحسيس ولكن يمكن الجمع بان تحريم التحسيس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر لانه لا يسمى
 تحسيسا الا اذا كان فاعله على غير بصيرة من امره وقد دخل صلح على حمزة لما جئ
 اسنة شاربي على بن ابي طالب فعد في بيته يشرب وتغنيه القينات كما هو ثابت في
 الصحيح ومن هذا الباب تغيير الكتب الخالفة للشرع المطهر لان بقاءها لا سيما مع مظنة
 ان يعمل بها عامل من ليس له بصيرة كاملة من كوجب على الواقف عليه ان يغيره بحسب
 ومثل هذا دخل تحت ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه لم يخص صورة دون صورة
 وما احتج كتب المذهب والآراء بحذف البدع والاهواء بالتغيير بكل ممكن ودفا تر الكفر من علو
 اليونان وطولها بالمعقولات التي ليست من الدين في ورد ولا صدر بالاحراق لان بقاءها منكر
 لتجوز ان يقف عليها من يميل الى شئ مافيه واذا امكن تسويد ما فقد حصل المطلوب
 ولو وقع فيها ما يجب قطع ذريعتيه وحسم مآدته فارجاعها لما لكتها بعد التسويد موجبا لها
 باقية في ملكه وقد نال ما كان فيها من المنكر وان كنت تحب الصدق فحجة الكتب التي
 تخالف الكتاب السنة تستحق الافناء والانعدام من وجه البسيطة كاشنة ما كان اينما
 كان وتراق عصير بظنه خمر الكون ذلك مظنة السنكرو ولكن لا يجوز الاقدام على الازاقة
 الا بعلم فاذا علم بذلك وجبت عليه الازاقة لان بقاء الخمر مع وجود من يجوز عليه شربها
 من الفسقة منكر وهذا امر رسول الله صلعم باراقة الخمر عند نزول تحريمها وفعل ذلك
 كل من عند شئ منها فهذا سنة قائمة وشرعية ثابتة والقول بان المحرم انما هو شرها لا عينها
 كلام لا حاصل له ولا يدل عليه دراية فان هذا عينه كان في عين زمن الصحابة التي
 هم خير القرون وهوطق الله من ان يكون وامطنة لعدم امتثال ما قد نزل تحريمه عليهم
 من جهة الله سبحانه وتعالى بل مثل هذه المظنة حاصل فيمن بعدهم من الفسقة المنكر
 على محارم الله عز وجل وكذلك تمزق وتكسر الآت الملاحية لما قد اخرج احمد وغيره من حديث

ابي امامة عن النبي صلعم قال ان الله تعالى بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرين ان
 احق الزامير والكمالات يعني البرابط والمعازف والاقواق التي كانت تسيد في الجاهلية
 ولا يخفاك ان من محققا تكسيرا وعزيقها واذا كان هذا في مثل آلات هذه الملائكة
 مقسدة من الثمر فارة الخمر ثابتة بالاولى في استناد هذا الحديث علي بن يزيد الشامي
 وقد تكلم فيه بعض اهل العلم بما لا يوجب طرح روايته وترك العمل بما جاء من طريقه ويرد
 من الكسور ماله قيمة بشرط ان لا تصلح لتجد يد الاله اخرى لا كلا ولا بعضا ويفر مثال كل
 حيوان لادلة في تحريم التصوير كثيرة جدا وورد ما يدل على تغييرها على انعم سواء
 كانت مثال حيوان او غيره كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره قالت ان
 النبي صلعم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصايب الا نقضه والتصايب صورة الصليب
 وفي لفظ في البخاري وغيره لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصايب الا نقضه وفي الصحيحين
 وغيرهما من حديثين انها نصبت سترا وفيه تصايب ويرد على رسول الله صلعم فذعه قالت
 فقطعته وسادتين كان يرتفق عليها او ورد ما يدل على عدم تصوير غير الحيوان
 ذلك ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه من حديث ابن هريرة قال قال رسول الله
 صلعم اتاني جبريل الليلة فقال اني ابتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا الله
 كان في البيت مثال رجال وكان في البيت ثرام ستريه تماثيل وكان في البيت كلبا مسر
 براس القمائل الذي في باب البيت فقطع حتى صا كهيئة الشجر الحديث فوالله ما يدل على حواز
 تصوير ما عد الحيوان ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وفيه
 فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له ولا يخفاك ان اقتضاه صلعم على الوعيد
 على تصوير ماله نفس لا ينافي وجوب تغيير ما كان على غير صور الحيوان من سائر الخلق
 كما يفيد ذلك ما تقدم من حديث عائشة لكر حديث ابن هريرة قد دل على حواز
 الشجر فيمكن الجمع بان التصايب فيها صورة حيوان وهكذا التصايب المذكورة في حديث
 عائشة الاخر فيكون المنع متوجها الى صور الحيوان فقط ولا يصلح للتخصيص بغير صور
 ما ورد عن بعض الصحابة من قوله الارقيما في ثوب كما لا يصلح قول ابن عباس لتخصيص تصوير

بما هو من الحيوانا استلافنا لما تقدم في حديث عائشة انها جعلت من السنن الذي نزع رسول الله صلوات
وسا ديين كان رسول الله صلوات يرتقى عليه او في لفظ احد فلقد بايحه متكيا على الجمل ها وفيها صق هذا وقد
عمد المليون في زاننا هذا بعمو التصا و كل شئ حتى الماكل والملابس المسانك والمراكب لم يبق شئ الا وفيه التصا
ذلك من محسة عمل الكفار وعصر اهل التقوى التحفظ منه في كل مكان كيف وقد تساهل اشيا من العاسفون في
ذلك تساهلا ومقت الله عليهم وولع الكفرهم بتركيب التصا والى فيها تصا ويرهم تصا وير الوالة
والمالوك وذوى القرى وجلوها ملعبه طهر في المجالس والمخاض وتذكره لمن ابوقات او سفر او غاب وكان
امر الله قد اقدر وانا لله ان الله يصون ويحيا عانة الظالم على اقامة معروف وازالة منكر لما قد قرنا فيما سبق
ان امر بالعرو والى عن النكاح من اعظم الفرائض الاسلامية وهم الواجب الادب والظالم اذا قام بذلك فقد
بحق واذا احتاج الى من يعينه على ذلك فكانت عاقبة اجبة لانها اعانة على الحق وقيام اهل الحق للاجل الظالم
نفسه ومعلوم ان الحق حق قائم به من قام ولا يخرج عن كونه حقا بقيام ظالمه وفاق من هذا معار ^{خفف}
ون هذا القليل خاصة الاقل ظلما من الفسقة على الاكثر ظلما اذا كان يندفع بعضه الا عانة ظلم الاكثر ظلما او
فان هذا داخل تحت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجوز اطعام الفاسق اكل طعامه وهذا الجواز معلوم لا شك
فيه قد جاز في الكفار قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اكل النبي صلوات طعام
الكفار كما والشاة التي اهدت اليه يوم حبة بعد ان طبختها لذي اذ اكلها من اكله الفاسق فودي الى نور الوهم عن القيام على
انكاره على الفاسق او تودي الى تجوى الفاسق على فسقه كما هذا وجه المنع من هذه الحبيثة لا من حيثية كونه
فاسقا كذلك يجوز النزول على الفاسق وانزاله لديه ومحبته ومن يحوزها لا يجوز ذلك فعليه الدليل ان الفاسق
رجل من المسلمين انه مالم وعليه ما عليه في ما هو فيه من الفسق يجوز انكاره عليه بما يقتضيه الشرع باليد
باللسان ثم بالقلب ايسر المنوع الا ان يحبه لاجل فسقه ومعصيته لا لاجل كونه رجلا من المسلمين
لا لاجل كونه رجلا واد كان محررا لاجل الاسلامية كما في جواز الحجية كان جوازها لاجل الخصال المحمودة
الواجبة على النبي ان يتردد فيه ولا يحتاج الى المنع عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في الكفار لا ينفعكم
الله عز وجل الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تدبروا له ولا ينعظونكم بالسوء ^{عسى}
لكونه رجلا من المسلمين كما قد مرنا ومعلوم وجود الاخوة الاسلامية بين الطبع والعاصي من المسلمين وقد
صح عن رسول الله صلوات قال الذي يفتح بيده لا يؤمن احدكم حتى يحيا اخيه ما يحبه لنفسه وقال المسلم

أخواله لا يظلمه ولا يسلمه ولا أحاديث في هذا الباب كثيرة وكذا العوامات القرآنية ولما ورد في
 أن يعظمه لمعصيته وفسقه أو يسخره ليس من خصال الشرائع هي من معاصي الله سبحانه والمؤاكلة للفاسق
 باجدة من حيث كونه رجلا من المسلمين ومن حيث كونه أخا للمؤمنين كما يدل على هذا الحديث المتقدم
 أنفا وهو في الصحيح ومعناه ثابت في الكتاب والسنة ثبوتها لا يخفى ولا يتحقق عدم جواز المؤاكلة إلا في موالاته لا في
 ما هو عليه من الفسق والفجور وهذا آخر الكلام على بعض ما ينبغي ذكره في باب الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر استفدته من السيل الجرار ونزدت عليه بعض العبارات والله التوفيق بيد الأئمة المحققين

فصل في وجوب نصب الإمام على المسلمين بشرط الإمامية ومقاصدها

قال الشوكاني في السيل الجرار قد اطال أهل العلم الكلام على هذه المسئلة في الأصول والفروع
 واختلافوا في وجوب نصب الإمام هل هو قطعي أو ظني هل هو شرعي فقط أو شرعي وعقلي و
 جاؤا بحج ساقطة واداة خارجة عن محل النزاع والحاصل أنهم اطالوا في غير طائل ويعني عن
 هذا كله أن هذه الإمامة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وآله والأشارة إلى منصبها
 كافي قوله الأئمة من قرئش ونبئت كتابا وسنة الأمر بإمامة الأئمة ثم ارشد صلوات الله عليهم
 بسنة الخلفاء الراشدين فقال عليهم السلام سنتي سنة الخلفاء الراشدين العادلين وهو حديث
 صحيح وكذلك قوله الخليفة بعدني ثلثون عاما وقعت منه الأشارة إلى من سيقوم بعده
 ثم إن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله ومبايعة الإمام قبل كل شيء
 انهم اشتغلوا بذلك قبل تجهيزه صلوات الله عليهم ثم لما مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه تعدد إلى عمر
 عهد عمر النفر المعروفين ثم لما قتل عثمان رضي الله عنه بايعوا عليا وبعده الحسن عليه السلام
 ثم استقر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا وأمر الأمة مجتمع ثم لما
 اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار
 سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بأحد أو انصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف
 فيه أحد بل هو إجماع المسلمين إجماع من مذق بفض رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الغاية لما هو
 مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولولم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم

سبيلهم وانصاف من ظالمهم واسرهم بما امر الله تعالى به ونهيم عما نهاهم الله
 تعالى عنه ونشر السنن وامانة البدع واقامة حدود الله تعالى فمشرعية نصب السباطاد
 هي من هذه الحثية ودع عنك ما وقع في المسئلة من الخط والخط والدعاوى الطولية
 العريضة التي لا مستند لها الا مجرد القيل والقال والاشكال على الخيال انذي هو كسراب
 بقية يحسبه الظان ما احتج اذا جاءه لم يجد شيئا اثر من اعظم الاحلة على وجوب
 نصب الائمة وبذل البيعة لهم اخرجهم احمد والذمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه
 من حديث الحارث الاشعري بلفظ من مات وليس عليه امام جماعة فان موته موتة
 جاهلية ورواه الحاكم بن حريث بن عمر من حديث سعاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس ^{انهم}
 قلت وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من خلع يدا من مطاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له ومن مات وليس في عنقه بيعة
 مات ميتة جاهلية رواه مسلم قال الشوكاني في نيل الاوطار المراد بالميتة الجاهلية
 وهي بكسر الميم ان يكون حاله في الموت كحالة اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام
 مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت حاصيا ويحتمل ان
 ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن جاهليا
 وان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه
 ما اخرجهم الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري
 من حديث طويل وفيه من فارق الجحامة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه
 واخرجهم البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس في سنده جليل بن علي
 وفيه مقال وقال من راسه بدل من عنقه ثم قال الشوكاني في وبل الغمام والحاصل ان
 مسئلة الامم هذه قد تفرقت في المذاهب تشعبت فيها الاقوال وصارت من اعظم مسائل
 الخلاف فهذا يقول الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بالاص وهذا يقول فلان بالاجماع و
 هذا بكذا وهذا بكذا ويرتبون على ذلك التكفير والتقسيق والتبديع والتشيع وتنشأ عن ذلك
 العداوات العوجبة لسفك الدماء وهناك الحرم والتفرق في الدين كما تجد ذلك في كتب التواريخ

فانها اشهر تشديد الفتن الواقعة بين الشيعة والسنية في كثير من اقطان الارض حتى صارت
 كل فرقة تنطوي من العداوة للآخرى على اكثر مما تنطوي عليه من ذلك اليهودي او نصراني
 وانت اذا حققت النظر وامعنت الفكر ولم تقلد غيرك وصفت نفسك على ارجان العصبية الرومية
 صلتان هذه المسئلة ليست بحقيقة ببعض البعض من ذلك فان كل واحد من اولئك
 الخلفاء الاشددين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ولم ير اى جهدي نصيهم والقيام بما
 حقهم واذا وقع منه ما هو في صورة الخط الخفى محله الشريف ان يجهل على احسن الحال
 واجمل التاويل فقد تولى الله عز وجل تعديل اهل القرن اجلا وكذا ذلك رسول الله صلعم
 واتل احوال ذلك حمل الكل على السلامة وقد تعبدنا الله بواجبات شرعية من صلاة وصيام
 وحج وزكوة وجهاد ونحو ذلك ولم يوجب علينا ان نعرف ان فلانا هو الخليفة في وقت كذا او
 ان فلانا ليس هو خليفة في وقت كذا فهذا امر قد جف منه القلم وقضى الله بين عباده بما
 قضاه وظهر الجميع موقف بين يديه يتبين فيه الحق من المبطل والمصيب من الخطي فمالنا و
 الاشتغال بقوم قد تضرعوا منذ ازمان طويلة وليس لنا من احسان محسنهم ولا علينا من
 اساءة مسيئتهم نغير ولا قطمير فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تخامق من هؤلاء
 الذين فرطوا ومن اولئك الذين افراطوا فيلجأوا الحريص على دينه ان يقع في هذه الهوة
 التي قد هلك فيها من الناس من لا ياتي عليه المحصر من اهل كل قرن ومن زعم انه يجب على
 عبد من عباده ان يعرف امامة امام لم يدرك عصره لم يقبل منه ذلك لا يبرهان ^{عليه}
 لان واجبات هذه الشريعة لا تثبت بخروج الدعوى العاطلة التي لا يجز عنها احد لو كان هذا
 صحيحا لكان وجوب معرفة نبوة الانبياء من ابنا ادم عليه السلام الى نبينا محمد صلعم واجبين ^{عليه}
 واهم واقدم والله اعلم انتهى قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد السر والله اعلم في خروج
 الخلاف من اهل بيت النبي صلعم الى ابي بكر وعمر وثمان ان عليا التولى الخلافة بعد موته
 صلعم لا وشك ان يقول المبطون انه ملك ورث ملكه اهل بيته فصان الله منصبه ^{سائلا}
 ونبوته عن هذه الشبهة وتامل قول هرقل لابي سفيان هل كان في ابا به من ملك قال لا فقال
 له لو كان في ابا به ملك لقلت جل يطلب ملك ابائهم فصان الله منصبه العلي من شبيه ^{الملك}

في آباءه واهل بيته وهذا والله اعلم هو السوفي كونه لم يورث هو ولا يني قط هذه الشبهة لئلا
 يظن البطل ان الانبياء وطلبوا جمع الدنيا لا ولا دهم وورثتهم كما يفعلها الانسان من زهد
 لنفسه وتوديته ماله لولده فذريته فصاها الله عن ذلك ومنعهم من توريث ورثتهم شيئا
 من ذلك لئلا تطرق التهمة الى حجج الله تعالى فلا تبقى في بوقهم وورثاتهم شبهة اصلا ولا يقال
 فقد وليها علي واهل بيته لان الامر لما استقر لها ليست عمالك موروث وانما هي خلافة نورية
 تستحق بالسبق والتقدم كان حلي في وقته هو سابق الامة وافضلها واهلها وكن فهم حين وليها
 اولى بها منه ولاخير منه فلم يحصل للبطل بذلك شبهة والحمد لله اشهد **واما**
شروط الامامة فثبوتها ان يكون مكلفا وهذا واضح لان الصغير لا يصلح للتدبير
 امور المسلمين بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف يصلح لتدبير امر غيره وقد نقر بالادلة رفع
 قلم التكليف عن الصبي والصغير ومن لازم الامامة والقضاء ان يكلف العباد بما تقتضيه
 الشريعة المطهرة فكيف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه وكيف يقوم الظل والعداوة
 وكيف يصح تصافه بالعدالة التي هي مع العلم اس مال الامام والقاضي وقد نقر رسول الله صلعم
 من امارة الصبيان كما اخرج احمد بن حنبل في حديثه عن ابي بصير رضي الله عنه وتعود ايضا من
 امارة السفهاء كما اخرج احمد بن حنبل ايضا باسناد رجاله الصحيح والصبي والصغير سفيه وثبت
 ان النبي صلعم جعل من علامات القيامة اذا وسد الامر الى غير اهله والصبي ليس من اهله
 ومنها كونه ذكورا وجهه ان النساء ناقضا عقل ودين كما قال رسول الله صلعم من كان ذكرا
 لا يصلح لتدبير امر الامة ولتولي الحكم بين عباده وفصل خصوم انهم بما تقتضيه الشريعة
 المطهرة ويوجبها العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شي ولا نقاس الامامة والقضاء
 على الرواية فانها تروي ما بلغها وتحكي ما قيل لها واما الامامة والقضاء فهو يحتاج الى اجتهاد
 الراي وكمال الادراك والتبصر في الامور والتفهم بحقائقها وليست المرأة في ورد ولا صدر من
 ذلك ولا تقوى على تدبير امر العباد والبلاد بل هي اضعف من ذلك واعجز عن يد هذا
 ما ثبت في الصحيح البخاري من حديث ابي بكر رضي الله عنه من قوله صلعم من يفلح قوم ولوا امرهم
 امرأة قاله لما بلغن اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى يعني بولان بنت شيرويه

بن كسرى فليس بعد نفي الفلاح شي من الوعيد الشديد وراس الامور الامامة والقضاء
 بحكم الله عز وجل فدخوله فيها يكون خولا اوليا قال الخطابي وفي الحديث ان المرأة لا تلد الامارة
 والقضاء انتهى وهو قول الجمهور واجازة الطبري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي
 الحكم فيها تجوز فيه شهادة النساء كذا في فتح الباري والحديث حجة على هؤلاء ومنها كونها حرا
 اما الامارة والسلطنة فلا مانع من ذلك ولا ورد في الشرع ما يدفعه ولا يبطل الحرفي هذا الامر
 اول من العبد واكمل منه في الغالب لكن ورد ما يقربه ويؤيد كافي الاحاديث الصحيحة المصروفة
 بطاعة السلطان ومن كان عبد حبشيا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة وكذلك
 ولد اسامة على ابي المهاجرين ولا نصار كما ذلك معروف في كتب الحديث والسيرة واما
 الامامة فقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يصلي لها ومنها كونه قرشيا فالعوي القاسم
 هو خير الخيرة من قريش واعلاها شرفا وبيتا ولكن لا يعني ذلك صحتها في سائر بطون قريش
 كما تدل عليه الاحاديث المصروفة الاثنية من قريش وهي كثيرة جدا وان لم يكن في الصحابة
 بل عدوها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على صلح
 التواتر والمتواتر قطعي ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق ان الناس تبع
 لقريش في الخير والشر وقد بين هذا الخير والشر بقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور
 الى يوم القيامة كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي وكما في حديث
 ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وهو من
 من طريق غيره في الصحيح ايضا فلهذا اللفاظ تدل على ان المراد الامامة الاسلامية واما
 امر ابي اهلية فقد انقض **ومعنى الخليفة** الامامة في عرف الشرع وهؤلاء
 الذين نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خلافتهم هم الخلفاء الاربعة وليس المراد بالامامة هنا معنى
 اللغوي الشامل لكل من ياترثه الناس ويتبعونه على اي صفة كان بل المراد الامامة الشرعية
 ومن هذا قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة محتج على الانصار ان العزم لا يعرف هذا الامر
 لغير هذا الخي من قريش وقد حكى القاضي عياض النوي الاجماع على ان الخلافة مختصة
 بقريش لا يجوز في غيرهم وذكر القاضي مؤيد الدين عبد الرحمن بن خلدون في كتابه

العبدان النسب القرشي لأجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك وثبت أيضا في الصحيح لا يزال
 هذا الأمر في هذا الحي من قريش وامثال هذه الأدلة كثيرة إلا أنه لما ضعف امر قريش و
 تلاشت عصبيتهم بما نالهم من الثوب والنعيم وبما انفقهم الدولة في سائر أقطار الأرض
 عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الأعاجم وصار لكل والعقد عرفا سنبه ذلك
 على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر في ذلك ومثل
 قوله صلوات الله وسلامه عليه وأطيعوا إماما وليا عليكم عبد جشني ذوزبينة وهذا لا تقوم به حجة ^ك وخرج
 فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض المبالغ في إيجاب السمع والطاعة ومثل قول عمر لو كان ^س سالم
 مولى حذيفة حيال وليته أو لما دخلتني فيه الظنة وهو أيضا لا يعيد ذلك لما علمت أن ^ه قد
 الصحابي ليس بحجة وأيضا فهو القوم منهم وعصبية الولاة حاصلة لسالم في قريش وهي الغلبة
 لاشتراط النسب ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك
 عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء فاسقط شرط
 القرشية وإن كان موافقا لرأي الخوارج لما دأى عليه حال الخلفاء لعهد وبقية الجهم ^ط على
 القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزا عن القيام بأمر المسلمين ^{عليهم} وردد
 سقوط شرط الكفاية التي يقوي بها على أمره لأنه إذا ذهبت الشوكة بنها ب العصبية
 فقد ذهبت الكفاية وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية نظر في ذلك أيضا إلى العلم والدين
 وسقط اعتبار شرط هذا المنصب وهو خلاف لأجماع انتهى ثم ذكر حكمة اشتراط النسب في
 الإمامة وليس في غيرها هذا كثير فائدة وقد قال الشوكاني رحمه الله وبالله التوفيق لا يربح في بعض
 هذه الألفاظ ما يدل على المحصر ولكن قد خصص مفهوم هذا المحصر أحاديث وجوب الطاعة
 على العموم بذلك صريح القرآن الكريم على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي
 على الخصوص كحديث أطيعوا السطان وإن كان عبدا حبشيا ^{شبه} راسه كازبينة وهو في الصحيح
 وكذلك حديث عليكم بالطاعة وإن كان عبدا حبشيا فأنما المثل من كالحمل إذا قيد انقاد
 أخرجه احمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم ومن زعم ان ثمر فقاين الامام والسطان فعليه
 اللدليل ولا سيما بعد قوله صلوات الله الخ لانه في امتي ثلاثون سنة ثم ما بعد ذلك أخرجه ابو داود

والتعدي وحسنه من حديث سفينة ثم الاخبار منه صلهم بان الامة من قرئش هو كالأخبار
 منه صلهم بان الأذان في الحبشة والقضاء في الأرد وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب المذكور
 وتخصيص كون الامة من قرئش ببعض بطونهم لا يتم الابدانيل والأخذ بما وقع عليه الإجماع
 لا شك انه احوط زمانه يتحتم المصير اليه فليس يوضح ولو صح ذلك لم يطلان الكثرة في
 سن المسائل والمقام من المراكز وما احق به بان لا يكون كذلك انتهى ومنها ان يكون مسلم
 الحواس عاقلان المقصود بالولاية العامة هو تدبير امور الناس على العموم والخصوص
 واجراء الامور مجاريها ووضعها موضعها ووضعها كونهن كالتيسر من في حواسه حال الولاية يقتضي
 نقص التدبير امام مطلقا الى النسبة الى تلك الحاسة كيف والامام القاضي يحتاجان مثلا
 الى البصيرة لمشاهدة الخصوم ومعرفة احوالهم ويحتاجان الى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه
 لهم عليهم فولاية الاعشى والاخرس انما هي بلاء مصوب على الخصوم وتعدب لهم مع عدم التركيز
 الى ما يفعلانه لهذا النقص الواضح الظاهر فما انعان من هذه الحسنة مع انها فاقدان
 لا عظم ما لا يتم المقصود الابه واما سلامة الاطراف فلا وجه لاشتراط طرفان الا عرج والاشل
 ينقص من تدبيره شيء ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك ومعلوم انه لا يراد من مثل الامام
 السياق على الاقدام ولا ضرب الصونجان وحمل الاثقال والجنون يحتاج الى الحفظه عن انزال
 ضرره بالغير لذهاب عقلاء الذي هو المرجع في التدبير فكيف يلي امر هذه الامة وان يابه
 ذلك ومنها كونه مجتهدا وهذا من اهم الامور واقد مهالات المقصود من نصب الائمة
 هو تنفيذ احكام الله عز وجل وجهاد اعداء الاسلام وحفظ البيضة الاسلامية ودفع من
 ارادها بمكر والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم وتامين السبل واخذ الحقوق الواجبة
 على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية فاذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به الى
 الحق خطب خطب عشواء ولا سيما اذا كان يباشر الاحكام الشرعية بنفسه ويرد ويصدر فتاوى
 المسلمون وقام بهالة الامور فقد تحمل عباء الامامة فان انضم اليه هذه الالة امكنه انما
 في العلم مجتهدا مطلقا في مسائله فلا شك ولا ريب انها نهض من الامام الذي لم يبلغ رتبة
 الاجتهاد لانه يورد الامور ويصدرها عن علمه ولكن لا دليل يدل على انه لا يولد الامور من

كان بهذا المتزلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال وليس النزاع في
 الأكل ولا في الأفضل بل النزاع فيما يصلح لتولي هذا المنصب من قام بتلك الأمور وفضوحها
 فهو المراد من الإمامة والمراد بالإمام نعم عليه ان ينتخب من العلماء المبرزين والمجاهدين
 المحققين من يشاورة في الأمور ويجريها على ما ورد به الشرع ويدبر حتى الشريعة المطهرة
 عليه بعد ان يصير له سعة علمه وقرعة حدته وتصلبه في امر الدين فيجعل الخصومات إلى
 اهل هذه الطبقة فما حكموا به كان عليه انفاذ وما امر به فعله واذا لم يعرف ذلك
 بنفسه فعليه احكام السؤال من اهل العلم على اختلاف انواعهم فلا بد يحصل له من
 ذلك ما يظن اليه كيف ومعرفة اهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الذين لانصيب
 من العلم فانه لا بد ان يرفع الله بهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس انهم الطبقة
 العالية من جنس اهل العلم وليس الامام اذا لم يكن مجتهدا ان يستبد بما يتعلق بامور الله
 ويدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما بينهم لان ذلك لا يكون الا من جهة
 كمال القضاء والحاصل انه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الائمة حتى
 يجب اليه المصير ولا إجماع حتى يكون التعويل عليه وليس في المقام الا مجرد المجادلة بما
 راجع الى الرأي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه وما هو من مثلها على المحققين من علماء
 التقيد بن الدليل الحكيم للشرع قال الشوكاني في ويل الغمام وعندنا ان ملاك امر الامامة
 والسلطنة واعظم شرطهما واجل اركانها ان يكون قادرا على تامين السبل وانصاف
 المظلومين عن الظالمين ومتمكن من الدفع عن المسلمين اذا دهمهم امر بخلافه كجيش
 كافر و باغ غير متعاقد عن ذلك ولا متنبط ولا عاجز ولا مشغول بملاذمة موثر الدرعة والسكوت
 فاذا كان السلطان بهذه الثابتة فهو السلطان الذي اوجب الله طاعته وحرمة مخالفته
 بل هذا الامر هو الذي شرع الله له نصب الائمة والسلاطين وجعل ذلك من اعظم ما
 الدين ولا يضر الامام نقص شروطا واكثر من شرط ذكرها ما كان قائما بما ذكرناه فليس للسلطان
 حاجة في امام قاعد في مصلاحة مسك سبخته موثر لطلعة الكتب العلمية مدرس فيها
 لطلبة عصره مصنف في مشكلاتها متورع عن سفك الدماء والاموال والمسلمون ياكل بعضهم

بعضاً ويظلم قوام ضعيفهم ويصطهد شريفهم وضيعهم فان الامر اذا كان هكذا لم
يحصل من الامامة والسلطنة شيء لعدم وجود الاحكام الذي شرعنا له وهذا الكلام
لا يعقله الا افراد من اهل العلم انتهى كلامه **ومنها** ان يكون عدل والعدالة ملاكاً لا
وعليها تدبر الدائر ولا ينهض بتلك الامور التي ذكرنا انها المقصودة من الامامة ^{ال}
الذي يجري افعاله وقواله وتدبيراته على مرضى الرب سبحانه فان من كادلة الايمان
على نفسه فضلاً عن غيره من على عباد الله تعالى ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم ومعلوم
ان وازع الدين وعزيمة الودع لا تتم امور الدين والدنيا الا بها ومن لم يكن كذلك خبط
في الضلالة وخط في الجهالة واتبع شهوات نفسه واثرها على مرضى الله تعالى ^ص
ببادة لانه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الودع لا يبالي بزواج الكتاب والسنة
ولا يبالي ايضاً بالناس لانه قد صار متولياً عليهم فاذا الامر والنهي فيهم فليس لاهل
الحل والعقدان يباليوا من لم يكن عدلاً اذ قد اشتهر بذلك الا ان يتوب ويتعد عليهم
العدل الى غيره فعليهم ان ياخذوا عليه العمل بما عمل العادلين والساوك في مسالك
المتقين ثم اذا ثبتت على ذلك كان عليهم امره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر ولا
يجوز لهم ان يطيعوا في معصية الله ولا يجوز لهم ايضاً الخروج عليه ومحامته الى السيف
فان الاحاديث المتواترة قد حلت على ذلك دلالة او ضم من شمس النهار ومن له اطلاع على
ما جاءت به السنة المطهرة الشرح صدره لهذا فان به يجمع شمل الاحاديث الواردة في
الطاعة مع ما يشهد لها من الايات القرآنية وشمل الادلة الواردة في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وشمل الادلة الواردة في انه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جداً لا يتسع لها
الاموالف بسيط **فاما عزل الامام بالفسق** فلا ريب ان الامام عيدين من عباد
الله طاعته كطاعتهم ومعديته كمعصيتهم والتوبة نحو التوبة والله يحب التوابين فاذا
وقعت منه معصية توجب الفسق او لا توجبه وجبت عليه التوبة عنها واما انها توجب الفسق
ولايته فلا ومن ادعى ذلك فله الدليل وقد فصل الفقهاء تفاصيله وفروا بين من كانت
اصلية او مستفادة وجعلوا بعض الولايات يجوز مباشرتها لصاحبها الذي وقعت منه المعصية

يخرج التوبة وبعضها لا بد من مضي مقدار من الزمن مع الاختيار وكل هذه دعاوي ليس تحتها
 طائل وبعضها ذكرناه ما ورد من الأحاديث الصحيحة المتواترة المقضية لوجوب طاعة
 الأئمة مما أقاموا الصلوة وتحريم نزع أي الرعية من الطاعة ما لم يروا كرها واحدا وليس معنى
 الإمامة والسلطنة الأوجب طاعتهم وتحريم مصطنعهم فيما كان ذلك ثابتا في ثابتة لا يتبدل
 والله اعلم **واما مقاصد الإمامة** فمنها كون الإمام ينبغي ان يضع الحقوق في
 مواضعها ولا يأخذها الا من مواضعها فإنه اذا اخذ الشيء من غير ضعه كان ظالما وظلم
 ليس يعدل واما موضع الحلي في الكعبة والدرهم والدنانير والجوهر النفيسة فلا يستعدان بكون
 فاعله من الكافرين الذين قال الله عز وجل فيهم يوم يحس عليهم ان نار جهنم فتكوى بيحسهم
 جنوبهم وظهورهم ولا ارى على من اخذها من الأئمة والخلفاء والولاة ليصرفها في مصالح المؤمنين
 او يدفعها مفسدا هم باسائها ولم يرد ما يدل على المنع قال الشوكاني في الدرارى المضية وذلك
 ما يوضع في الكعبة وفي مسجد صلوة الحديث عائشة في صحيح مسلم وغيرة قال يسمع رسول الله
 يقول لو ان قومك عهد بجاهلية او قال بكفر لا نفقت كذا الكعبة في سبيل الله فهذا
 يدل على جواز اتفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حدث عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك
 واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا
 هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد والمشاهد اولي بذلك
 بقوى الخطاب فمن وقف على مسجد صلوة او على الكعبة او على سائر المساجد شيئا يقع فيها الا
 ينتفع به احد فهو ليس بمنقرب ولا منصدق بل كانه زائد على قوله تعالى المدكور انفا
 ولا يعارض هذا ما روى احمد البخاري عن شيبه بن عثمان في قصة عمر وانه ترك كذا الكعبة
 اقداره بالنبي صلواته اي بكرض الله عنه لأن حديث عائشة بان السبب الذي لاجله ترك
 صلواته ان تقع حاصده وقال في الدرر البهية ومن وضع ماله في مسجد او مشهد لا ينتفع به
 احد بخواري الامام والسلطان صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين وقال في بل الغم
 واما اموال المساجد فان كانت الاموال التي يقعها الواقفون عليها يحصل من غلاتها ما يحتاج
 اليه من عمارة ونحوها وما يقع من غيرها بالصلاة والتلاوة وتدريب العوام فلا شك ان هذا

من اعظم القرب ولا يجعل لمسلم ان ياخذ منه شيئا وان كان ذلك من الاموال التي يجوز اخذها
 التي هي من علامات القيامة او المباهات او المكاثرة فهو من اضرار المال بل من وضعه في
 معاصده فيكون اخذ تصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين احدهما النهي
 عن المنكر والثاني توقي اضرار المال الذي عنها بالمال الصحيح انتهى قال الشيخ العلامة مري
 الحنبلية القدسي المتوفى سنة ٣٢٢ في كتابه نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء
 السلاطين وعلى السلطان ان ياخذ المال من حله ويضعه في محله وحقه ولا يمنع من
 مستحقه فتحمل اليه الاموال ويبارك له فيها تحمل مرة الى عمر بن الخطاب بل عظيم الخلق
 ان قوما وا الامانة في هذا فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة لله فادوا اليك
 الامانة ولو رعت دعوا وما اخذوا به من مال المسلمين فيخرج كالحديد ايا والرشوة ضليلة اخذ
 منهم ودفعه لاربابه فان جهلوا وضعه في بيت المال ففي حديث احمد بن داود من شفع اخيه
 شفاعا فاهلك له عليها هدية فقبلها فقداق بابا عظيم من ابواب الدنيا وعن ابن مسعود قال
 سمعت ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي اليه هدية فيقبلها وكان صلح
 يقول ابلغني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فان من ابلغ ذال سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها
 ثبت الله قدميه على الصراط يوم تنال الاقدام قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جمع السلطان على
 ان تعطيل الحد بما لا يؤخذ لا يجوز واجمعوا على انه مال سمحت خبيث وان ذلك سبب سقوط
 حرمة السلطان وسقوط قدرة من القلب في الخلال امرة قال واصل البرطيل هو الحجر
 المستطيل سميت به الرشوة لانها تلتم المرثية عن التكلم بالحق كما يلقه الحجر الطويل الشد في ذلك
 اذا اتت الهدية دارق من تطايرت الامانة من كوامها

فاذا اتت السلطان انك المنكرات واقامة الحد وما ياخذها كان بمنزلة مقدم الحوامية
 الذي يقاسم المحاربين عن النهب بمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذ للجمع بين اثنين على
 فاحشة وكانت حالته شبيهة به العجوز للسوء وغاية مرير الرياسة وجامع المثل ان يكون
 كقرعون وقارون وقد بين الله في كتابه حالهما وقد زعموا في الحوالة ان السلطان لا يقوم
 بعتاء والعطاء لا يكون الاعمال والمال لا يحصل الا باستحقاقه من حله وغير حله فصار وانها

وهما بين ويقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الامن باكل وطعام اولئك هم الكاذبون والعلامة
 الذين يقرنهم على ذلك كاليهود الذين قال الله فيهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبشما
 كانوا يفعلون قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اخ
 راء المنكر فالمرضيه او شاشان يعمهم الله بعقاب منه انتهى هذا الخبر كلام الشيخ مرعي وانا
 تحققت هذا علمتان ذلك مما ابرئ عند الله وان ربي عبد للناس وصاحبه وان ائوت
 يده هو في غدا من ذوى الابدان فتهمة كل ما خيتم المطامير وبيانات المظالم ثقيلات
 المغامرة والحلال من الزاد مما يزيد القلوب تنويرا ومن سنة الله ان يبارك في القليل حتى يصير
 كثيرا فينبغي للسلطان الحارزم ان يضر بصانق هذه الحوادث بسبب الابطال ويقبل الحوالة
 فيها على خرافة رحمة الله التي لا ينقصها كثرة الافعال حكى ابن السبكي وغيره ان الشيخ عمر الدين
 ابن عبد السلام حضر عند السلطان الملك الصالح الحارزمي وقد كان قد اطع على خاتمة تتبع
 فيها الخمر وتعمل فيها المنكرات فقال يا ايوب كيف يسعك في دينك ان تكون الخاتمة ^{بينة} للسلطان
 في سلطانك فقال يا مولانا ما علمت هذا بل هو من زمان فقال فتدري ان تكون ممن يقول
 يوم القيامة انا وجدنا ابانا على امة وانا على امة وهم عقدة ونا وسعة الا ان امرنا بابطال ذلك
 وسئل الشيخ بعد ذلك انفصل المجلس كيف تجاشر على هذا السلطان مع شدة سطوته فقال البينة
 قد تعظم في موكبها فاردت ان اهينه فقبل له فما خفتة فقال استحضرت هيبه الله تعالى
 في قلبي فصررت له كالظطر هكذا تكون العلماء العاملين جعلنا الله منهم امين **ومنها**
 كونه مدبرا لآثاره الاصابة لان من لم يكن اكثر راية الاصابة فهو في عداد الحقاء الذين
 لا يصلحون لتدبير انفسهم فضلا عن تدبير سائر المسلمين والحاصل انه اذا كان عاقلا متمسكا
 في الامور متجنبا للعجل والحيرة ومباشرة الامور حال الغضب يكون غالب البند يد الاصابة كسما
 اذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشاركة لاهل الراي فان اوجه سبحانه قد ندب الى
 ذلك رسوله صلواته للعصوم فكيف لا يقتدي به غيره ويمثل امره سبحانه وثبت في الصحيح
 ان النبي صلواته وشاور الصحابة حين بلغه اقبال ابي سفيان وقد اطلق العقلاء على حسن
 الاستشارة في الامور ومعلوم ان اجتماع الراي من رجال احزم من راى الواحد نفسه

فكيف اذا تطابق على ذلك اراي جماعة ومثلي ان يكون مع الامام من قوة القلب شدة
 الياس ما يحمله على مناخرة الاعلاء ومناخرة الخارجين على الاسلام فان كان من الجاهل
 بمكان ومنعه عن ذلك فقد اصاب بسبب هذه الغزيرة التي بغضها الله لفقدان اعظم
 المقاصد من امامته لانه يتنكب عن مواطن القتال ويضعف عن مصابرة النزال فيسرى
 جهته الى غيره وقهر بذلك البلوى وتسلط على المسلمين الاعداء ومع هذا فقد جعله
 وضعف قلبه على عدم اقامة الحد وحد القصاص التكميل بمن سعى في الارض فسادا و
 اغتاقا من اوجب الشرع ذلك عليه وان كانوا عدد اجمع فمن كان معروفا بهذه الغزيرة لا
 يجوز لاهل الحل والعقد ان يبايعوه واذا التوا بما ابعته فلا يجوز لهم ان يبايعوه في قتله و
 جنبه بل يقيمونه ويقومون معه فان قعوده عن الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب
 بغضى بالمسلمين الى الضرر العظيم في ابدانهم واموالهم وجسومهم ومنها ان يجمع جماعة
 من اهل الحل والعقد فيقولون البيعة ويقبل ذلك سواء تقدم منه الطالب بذلك لا كذا ان تقدم من الطالب فقط
 وقع في النهي الثابت عنه صلح عن طلب الكفاية فاذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته
 وان اتم بالطلب هكذا ينبغي ان يقال على مقتضى ما يدل عليه السنة المطهرة والحاصل ان
 المعتبر هو وقوع البيعة له من اهل الحل والعقد فانها هي الامر الذي يجب بعد الطاعة
 وتثبيت الولاية ويجوز معه الخالفة وقد قامت على ذلك الادلة وثبتت به المجتهدين ويتعقد
 الخلاف بوجود بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وامراء الاجناد من يكون له
 رأي وصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وان يوصي الخليفة الناس
 اي يعهد الخليفة الاول الى الخليفة الآخر كما انعقد خلافة عمر رضي الله عنه ولم يترك ذلك الصحابة ان
 يجعل شورى بين قوم اي ينص الامام الاول على واحد من جماعة يوافقون عليه يبايعونه كما
 فعل عمر رضي الله عنه الى اولئك النظم من الصحابة ولم يتركوا عليه كما كان عقدا انعقاد خلافة عثمان
 ايضا رضي الله عنهما واستيلاء رجل جامع الشرط على الناس من تسلطه عليهم كما استولوا
 بعد خلافة النبي ثم استولى من اجمع الشرط لا ينبغي ان يبادوا بالخالفة لان خلعهم
 لا يتصور خالما الا جرم ومضايقات وفيها من المفسدة اشدها يوجب من الصلحة وسنة النبي
 الله صلعم ثم قيل فلاننا بدلهم قال الامام اموافكم الصلوة وقال له ان تروا كفرة ابوا جماعة

من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يهمل التناويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم
مادام فعلهم يهمل التناويل قال الأثر في نوازل جهر في الفتح جامع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان الظاهر
ولها دمه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتكسیر الهياكل
ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب
مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الثماني بالجمل فإذ كانت الإمامة الإسلامية مخصصة
بواحد الأمور لاجتماع اليه مبروطه به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعهم فحرم كثير
في الثاني الذي جاء بأغما بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة قال الشوكاني
في ربل الغمام والباغي أحد رجلين إما رجل نفي على جميع المسلمين أو يعضم نهب أموالهم وسفك
دمائهم وهتك حرمة من فعلنا قد جعل الله له حدودا من كونه في كتابه العزيز وإذا اجتمع منهم
جيش كان الدفاع لهم عن انتهاك حرمة الدين والمسلمين من أوجب واجبات الأئمة عليهم
والنهي عن المنكر وإما رجل نفي على إمام من أئمة المسلمين بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم
تحت طاعته سواء كانوا قليلا أو كثيرا فهذا يجب مقاتلته بنص القرآن الكريم فإن بغت أحد
على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ولا تجرحه عن كونه بأغياز عما يأنه إماما وإنه أصلح أو نهضت لمنازعة
ثمة من المسلمين له لأن النبي صلى الله عليه وآله قد أمر بضرورة عتق من جاء وأمر الناس مجتمع وإراد تفرق
كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيح نعم إذا ظهر من الأول ما هو كفر بواح أو أظهر من نفسه العجز عن القيام
بما هو الأهم الأقدم والركن الأعظم من أمور الإمامة وهو ما قد مناه قريبا لم يكن الثاني بأغيا
انتهى وزاد في نيل الأوطار شرح معتق الأخبار لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف
الصالح من العدة وخيرهم على أئمة الجور فانهم فعلا ذلك باجتهاد منهم وهم اتقى لله و
أطوع لسنة رسوله صلوا من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أفرط بعض أهل العلم
كالكرامية ومن وافقهم في الجور على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله
عنه وإرضاءه بأغ على التمهيد السكبر الهاتك لحوم الثرية الطاهرة يزيد بن معاوية لعنه الله
في الله العجب من مقالات تشع منه الجلود ويتصدع من سمعها كرجل مني قال في الحج إذا اتقاه
من إجابته الناس وبايعوه فالثاني بأغ خارج على إمام وقد توارت الأحاديث في النهي

عن الخروج على الأئمة ما لم يظهم منهم الكفر بالمواحد أو يتروك الصلوة فأخاطب يظهم من الإمام الأول
 أحد الأمرين لم يخرج الخروج عليه وإن بلغ في الظلم ما يبلغ لكنه يجب امره بالمعروف ونهيها
 عن المنكر بحسب الاستطاعة ويحبط عنه إلا في معصية الله عز وجل وقد ثبت في الصحيح عن ^{صلى}
 الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينازع الإمام الأول وكفى بهذا زجرا وعظا وبالجملة إذا كفر
 الخليفة بالتركاض وروي من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب الألا وذلك لأنه حينئذ
 فائت مصلحة نصبه بل بخلاف فسدته على القوم فصارت له من الجهاد في سبيل الله قال صلعم
 السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع طاعة ^{ولا} إنما كان الإمام
 منصوباً بالنوعين من المصالح الذين بهما انتظام الملة والمدن وإنما ثبت النبي صلعم لأجلها والإمام
 نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله صلعم ومعصيته معصية رسول الله لأن نائبه
 بالمعصية فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وإنه ليس بنائب رسول الله صلعم لذلك قال صلعم
 يطع أمة فقد اطاعني ومن عصى أمة فقد عصاني وقال إنما الإمام جنة يقال من رآه ^{من} يتقى
 به فإن أمر يتقوى الله هدى فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه نداء وإنما جعله بمنزلة الخليفة
 لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلعم من رأى من أميرة شيئا يكرهه فليصبر
 فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية وذلك لأن الإسلام إنما امتاز
 من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلعم فيها فإذا فرقت ^{هنا}
 ومقيمها أشبه الجاهلية انتهى **ومنها** أنه إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد
 فليس أحدهما أول من الأخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعلوا
 الأمر في أحدهما فإن استقر على التحالف كان على أهل الحل والعقدان اختيارا ومنها من هو أصل
 للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك وأما بعد انتشار الإسلام واتساع فئته
 وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر واقطار الولاية إلى إمام أو سلطان أو في القطر
 الأخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ بعضهم أمر ولا في غير قطر أو قطارة التي رجعت إلى ولايته
 فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل
 القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيته وكذلك صاحب القطر الأخر إذا قام من يبايعه

في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه اهله كان المحكوم فيه ان يقتل اذا لم يتب ولا يجب
 على اهل القطر الاخرطاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد يبلغ الامتداد
 منها خبر امامها او سلطانها ولا يدري من قام منهم او مات فالتكليف بالطاعة والحال
 هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على احوال العباد والبلاد فان اهل
 الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في ارض المغرب فضلا عن ان يتكلموا من طاعته و
 هكذا العكس وكذلك اهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في الصين وهكذا العكس
 فاعرف هذا فانه المناسبات للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الادلة ودفع عنك ما
 يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في اول الاسلام وما هي
 عليه الآن اوضح من شمس النهار ومن انكر هذا فهو مباهت لا يستحق ان يخاطب بالمحجة لانه
 لا يعقلها ومنها انه ليس من شرط تبوت الامامة ان يبايعه كل من يصلح للبايعه
 ولا من شرط الطاعة على الرجل ان يكون من جملة المبايعين فان هذا الاشتراط في الامرين
 مردود باجماع المسلمين اظهر واخرهم سابقهم ولا حقهم ولكن الحكم في مسائل الدين و
 ايقاعها على ما يطاق الرأي المبني على غير اساس ينعمل مثل هذا اذا تقررت كما ذكرناه
 فهذا الذي قد بايعه اهل الحل والعقد قد جبت على اهل القطر الذي ينقل فيه او
 ونواهي طاعته بالادلة المتواترة ووجبت عليهم نصيحتة كما صرح به احاديث النصيحة
 لله تعالى ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والبيعة هي السبب الذي ثبتت به الولاية ^{بجنت} و
 عند الطاعة ولكن على كل مسلم في ذلك القطر ان يقبل امامته بعد وقوع البيعة له ويطيعه
 بالطاعة ويعصيه في المعصية ولا يبايعه ولا ينصره من يبايعه فان لم يفعل هكذا فقد خالف
 ما قرأ من الادلة وصار باغيا ذاهبا للعدل في مخالفة ما شرع الله عز وجل ووصى عباده به
 في كتابه من طاعة اولي الامر ومخالفة ما صح عن رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين
 المخالفة والواجب دفعه عن هذا التشبيط فان كلف ولا يمكن مستحقا لتعليق العقوبة والحيلولة
 بينه وبين من صار يسمى باليه بالتشبيط بالحبس او غيره لانه مرتكب لمحرم عظيم وساع في
 اثارة فتنة تتراق بسببها الدماء وتفتك عند الحرم في هذا التشبيط فزع اهل طاعة الامام وقد ثبت

في الصحيح عنه صلوات الله عليه انه قال من نزع يده من طاعة الامام فانه ينجي يوم القيامة ولا يجزيه
 ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية وكميات في كتاب لا يسنه ولا يؤول
 صاحب ولا يجمع ان من دعى الناس الى مبيعتها كان اماما غير في ذلك يقرب طاعته وتحرم مخالفتها بل الذي
 في الاحاديث الصحيح ان من بايع اماما وجبت عليه طاعته وحرمت عليه مخالفتها ومثل ذلك
 ما وقع من الخلفاء الراشدين فانه ما كان احد منهم يدعى الى نفسه ويقول اني امام ادعى كبر
 الطاعة ويبايعني بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون عنه لا يعذروهم عن القيام من بايعهم
 فيجبون ذلك والحاصل انه اذا اجتمع جماعة من المسلمين على رجل من صلحي هذه الامة وبايعوه
 على ان يطيعوه فيما امرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر فقد وجبت عليهم الطاعة له اذ التزم
 قد تقدمه غيره من يقتدر على الامر والنهي في ذلك الوضع فكل من بلغ اليه مبايعة هذا
 الرجل الصالح من اهل الارض ممن لم يكن في عنقه مبايعة لغيره وجبت عليه اجابته و
 الدخول تحت طاعته اذ كان قد تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الطاعة انما هي في
 المعروف من الشريعة لا فيما لم يكن معروفا كالعصية فلا طاعة لمخوف في معصية الخالق كما
 مراراً وهذا حاصل ما تدل عليه الادلة الصحيحة من قول صلوات الله عليه وافعال خواص اصحابه الذين هم
 خير القرون وقد صح عنه صلوات الله عليه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين **ومن صان**
 الخليفة فرد من افراد المسلمين له حق في بيت ما لهم كسائر الناس في اخذ منه ما يخذ منه من هو
 مماثل له في الدرجة وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالح لا ينهض للقيام بها غيره وله
 اجرة عمله في بيت المال فان الله سبحانه قد سوغ للعامل على الصدقة ان ياخذ نصيباً منها
 فكل ذلك الاجرة له بحسب ما يستحقه من الاجرة فاذا اراد الخواص من المائز اخذ لنفسه عند تقريظ
 عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلو محسبته فليس له استحقاق ثم
 بعد ذلك ياخذ اجرة ويجعل لنفسه من اهل الخدم بمقدار ما يحتاج اليه لا بمقدار تشبه
 نفسه ولا كراهة في البيع والشراء للعالي بها كما كان او عاملاً في التجارة التي احلها الله لعباده جائرة
 لكل فرد من افرادهم سواء كان اميراً او مأموراً ولم يمنع مانع من حرج البيع والشراء بمثل ما يتابع
 الناس به في اسواقهم كيف والوالي يحتاج الى بيع بعض الاشياء وشراء بعضها ليقوم للعاش لا بذلك

لان كل احد من الناس ان وجد في ملكه ما يحتاج اليه فهو لا يجهد البعض الاخر لكثرة الامور
 التي تدعو اليها الحاجات من طعام وشراب ملبوس وفراش ومكوب نعم الامور للتعويض اذا
 عرف ان الناس يجابون به في اثمان الاشياء ببيعها وشراء فعلية ان يدع قولي ذلك بنفسه
 وخاصة ويستعين بمن لا يظن انه فعل ذلك له لان تلك الحياطة هي اما الهبة من جورة
 او لرغبة في عدله والاول حرام والثاني شوة او جمل على واجب

فصل في الفرق بين السياسة الشرعية والملكية

قال الشافعي في السياسة الامم وافق الشرع قال ابو الوفا بن عقيل السياسة ما كان فعلا
 يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان لم يصنع الرسول ولا نزل به
 وحى فان اراد بقوله الامم وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اراد ما
 نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل
 ما لا يجوز عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف كان راي اعمد وافية على مصلحة وكذلك
 تحريق علي عليه السلام الزنادقة في الاخايد ونفي عمر بن الخطاب نصرين الحجاج انتهى قال
 الحافظ الواحد للتكلم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وفي بدائع الفوائد قلت هذا
 موضع مزلة الاقدام ومضلة الالهام وهو مقام ضناك ومعتك صعب طافية طائفة اعطوا
 الحدود وضيعوا الحقوق وجروا اهل العجز على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح
 العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من طرق يعرف بها الحق من المبطل بل عطوا هاجع
 عليهم قطعوا عما غيرهم من الناس بها ادلة حق ظنا منهم من افاتها القواعد الشرع و
 الذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبيق بين الواقع
 وبين الشريعة فلما راى ولا الامور ذلك وان الناس لا يستقيم رهم الا بشي عزائد على ما فهمه
 هو لاء من الشريعة احد ثوالهم قوانين سياسة ينظم بها الامور العالم يقول من تقصير اولئك
 في الشريعة واحداث هو لاء ما احد ثوة من اوضاع سياستهم شرطويل وفساد عرض
 تقاصر الامور وتعدا استدراكه وانفردت فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله وسوله

وكلا الطائفتين اوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان ارسل
رسوله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والارض
فاذا ظهرت امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه وبين وجهه باي طريق كان
فتمشى مع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى لم يحصر طرق العدل واحلته وعلاماته و
اماراته في نوع واحد ونفي غيره من الطرق التي هي مثله او اقوى منه واحل واظهر له
بين مباشره من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فان
طريق استخراج بها الحق والعدل ومعرفة القسط في من الدين يجب الحكم على وجهها
مقتضيا ولا يقال انها مخالفة له والطرق اسباب ووسائل لا تزدلذ وانها وانما المراد غاياتها
التي هي المقاصد ولكن نبيه مباشرة من الطرق على اسبابها وامثالها ولن تجد طريقا من الطرق
الشبهية الحق الا في شرعها سبيل الدلالة عليها ولا نقول ان السياسة العادلة مخالفة للشرع
الكاملة بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائها وابواب من ابوابها وتسميتها سياسة امر
اصطلاحية وانما هي شرع حتى فقد حبس رسول الله ﷺ عليه وسلم في قبة وعاقب في تهمة
لما ظهرت امارات الربية على المتهم فمن اطلق كل عتيم وحلفه وخطى سبيله مع حله
باشتهاره بالفساد في الارض ونقبة البيوت وكثرة سرقاته ولا سيما عند وجود السرقة
معه وقال لا اخذة الا بشاهدي عدل او اقرارا اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة
الشرعية وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم من الغنمة وتخريق اخلاء الراشدين
مناعه كله ومنع المسيء على اية سلب قتيله وكذلك اخذة شرط مال مانع الزكاة
كذلك اضعافه الغرم على سارق ما لا يقطع فيه وعقوبته بالجلد وكذلك اضعافه
الغرم على كافر الضلالة وكذلك تخريق عمر بن الخطاب جانوت الخمار وتخريقه قرية تباع
فيها الخمر وتخريقه دار سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وكذلك حلقه لغير
نصر بن حجاج ونفيه وكذلك ضربه ضيما بالدرق لما تتبع المتشابه من القران وسأل عنه
وكذلك مصادرتة عماله وكذلك الزامة الصحابة ان يقولوا الحديث عن رسول الله ﷺ
ليشتغل الناس بالقران فلا يضيعوه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الامامة

فصارت سنة الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد اخذ اصحاب النبي صلوات الله
 بجمود الحمل وفي الخبر بالرائحة والقي هذا هو الصواب فان دليل القبح والرائحة والحمل على الشر
 وعلى الزنا اولى من البينة قطعا فكيف يظن بالشيعة الغناء اقوى الدليمان ومن هذا تخويق
 الصديق اللوطي والغناء على عليه السلام له من شاقق على راسه ومن ذلك تخويق عثمان
 الصحيفي المخالفة للصحيح الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ومن هذا الخبايا
 للناس الافراد بالجميع مروا في غير اشتهرة فلا يزال البيت متصوفا ومعمولا بالحجاج والمعتزين
 ومن ذلك منع عمر الناس من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صلوات الله
 عليه بكون ذلك الزامه بالطلاق الثالث او تعبه بغير واحد عقوبة له كما صرح هو الا فقد كان
 على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم واي بكره من امارته يجعل واحدا الى الضعاف والضعاف ذلك من
 السياسة العادلة التي ساواها الامة وهي يتاويل القرار والسنة في مشتقة من اصول الشريعة
 وقواعدها وتقسيم الناس طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة و
 حقيقة وتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة
 والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم الى صميم وصحيفي فاصح من اقسام الشريعة لا تقسيم
 والباطل ضدها ومنافيا لها فالحقيقة مثلا نوعان حقيقة هي حتى صحيفي لب الشريعة لا تقسيمها
 وحقيقة باطلة هي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل والمعقول قيمان مثلا تقسيم الواقع
 ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه ونصوصه لا تقسيم ما جاء به وقسم مخالفه ذلك ليس
 وانما هي خيالات وشبه باطلة يظن صاحبها انها معقولات وانما هي وساوس وهفوات وكذلك
 القياس والشرع فان قياس صحيفي ومعقول النص من القياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع
 فهذا الفصل هو الفرق بين ورثة الانبياء وغيرهم وهذا الاصل من اهل الاصول وانفصاح هو
 منيرة على حرف واحد وهو عموم رسالة النبي صلوات الله عليه بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد في معاشهم
 وعلومهم واعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم وانه لم يخرج امته الى احد بعد
 فلاحاجة الى احد سواه وانما حاجتهم الى من يبلغهم عنه ما جاء به فمن لم يستقر هذا في
 قلبه لم يرتض قدمه في الايمان بالرسول بل يجب الايمان بعموم رسالته في ذلك كما يجب الايمان

بعموم رسالته بالنسبة الى المكلفين فرسالته عموميات محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص
عموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في اصول الدين
وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا يخرج الي سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات جميع
رسالته في مثل هذا وهذا فكل لا يخرج احد من الناس عن رسالته البتة فكل ذلك لا يخرج
احد من المكلفين عن رسالته ولا من العالم بالعمل بما جاء به ولا يخرج نوع من انواع الخلق
بحتاج اليه الامة في علومها واعمالها عما جاء به فمما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالامة
الى سواه وانما يحتاج الى غيره من نصيبه من معرفته وفهمه قاصر فله نصيبه وخرج ان يكون
حاجته الى غيره والا فقد وفق رسول الله ﷺ عليه وسلم ما طائر يقرب جناحيه في السماء الا وقل فكر
الامة عنه علما وعلم كل شيء حتى اطلب التخلي اذ اب السجاع والنوم والقيام والوقوف والاكل والشرب
والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغناء والفقير والصحة
والارض جميع احكام الحياة والموت ووصف طهر العرش والكرسي والملائكة والجن والجنة والنار
ويوم القيامة وما فيه حتى كانوا يرأى عين وعرفهم معبودهم واظلم بهم ربهم ام تعريف حتى كانوا
يروونه وبشاهدونه بما وصفه طهر به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء وامهم وما اجر
لهم معهم حتى كانوا ينتمون وعرفهم من طريق الخبر والشرح فحقها وجليلها ما لم يعرفه نبي قبلها
لامته وعرفهم من احوال الموت وما يكون بعده والبرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب
للروح والبدن ما لم يفهم به نبي غيره حتى كانوا يعاينوه وكذلك عرفهم من ادلة التوحيد والنبوة
والمعاد والره على جميع طوائف اهل الكفر والضلال ما ليس من عرفه حاجة الى كلام احد من الناس
الاهم الا الى من يبلغه آياته ويدينه ويوضح منه ما يخفى عليه وكذلك عرفهم من مكابد الحروب
ولقاء العدو وطرق النصر والظفر والعلو وفعولة ودعوته حتى رعايته لم يقم لهم عدو ابدا ولا ذلك
عرفهم من كابد ابليس وطرقه التي ياتهم منها ما يتخرفون به من كيدته ومكره وما يدعون به
شره ما لا مزيد عليه وكذلك ارشدناهم في معاشهم الى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم
استقامة وكذلك عرفهم من احوال نفوسهم واصنافها ودسايسها ما لا حاجة لهم معه الى سواه
وبالحكمة فجاء هو خير الدنيا والاخرة برحمته وحدا فيرة وقديرة وقطيرة ولم يجعل الله لهم حاجة

في صوابه وقد اذنت له به وبيان النبي فلم يجعل بعده رسولا لاستغناء الامامة به عن سواه فكيف
 يظن ان شريعتهم الكاملة الحكمة التامة التي ما طرف العالم شريعة اكل منها ناقصة تحتاج الى
 سياسة خارجة عنها تكملها اوال قياس او حقيقة او معقول خارج عنها فمن ظن ذلك
 فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول اخر بعدة وتسبب هذا كله خفاء ما جاء به على
 من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له اصحاب نبيه صلواتهم الذين اکتفوا
 بما جاء به واستغنوا عن سواه وفتحو به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا النبي و
 عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلواتهم ان يشتغل
 الناس به عن القرآن فكيف لو ائى اشتغال الناس بارائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم و
 قياس عقولهم عن القرآن والحديث قال تعالى ولم يكفرهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
 ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال ما نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
 وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقرب ووقال
 يا ايها الناس قد جاءكم من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
 وكيف يشفي الصدور كتاب لا يغيره وما سنه السنة المطهرة بعشر محشور ما الناس محتاجون
 اليه على زعمهم الباطل ام كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة
 واحدة شائعة كمعرفة الله واسماء وصفاته وافعاله او عاقبته ظواهر لفظية دلالاتها موقوفة
 على النفاة عشر كما يعلم انتفاؤها سبحانه وهذا بصتان عظيم وبالله العجيب كان الصحابة والتابعين
 قبل وضع هذه القوانين التي اتى الله بنبياتها من القواعد وقبل استخراج هذه الاراء المقابيس
 والاهواء البدعية المستحدثة والاقوال المذكورة المختلفة المفعولة اهل كانوا مهتدين مكلفين
 بالنصوص ام كانوا على خلاف ذلك وحق ما المناخرون فكانوا اعلم منهم واهدى منهم هذا الا
 يظن من به وفق من عقل او حياء نعرف باعده من الحدان ولكن مره اوتي فيما في الكتاب والحديث
 الرسول صلواتهم استغنى بها عن غيرها بحسب ما اوتيه من الفهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 والله ذو الفضل العظيم ولانه لان يلقى الله الرأب كل ذنب ما خلا الاشرار اليه خير من البقاء
 بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل وهذا الفصل لوسط المقام به لجاء منه عدة اسفار

ولكن هذه لفظ السيد الى ما وراءها انتهى كلام المحافظ ابن القيم رضي الله عنه قال شيخنا وكننا
الشوكاني في ارشاد القول الى تحقيق الحق من علم الاصول وهما داود وفرعونه لاحادية الاو
فيها حكمه منصوص عليه في القرآن والسنة او معدل عندهم في النص ودليله وذلك يعني
عن القياس قال ابن القطن ذهب داود واتباعه الى ان القياس في دين الله باطل ولا يجوز التوليد
قال ابن حزم الاحكام ذهب اهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي
ندين الله به القول بالعلل باطل انتهى والحاصل ان داود الظاهري واتباعه لا يقولون بالقياس
ولو كانت العلة منصوصة ونقل القاضي ابو بكر والغزالي عن القاسمي والبيهقي القول به فيما اذا
كانت العلة منصوصة وقد استدلل الماتعون من القياس باثبات عقلية وتقليدية وكما
ظهر الى الاسد لال فالقيام في مقام المنع يكفيهم ويراد الدليل على القائلين به وقد جاء في اداة
عقلية تقوم بها الحجج قال ابن افض ماقالوه في ذلك ان النصوص لا تقي بالاحكام فانها
متناهية والحوادث غير متناهية ويجاب عن هذا باخباره عز وجل لهذه الامة بانه قد اكل
لهاد يني ويما اخبر رسول الله صلوات الله عليه انه قد تركها على الواضحة التي يليها لكنها لا تخفى
على ذماب صحيح وفهم صالحان في عمومات الكتاب السنة ومطلقاتها وخصوص نصونها
ما يفيد كل حادثة متفرقة ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من
جهله انتهى وقال في الفخر الرباني وعندي ان من استلزم تتبع الايات القرآنية والاتحاد
النبوية وجعل ذلك دابة ووجه اليه همة واستعان بالله عز وجل واستقل منه التوفيق
وكان معظمهم ومرعى قصد الوقوف على الحق والثور على الصواب من دون تعصب
مر المذاهب جد فيها ما يطلبه فافها الكثير الطيب والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي
يشرب منه كل وارد عليه والمعصم الذي ياوي اليه كل خائف فاشد حميديك على هذا
فان كان قبلته بعد منشرح وقلبه موقوف وعقله قد حلت به الهداية وجدت فيها كل
ما تطلبه من اداة الاحكام التي تريد الوقوف على لانها كانتا ما كان فان استبعدت
هذا المقال واستنطقت هذا الكلام من نفسها اتيت ومن قبل تصديقك اصبت وطرفها
راقت تجني وانما تنشرح مثل هذا الكلام صدره قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعجبين

هذه المرتبة العلية واذا عرفت هذا فاعلم ان الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم
من الاحكام بعموم الكتاب السنة فيجوز على كثير من يطالع على ذلك فيظن به انه عمل بالرأي
عند عدم الدليل او عدل الى نوع من انواع المناسبات ليعول به عند البعض والمصلحة عند
اخرين وربما يظن انه خالف نصا يعرفه ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه السويح
لعدول لتبين له انه لم يعدل الا الى ما هو حقيق بالعدل اليه بدلالة بينة يكون العدل اليها
اجل بصلح الشريعة وادفع المفاسد عنها

لو رأى وجه حبيبي عاذاي لتفارقنا على وجه جميل

والامر ما يقول الصادق المصدوق صلواته فيما صح عنه في الصحيحين وغيرها اذا اجتهد الحاكم
فاصابه اجران وان اجتهد فخطأ فله اجر فوجه بين اجروا جرين وان هذا الامر تقر به

من القضاة كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول

سيفقدني قومي اذا جرحوا وفي الليلة الظلم انفقوا البدر

فان قلت واين هذا القاضي ومتى جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد نجره قلت انما قلت ما قلت
على الفرض والتقدير وعدم وجودك لانه لا يستلزم عدم قبولك لكلامه هذا انتهى كلامه
وقال السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر في جواب سوال ورد عليه من صنعاء اليمن
نقل عن معين الاحكام السياسة نوحان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة
تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد وترزع اهل العناد وتوصل
بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب
واسع تفضل فيه الافهام وتنزل فيه الاقدام واهاله يضيق حقوق العباد ويحرم اهل الفساد
والعناد والتوسع فيه يفتح ابواب الظلم وقد يفيض الى سفك الدماء واخذ الاموال بغير حقها
فمن ثمر كان الناس فيه على تلك طوائف طائفة سلكت مسلك التخریط المرموم فقطعوا النظر
عن هذا الا فيما قل ظنا منهم ان تعاطي ذلك منافع القواعد الشرعية فقد وامن طرق الحق
سبلا واضحة وصلوا الى طرق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية رطلان
الكثيرة وتغليب الخلفاء الراشدين وطائفة سلكت مسلك الافراط فنعد واحدا والله تعالى

وخرجنا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والقباح مرتكبين في ذلك انواعا من الفساح
 وهو منهم جهل قبيح وخط فاحش وطائفة توسط في ذلك مسالك الحق حين علمت ان في
 الشريعة كمال التكفل بصلاح الامة كيف وقد قال تعالى اجعلت لكم دينكم وقال صلواتك عليهم
 ما ان تمسكتموه لمن نضلوا كتاب الله وسنتي فحوت في ذلك غاية الانصاف وتنبئت عن طرق
 الاعتناء والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انتهى قال العلامة القرافي والباكي رحمه
 الذخيرة اعلم انه ليس في التوسعة على الاحكام بالاحكام السياسية مخالفة للادلة النقلية
 ولا للقواعد الشرعية بل في الادلة النقلية ما يشهد لذلك كما تشهد للقواعد الشرعية في ذلك
 من وجوه ترقى من هاستة اوجه تركنا نقلها احد بل من الاطالة وما اقتضاه كلام صاحب
 الاحكام السلطانية ومن تبعه من انه ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة وانه لا يدخل له
 فيها هو ايضا مقتضى كلام القرافي في ذخيرته قال الحافظ العلامة ابن القيم رحمه وذلك من
 حيث ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية ينطلق من الالفاظ والاحوال
 والعرف ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القاضي بعض الامنة والامنة ما
 يدخل في ولاية الحوب في زمان او مكان اخر وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح و
 التخصيص من الامام الاعظم في الولاية وعدمه فلذا كانت القضاة في قطر تمنع من تعاطي هذه السياسة
 نصا وعرفا وليس للقاضي تعاطي ذلك ولا فله ذلك لانها امور شرعية فتسوغ له تغييرها الترتيب
 وتزيد ذلك ايضا ما قاله شيخنا وبركتنا المحترم المارياي محمد بن علي الشوكاني في كتابه عقول الحكام
 في شان حد والبلدان وما يتعلق بها من الضمان اول من ادخل هذه القوانين بين العرب
 الى الممالك الاسلامية جنكيز خان ملك التتار فانه لما كان هو واهل مملكته لا يرجعون الى الشريعة
 من الشرائع ولا ينتمون الى دين من الاديان اخترع لهم كتابا من عند نفسه سماه الياسا
 ذكر فيه امور من التدبيرات الخاصة والعامة ومراسيم الملوك والرعية والزم رعيته
 بها وحملهم عليها بالسيف ثم انه اسلم بعض خريته وبقي فيهم الملك في ارض اسلام
 حتى انقرضوا وانتقل عنهم الى غيرهم من سائر بطون التتار ومن الجراكسة واشباههم فعلموا
 جميعا بهذا الكتاب في الامور المتعلقة بالملك مع اسلامهم وعملهم في غير ذلك باحكام

الشريعة المطهرة والسبب في ذلك ان الشيطان سؤل لعمران الملك لا يصلح بالتدبيرات الشرعية
 ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر غير واحد من المترجمين لتلك الدمل كالمقرئ في الخط
 والافان وغيره ثم ان عامة مصراذ خوا على لفظ ذلك الكتاب سيدنا مهمله فقالوا سياسا وبعضهم
 يقلب الالف الاخرة هاء فيقول سياسة كما هو المعروف لان تزايد الشر ووجع الشيطان المجال
 لما يرومه من الاضلال فلم يدع مملكة من الممالك ولا قطر من الاقطار الا وفيه من هذه
 الغواين الكفرية نصيب ومن عرف الامور كغير ما وصفناه واذا انكر العالم شيئا من تلك
 القرانين الطاغوتية علم انك او امير اجابه اجابه بان هذه قوانين سلطانية وقواعد حكومية
 او مراسيم دولية وكان هذه الشريعة المحمدية لم ترد الا لتدبير الناس فيما يرجع الى دينهم
 دون دنياهم ولو عقلوا علما يقينان صلاح امور الدين والدنيا كلها في الهدى
 المحمدي والشرع المصطفوي وانظر ما وقع من واضع كتاب المياسا من التدبير الذي هو
 التدبير الاكثر العارض صاهذه الامة للرحمة فان جنگيز خان لعنه الله كما دان يستاصل
 الاسلام ويحرق اهلها فانه خرج من بلاده الى ما وراء النهر كخارا وخوارزم وسمرقند سائر
 تلك المدن العظام فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يبقى من اهل المحل صغير
 ولا كبير ثم يجرى الدردو ويغور النهور ويقطع الشجر ويهدم المساجد والبيع والكنائس فلا يخرج
 من بلد من البلدان او مدينة من المدن الا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل ثم
 اسفر على هذا الاسلوب حتى دمر اكثر الارض بطولها والعرض خصوصا بلاد الاسلام
 ثم وافاه الحام واناح منه اهل الاسلام فلزم طريقته الملعونة وتدابيره المشوم ولد للملك
 بعدة السبع عملا لكي فانه وصل الى بغداد وقتل من فيها من الامام والمأمور والعام والخاص
 الا من تاخر اجله ففر بنفسه او اختفى ثم اقفى هذه الطريقة القبيحة والتدبير الكفرية
 فيموت ملك فانه كان يعمل في تدبيره ملكه بغير كتاب المياسا قد مر جميع الممالك التي وراء
 واستاصل بالقتل اذ اهلها ثم عطف على ملك الشام والعراق والروم والهند كثير من
 البلاد ففعل تلك الافا حيل وكان من مرسومه انه اذا فتح قطر من الاقطار او مدينة من
 المدن الكبرى يهدي اليه كل فرد من افراد جنده راسين من رؤس بني ادم بعد ان يقطعها

وحجده نحو ثلثائة الف مع قار يزيد على ذلك فكانوا يعطون على من تحت ايديهم من الامور
 الضعفاء وسائر من بقي فيقتلون في ساعة من النهار نحو ستائة الف نفس هذا بعد ائمه
 ١١٢٢ هـ لغتوه وخروجه منه واما عند فتحه وقيل تامينه فلا تزال السبل جارية مرجعاً الى المسلمين
 زاهوا عظم الملوك المتقدمين باحكام الياسا وفوائده فانظر ما فعله واضع هذا الكتاب
 في الماء وهنالك الحرم وتخريب الديار وتغوير الانهار وقطع الاشجار وتعميم جميع الافطار
 الكبار حتى انقطعت السبل وتعطلت المدن وفقد اكثر العالم وما ينشأ عن تدبيره من
 ما نفي به العباد من الناعب كيف صار الارض اهلها بسببه في امر مريع ثم انظر ما فعله للقتال
 في كاولاده واحفاده والجزاكسة واسبابهم فانها صارت الفتن تغيا كغيا المراحل ولم
 رمن الناس في الغالب على مده ولا عرضه ولا ماله ثم انظر كيف كان نظام العالم بالتدابير
 فكانت الايام النبوية التي هي منشأ الاحكام الشرعية تتركيف كان العوابة ومن بعد
 بن بشر ع صلى الله عليه واله وسلم لا من خرج عن ذلك الى السياسة الكفرية والحكام
 الامور حتى التامل فيما يرى يسمع علم علما لا يخالطه شك ولا تحالجه شبهة ان السياسة
 والتدابير النبوية هي اصل صلاح الدين والدنيا ومنبع كل خير من حادي الدارين
 ما اصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شر من شرى الدارين **شعر**
 يا بني الفتنه الا اتباع الهوى **ومنه الحق له قاصح**
 لعالم العامل بعلمه الشحيح على دينه باجتناب هذه الجهالات والفرار عن موانع
 الالات واذا لم يتمكن من طمس اثار السياسات الكفرية وتشديد اركان السياسة النبوية
 وال ان يدبرى نفسه عن ان يكون من المقدرين بيجنك ايرخان ومن نبوة من حرب
 فانه بلا ريب عن ذلك المستول بين يدي ربالغزة في حضور نبي الامة التي كرامته
 وقد تكلم جماعة من العلماء والسياسة الشرعية وافروها بعضهم بالتصنيف للمحققين في اليد
 في ذلك مجموع نئيس وفتت عليه في ايام الطلب

لعل
 في من حياها
 الفتنه والقيم
 الضمير
 نور الحسن

فصل في اداء الامانات

وهو نزلت في الوايات وهو كان سبب نزول الآية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مقامه
الكعبة من بني شيبه وطلبها منه العباس ليجمع له بين سفاية الحج وسدانة البيت فانزل
الله تعالى هذه الآية فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة الى بني شيبه فيجب على ولي الامر ان يولي على
كل رجل من اعمال المسلمين اصلح من يجد ذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح منه المسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ^{بوا}
الحاكم في صحيحه وفي رواية من قلده رجلا عصبانة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى منه
فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنون وبعضهم يجعله من قوله عمر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله و
رسوله والمسلمين وهذا واجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من
الامراء الذين هم نواب السلطان والقضاة ونحوهم من امراء الاجناد ومقدمي العساكر
الكبار والصغار وولاية الاموال التي للمسلمين من الوزراء والكتاب الشاكرين والسعاة على
الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستتبع يستعمل
اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامراء الحج
والبرذ والعيون الذين هم القضاة وخران الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم
البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل الاسواق
رؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على كل من ولي شيئا من امر المسلمين من هؤلاء
وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم عليه احدا
لكونه طلب واستبق في الطلب بل يكون ذلك سبب المنع فان في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لا فولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن
بن مبرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
القبض واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضا ولم يستعن عليه انزل الله اليه
ملك يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصح الى غيره لاجل قرابة بينهما او عتق

او صداقة او موافقة في بلد او مذهب وطريقة او جنس كالعربية والتركية والفارسية والهندية
 او لشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب ولضعف في قلبه على الحق او
 عدواة بينهم فقد خان الله ورسوله والؤمنين ودخل فيما فيه عنده في قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تحبون الله والرسول وتحنوا بامان انكم وانتم تعلمون ثم قال تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم
 فتنة وان الله عند اجر عظيم وان الرجل لاجل محبة لولده او لعنتيقه قد يوفيه في بعض الايام
 ويطيئه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد يورث زيادة ماله او حفظها باخذ ما
 لا يستحقه او محاباة من بداهته في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته
 ثم ان موحى الایمان مع مخالفة هواه يشبه الله تعالى فيحفظ في اهله وماله بعدة والطبع طبع
 يعاقبه الله بتقصص قصده فيدل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلف
 بن العباس سأل بعض العلماء ان يحدثه عما ادرك قال ادركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير
 المؤمنين افقرت افواه بنيك من هذا المال وتركتم فقراء لاشي طهر وكان في مرض من
 فقال ادخلوهم علي فادخلوهم فضعهم بضعه عشر ذكر الیس فيهم بالغ فلما راهم ذرفت عنده فخر
 قال والله يا بني ما منعكم حقا هولكم فلم اكن بالذي اخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما
 انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى المساكين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين
 به على معصية الله فمواعني قال فلقد رأيت بعض ولده وقد حمل على مائة فرسخ في سبيل
 الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق
 وبلاد الترك الى اقصى المغرب لا نداس غيرها من جزيرة قبرس وتغور الشام والعراق
 كطرس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده شيئا يسيرا يقال اقل من صغرين
 درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقسمت تركته بنوه فاخذ كل واحد ستماية الف دينار
 ولقد رأيت بعضهم يتكلف الناس اي يسألهم وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع للشاهد
 في الزمان والمسموعة مما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب قد دلت سنة رسول الله صلواته على
 ان الولاية امانة يجب ادائها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لا يذرف لامارة انما امانة
 وانها يوم القيمة خزي وندامة الامن اخذها نجفها وادي ما عليه فيها رواه مسلم ^{في}

في صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا وُتد لأمران غير اهله
 فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون على معنى ذلك فان وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل
 الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالأصل كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي
 هي احسن فلم يقل إلا بالتي هي احسن وذلك لان الوالي على الناس بمنزلة داعي الغنم كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم كما كرم راع وكلمه مستول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع
 وهو مستول عن رعيته والمدارة راعية في بيت زوجها مستولة عن رعيته والوالي راع
 في مال ابنه وهو مستول عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مستول عن
 رعيته فكلمه راع وكلمه مستول عن رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم
 ما من راع يسر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو خاشع الا حرم الله عليه راحة
 الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك
 ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية
 دعوا يا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجر لرب هذه الغنم لربها
 فان انت هزنت جربها وداويت مرضها وحبست اولها على اخرها او قال سيدها اجره
 وان انت لم تهزنت جربها ولم تداو مرضها ولم تحبس اربها على اخرها عاقبك سيدها وهذا
 ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاية نواب الله على عباده وهو وكلاء العباد على نفوسهم
 بمنزلة احد الشريكين مع الاخر فيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استتاب
 في اموره رجلا وتراكم هو اصل منه للتجارة والعقار وبيع السلعة بثمن وهو يجد مرشدا لها
 بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من حالاه مودة او قربة
 فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانته وداهن قربه او صدقوا في اخر
 هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصل الموجود وقد لا يكون في موجودة من هو صالح
 لتلك الولاية فيجتهد الا بالمثل فالمثل في كل منصب بحسبه اذا ضل خاك بعد الاجتهاد
 التام واخذ الولاية بحقتها فقد ادى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الوضع
 من ثقة العدل المقسطين عند الله تعالى ان اخطت بعض الامور بسبب غيره اذا لم يكن الا ذلك

فان الله تعالى يقول فانه قال الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الحديث
 فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
 عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن ادى الواجب للقدور عليه فقد اهتدى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاقوا منه الاستطعمت اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه
 عجز فلا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك ويستبغي ان يتعرف الاصلح في كل منصب وموضع فان
 الولاية لها اركان القوة والامانة كما قال تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب
 مصر ابو يوسف عليه السلام انك اليوم ولدنا ما بين امين وقال تعالى في صفة جبريل عليه
 السلام انه يقول رسول كبره ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوي في كل
 ولاية مجسها بالقوة في اثار الحرب ترجع الى شجاعة القلب التجربة بالحروب المتبادعة فيها اثار
 الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب ركوب ركوف ونحو
 ذلك كما قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اركبوا وان تروا الحرب التي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية في نعم شجاعة
 رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة
 والى القدرة الى تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشترى باياته شيئا
 قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اخذها الله تعالى على كل من حكم بين
 الناس في قوله سبحانه ولا تخشوا الناس واخشون ولا تشترى باياتي شيئا قليلا ومن لم
 بما نزل الله فالولاء هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار و
 قاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو
 في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضيا اسم لكل من قضى
 يدانيتين او حكم بينهما سواء سمي خليفته او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا بالقضاء
 بالشرع او نائبا حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخبروا هكذا ذكر اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر واما ان كان اجماع القوة والامانة في الناس قليلا كان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو من جلد الفاجر وعجز الثقة والواجب في

كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا عتبت رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدر انفعهما
 لتلك الولاية واظهرا ضربا فيها فيقدم في اماره الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه
 فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا كما استدل الامام احمد رحمه عن الرجلين
 يكونان اميرين في الغزو واحد قوي فاجروا والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزى فقال
 اما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الضعيف فصلاحه لنفسه
 وضعفه على المسلمين يغزى مع القوي الفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد
 هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لا اخلاق لهم اذا الم يكن فاجرا كان اولي باماره الحرب
 من هو اصلح منه في الدين اذا الم يسد مسداه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد
 على الحرب منذ اسلم وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين مع انه احبنا كان قد جعل ما
 ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يده الى السماء وقال اللهم اني ابراهيم وادم عافى الله الاربعة
 النبي جديمة فقتلهم واحدا موالمهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك فلكره عليه بعض من معه
 من الصحابة حتى واهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن موالمهم مع هذا فما زال يقدره على
 اماره الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعله بنوع تاويل وابور رضي الله عنه
 اصلح منه في الامانة والصدق مع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
 واني احب لك ما احب نفسي لا تأمرن على اثنين ولا تأمرن مال يتيم رواه مسلم فهني ابا ذر عن
 الكفاية والولاية لانه ربه ضعيفا مع انه قد روي ما ظلمت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصلا
 لمجزة من ابي ذر امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطاها الاقاربة
 الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه امر اسامة بن زيد لاجل طلب ثايبه فكذا كان
 يستعمل الرجل المصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم
 الايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالد في حرب اهل
 الردة وفي فتح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر وان كان له
 فيها هوى فلم يوزله من اجالها بل عقبه عليها الرجحان للمصلحة على المفسدة في ابقائه وان غيره
 لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه يعمل الى اللين فيبغي ان يكون خلقا ثابته

يعيل الى الشدة وانما كان خلقه يعيل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق ناسبه يعيل الى اللين
 ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر الصديق بوثا استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب يورعزل خالد استنابة
 ابي عبيدة بن الجراح لان خالد كان شديدا كثر من الخطاب ابا عبيدة بن الجراح كان لينا
 كما يلو فكان يوصل كل منهما ان يولي من ولاة ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء
 رسول الله ﷺ عليه صلوات الله الذي هو معتدل حتى قال النبي ﷺ عليه صلوات الله اني الرحمة ونبي المصلحة
 وقال انا الضحاك القتال وامته وسقط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحما بينهم زهور كما
 سجدوا وقال تعالى اذ اتوا على المؤمنين اعزوا على الكافرين ولهذا لما ولي ابو بكر وعمر صالحا كان
 الولاية واعتدل منهما ما كان ينسب ان فيه الى احد الطرفين في حياة النبي صلوات الله على من اهل
 وشدة الاخر حتى قال فيه النبي ﷺ عليه صلوات الله ولم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وظهرت
 من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
 وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما
 استخراجها فلا بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها اشد قوي يستخرج بقوته وكاتبه من حفظها
 بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امر الامير بمشاورته اولي العلم والدين جمع بين
 المصلحين وهكذا في سائر الولايات اذ انتم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من
 ترجيح الاصح او تعدد المولى اذ المرفع الكفاية بواحد تام ويقدم في ولاية القضاء الا علم
 الادرع الا كلف فان كان احدهما علم والاخر ادرع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى
 الادرع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الا علم ففي الحديث عن النبي صلوات الله
 قال ان الله يحب البصير الناقد عند رر والشبهات ويحب العقل الكامل عند علون الشبهات ويقدم
 على الاكفي ان كان للقاضي مؤيدان يبيدان تاما من جهة والى الحرب العامة ويقدم الاكفي ان كان
 القضاء يحتاج الى قوة واحانة للقاضي اكثر من حاجته الى مزيد العلو والورع فان القاضي اطلو
 يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا بل وكل ذلك والى المسلمين فاني صفة من هذا الصفة
 نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا
 منها ما وصل بعض العلماء اذ لم يوجد من يولى القضاء الا فاسق عالم وجاهل دين فاما ما تقدم

وقال تعالى لنبيه صلا وأمر أهك بالصلاة واصطبر عليها لا نستأذك عنك فأنزقوا لنا
 لتعوى وقال تعالى وما خلقنا الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
 يطعوا ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فالقصد الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الله
 منته فاهم خسرنا خسرنا ولم ينفعهم ما نعو به في الدنيا واصلاح ما لا يقو الدين الا به من
 امر دنياهم وهو في كل المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد اصلاح له دينه و
 دنياه فهذا كان عمر الخطاب يقول انما بعثت علي ليكوي ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيه وبقول
 بينكم فيكم فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الامور فاذا اجتهد الراعي في
 اصلاح دينهم ودينهم بحسب الامكان كان افضل اهل زمانه وكان افضل من المجاهدين في
 سبيل الله تعالى وقد روي يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفي الصحيحين
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله
 يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
 حتى يعود اليه ورجلان تجابقا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا فضا
 حيا ناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
 تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شانها ما انفقتم عينه وفي صحيح مسلم عن عمار بن حار
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل
 رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق وفي السنن عنه صلواته قال
 الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله تعالى قد قال تعالى لما امرت اني اقاتلهم
 حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارجل يقاتل شجاعة
 ويقاقل حمية ويقاقل رياء فاني ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 فهو في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين فالقصد ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله
 العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته وهي التي تضمنها كتابه وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا
 رسلا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالقصد من ارسال
 الرسل وانزال الكتب ليقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ثم قال تعالى وانزلنا

الحديد فيه ما من شديد منافع للناس ليعلم الله من ينصره ويرسله بالغيب فمن عدل
 عن كتاب الله ثم بالحديد ولهذا كان قيام الدين بالصحة والسيف قد روي عن جابر
 بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب الحديد بالعين
 السيف من عدل عن هذا العين للصحة فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوصل إليه
 بالأقرب فالأقرب وينظر في الرجلين أيها كان أقرب إلى المقصود وإذا كانت المولية مثلا إمامة
 صلوة فقط قدم من قدمه النبي عليه السلام عليه لم حيث قال يوم القوم أوهم كتاب الله فان
 كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
 في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يجلس الرجل للرجل في سلطانه ويروى في اهله على تكمته
 أو أباده رواه مسلم فإذا تكافوا رجلان أو خفي أحدهما أو خفي بينهما كما قرع سعد
 بن وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاخوا على الأذان متابعه لقوله صلى
 الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا
 عليه لاستهموا الحرجة في الصحيحين فإذا كان التقدير بما رواه إذا ظهر وبفعله
 وما هو بجهد بالقرعة إذا خفي الأمر كان المولى قد أدى الأمانات في الولايات والألقا

فصل في الأموال وهي القسمة الثاني من الأمانات

قال الله تعالى في الديون فان من بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن امانته وليتق الله
 ربه ويدخل في هذا القسم الأعيان الديون الخاصة والعامة مثل رد الودائع ومال
 الشريك وتوكيل والمضار ومال الولي من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك فكذلك وفاء
 الديون مثل ثمن الميتة وبذل القرض وصدقات النساء وأجر المنافع ونحو ذلك وقد
 قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوأ إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا
 المصلين الذين هم على صلاتهم متعمقون والذين في أمورهم حق معلوم للسائل والمحروم إلى
 قوله تعالى والذين هو لا ما نأفهم عهدهم راعون وقال تعالى أنا أنزلنا اليك الكتاب
 بالحق لتكلم به الناس بما لا يملك الله ولا تكن للخائنين خصيما أي لا تخصم عنهم وقال النبي صلى

للمؤمن من امنته المسلمون على حمايتهم واموالهم المسلم من سائر المسلمين من سائر امة وبيدة
 والمهاجر من هجرهم الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح
 بعضه في الصحيحين وبعضه في جامع الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
 يريد اموالها اذاه الله عنه ومن اخذها يريد ان يراها اذاه الله عنه رواه البخاري اذا كان الله
 تبارك وتعالى اذاه امانا التي قبضت بحق فغيبه تنبيه على وجوب اداء الفسقة المروقة والنجاسة
 ونحو ذلك من المظالم وكذلك اذاه العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في حجة الوداع فقال
 في خطبته العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعم غارم ان الله تعالى
 قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاية والرعية **فصل** في
 ان يؤدى الى اخر ما يجب اذوه فعلى وى السلطان وقوابه في العطاء ان يؤدى كل ذي حق
 حقه وعلى جاة الاموال كهل الديوان ان يؤدى الى خى السلطان ما يجب اداؤه وكذلك
 على الرعية الذين يجب عليهم الحق وليس للرعية ان يطلبوا ممن ولاية الاموال بما لا
 يستحقونه فيكونوا من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم من يلزمك في الصدقات فان
 اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم ليخيطون ولو انهم رضوا ما اتهم الله برسوله و
 قالوا حسبنا الله سيق تينا الله من رضاه وسورة التالى الله راغبون انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والواقفة تلومهم في الرقابة الغارمين وفي سبيل الله والسبيل
 فريضة من الله والله عليه خير ولا تخم ان بينوا السلطان ما يجب رعيه اليه من الحق وان كان
 ظالما كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جمل الولاية فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله سألهم
 عما استرعاهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو
 اسرائيل تسبوا لانبياء كما هلك بنو خلفه بنو ابي لامي بعدى وسيكون خلفاء
 ويكثرون قالوا فما تامرنا قال فوابيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سألهم
 عما استرعاهم وفيها عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعد ائمة
 وامور تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم استألوهم حقكم من ولاية
 الاموال ان قسموها بحسب اهلهم كما قسم المال وملكه فانما هو امانة فواي كلاء ليس الا كلاء

ابي واهه لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم امنع حيث امرت بولاية الخاري وعزله
 رضي الله عنه بخبره فهذا رسول رب العالمين صلواته قد اخبرناه ليس العطاء والمنع باختياره و
 اجتهاده كما يفعل المالك الذي يجره التصرف في ماله وكما يفعل المملوك الذي يعطون من
 اجرا ويعينون من اجرا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضه حيث امره الله تعالى
 هكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال
 الله فقال له عمر اندي ما مثلي ومثل هو لاء كمثل في ركاب في سفر فجمعوا منهم والاوسلوالي
 واحد منهم يفقه عليهم فهل جعل ذلك الرجل ان يستأثر عنهم من امونهم وحمل مرة الى عمر
 بن الخطاب صلى عظيم من الخس فقال ان قوم ادا والامانة في هذا المال لامناء فقيل له انك
 احب الامانة الى الله فاد واليك الامانة ولو رعت رتعا ويتبغي ان يعرف ان في الامر كالمسوق
 ما نفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز فان نفق فيه الصدق والبر والعدل
 والامانة جلب اليه ذلك الذي يجب على ولي الامران ياخذ المال من حله ويضعه في حقه
 ولا يمنع من مستحقه وكان علي بن ابي طالب اذا بلغه عن بعض فوايه ظلم يقول اللهم اني
 لم امرهم ان يظلموا خلقا ولا يتركوا حقا والاموال السلطانية التي اصبها في الكتاب السنة
 ثلثة اصناف الغنيمة والصدقة والغني فاما الغنيمة فهو المال الماخوذ من الكفار بالقتال
 ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوة بدر وسماها انقالاتها زيادة في اموال
 المسلمين فقال تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى ان قال تعالى واعلموا
 انما غنمتم من شيوخ فان الله خمسها والرسول احدى القرى واليتيم والمساكين وابن السبيل
 ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا الآية وقال تعالى في انماها فكلوا مما غنمتم حلالا
 طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عور جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اعطيت خمس اموال يعطون بني قبيصة نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
 مسجد وظهرها فاما رجل من امي ادرته الصدوق فليصل واحلت لي الانعام ولم تحل لاحد
 قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يعث الى قومه خاصة ويعث الى الناس عامة وقال النبي
 صلواته بالسيف بين يدي الساعة حتى يعده الله وحدا لا شريك له وجعل زوق تحت ظل العرش

وجعل الذراع الصغار على من خالف امرى ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد والمسند
 عن عمر والواجب في المغنم تخميسه وصرح الخمس لمن ذكره الله تعالى وقسمه الباقي بين الغنائم
 قال عمر بن الخطاب الغنيمت لمن شهد الواقعة وهم الذين شهدوا القتال قاتلوا او لم يقاتلوا و
 قسمتها بينهم بالعدل فلا يطي احد لا رياسته ولا نسبته ولا فضله كما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم وخلفاؤه يقسمونها في صحيح البخاري ان سعد بن ابي وقاص اى له فضلا على من دونه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنصرون وترزقون الا بضعنا انكم وفي مسند احمد ان سعد بن ابي وقاص
 قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال نعم
 امك ابن ام سعد هل ترزقون وتنصرون الا بضعنا انكم وما زالت الغنائم تقسم بين الغنائمين
 في دولة بني امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام
 ان ينقل من ظهره زيادة تكاية كسرية سرت من الجيش او رجل صدق على حصن فتحه او رجل
 على مقدم العدو وقتله بغيره العدو ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا ينقلون كذلك
 وكان ينقل السرية في البداية الربع بعد الخمس والرجل الثالث بعد الخمس وهذا النقل قد قال
 بعض العلماء انه يكون من خمس الخيل ولا يفضل بعض الغنائم على بعض الصحابة ويجوز
 من اربعة الاخماس ان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية كاهوى النفس كما
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول فقهاء الشام ولا يه حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فنقل
 له ان ينقل الربع والثالث بشرط وغير شرط وينقل على ذلك في الشرط مثل ان يقول من دلت عليه
 فله كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينقل الزيادة على الثلث ولا ينقل الا بالشرط
 وهذا قول لاحد وغيره وكذلك على القول السني للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كذا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال في غزوة بدر اذا راى ذلك مصلي را حجة على المفسدة واذا كان
 الامام يجمع الغنيمه ويقسمها على احد ان ينقل منها شيئا ومن ينقل ايات بما عمل يوم القيامة
 فان الغلول خيانة ولا يجوز النهي فان النبي صلى الله عليه وسلم هي عنها فان ترك الامام الجمع
 والقسمة واذن في الاخذ اذ نجا من ارضه اخذ شيئا بلا اذن من حل له بعد تخميسه وكل
 ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا لم ياذن او اذن اذ ناضر جائز جازم الانسان ان ياخذ من قبل

ما يصيبه بالقسمة متحقوا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغازر والحال هذه أو
 إباح الإمام إن يفعل فيها ما شاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين فدين الله تعالى وسط
 والعدل في القسمة أن يقسم للراجل سهما ولل فارس فخي الفرس العربية ثلاثة أسهم سهم
 وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن الفقهاء من يقول القارب
 سهمان الأول أصغر وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة وكان الفرس يحتاج إلى مؤنة نفقة
 وسائسه ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوي بين الفرس
 العربي والمجرب في هذا ومنهم من يقول بل للمجرب سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه والفرس للمجرب الذي تكون أمة بنطية ويسمى التزوي سواء كان حصانا
 أو خصيا أو يسي الأكرش أو ركبة وبني الحجر وكان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته و
 ولا عارة الحجر لأنه ليس لها صهيل وتزيات تنذر العدو فيحترقون وللسير المحصي لأنه أصبر
 على السد وإذا كان المغنوم ما لا قد كان للمسلمين قبل ذلك عوقا أو منقول وعرف
 صاحبه قبل القسمة فإنه إليه باجماع المسلمين والتفايع بعد المغنم وأحكامها فيه أثارو
 أقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعضها ليس هذا موضعها وإنما الغرض ذكرها
 للجماعة **وأما الصدقات** فهي من سمي الله تعالى في كتابه فقد روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم إن رجلا سأله من الصدقة فقال إن الله لم يرز في الصدقة بقسم
 ولا غيره ولكن جزاها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك فالفقراء والمساكين
 مجرم معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تخل الصدقة لغني ولا لغوي مكتسب والعاملون عليها
 هم الذين يجونها ويحفظونها ونحو ذلك والولفة قلوبهم سند كره إن شاء الله تعالى في مال
 الغني وفي الرقاب يدخل فيها عانة الكاتبين وافتداء لاسمى وعق الرقاب هذا الذي
 الأقوال فيها والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم
 ولو كان كثيرا إلا أن يكونا غرموة في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم
 الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفهم غزوه فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل
 وسلاح ونفقة واجرة الحج في سبيل الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأبو السبل هو الذي يتأخر من مال الله

واما النبي فاصله ما ذكره الله تعالى في سورة الكهف التي انزلها الله سبحانه في غزوة بني النضير
بعد بد من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجتم عليه من خيل وراكب
واكرهه يسلطرسه على من يشاء والله على كل شيء قدير وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فله والرسول والذين القربى اليقربى والمساكين وابن السبيل لكي لا يكون دولة بين الاغنيا ثم
وما انتمكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب المتفق
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم هم مهاجرين من اخرج
اليهم ولا يجادلون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤتوني على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شحم نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
فذكر الله المهاجرين والاصحاب والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف في الاصل في الصفح
الثالث كل من جاء على هذا الوجه اليوم للقيامه كما دخلوا في قوله تعالى والذين امنوا من
بعدهم اجروا وجاهدوا معكم فاولئك هم المفلحون والذين امنوا من بعدهم اجروا
كتاب الله ان الله بكل شيء عليم وفي قوله تعالى والذين امنوا من بعدهم اجروا
وفي قوله واخرين منهم لما يحبوا وهم وهو العزيم والحكيم ومعنى قوله فاجتهدوا في
خيل ولا ركابك ما حركتم ولا سقم خيل ولا ابله ولهذا قال الفقهاء ان النبي هو المفلح من
الكفار وغير قتال لان ايمان الخيل والركاب هو حفظ القتال ومعنى قوله فاولئك هم المفلحون
المؤمنين اي رد عليهم من الكفار وان لا يصل ان الله انما خلق الاموال لعبادة على عبادة
لانه سبحانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به اباغ انفسهم التي لم يعمروا بها والذين
التي لم يستعينوا بها لعبادته لعبادته المؤمنين الذين يعبدونه وافاء عليهم ما يستحقون كما
يعار على الرجل ما غصب من ماله وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثال الحربة التي في اليد
والنصارى والمال الذي صالح عليه العدو وهذا هو السلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من اليد
انصارا ونحوهم وما يؤخذ من تجار اهل الحروب والعصر من تجار اهل الدنيا اذا تقروا في بلاد غيرهم

وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب يأخذ وما بق حبل من اموال من ينقص العهده
منهم والخراج للذي كان مضربا في اصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين
ثمرته يجتمع مع الفوق جميع الاموال السلطانية التي لبست مال المسلمين كالاوقاف التي ليس
لها مال معين مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصب والديون
والوجائع التي تعد معرفة اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا
وصحة لبست مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى في القرآن الفبي فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اكد
يموت على عهده ميتة اوله وارث لظهور الانساب في اصحابه وقد مات مرة رجل من
قبيلة قد فزع ميراثه الكبير تلك القبيلة اي اقرهم نسا الى جد هم وقد قال بن الخطاب في
العلماء كما حذر في قول المنصور وغيره ما روى رجل لم يخلف الا عتيقاه فدفع ميراثه الى عتيقه وقال
بن الخطاب في من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته وكان النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكره والبر
ياخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم ان يجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم كما
امراه في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والقسومة ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل
كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان زمن عمر رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر
الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيوش في هذا الزمان يشتمل على اكثر
وذلك الديوان هو اهد واوين المسلمين وكان للأموال ديوان الفبي والخراج لما يقبض
من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات الفبي وغير ذلك
فصارت الاموال في هذا الزمان وما قبلها ثلاثة انواع يستحق الامام قبضها الكتاب السنة
لا اجماع كما ذكرناه وقسم مجرم اخذها بالا اجماع كالجنايات التي تؤخذ من اهل قرية لاجل قتل
قتل بينهم لم يعرف قاتلها او لميت بغير قاتل وان كان له وارث او رجل ارتكب فسقط عنهم
العقوبة بذلك وكما كوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيها اجتهاد وتنازع كمال من
له ذور حموي بندي فرض ولا عصابة وشو ذلك كثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هو لا
يله ان ولا يجعل لهم وهو لا يمنعون ما يجب عليهم كما قد يتظلم الجند والفلاحون وكما ترك

بعض الناس من لم يجد ما يحب يكفر بالولاية من مال الله تعالى ما لا يحل كذره وكذلك
 العقوبات على اداء الاموال فانه يترك منها ما يباح ويحب وقد يفعل ما لا يحل والاصل
 في ذلك ان كل من عليه مال يجزى اذ كرهه عند ودبعة او مضاربة او شركة او مال
 موكلة او مال يثلم او مال وقف او مال لبنت المال او عند دين فهو قادر على اداها فانه
 اذا امتنع عن اداء الحق الواجب من عين ودين وعرف انه قادر على اداها فانه يستحق
 العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال وصدر على الحبس فانه يستحق
 الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الالغاء ضرب حتى
 يؤدي الحق او يمكن من اداته وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدر على
 ما روى عمر بن الشريد عن ابيه عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال لي الواحد يحل عرضه وعقوبته
 رواه اهل السنن وقال صلی الله علیه وسلم مطلق الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين والذي هو المطلق
 والظاهر يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل حراما او ترك
 واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيما
 الغني الماطل بالحبس والحقوقي بالضرب حتى يؤدي الواجب قد نص على ذلك الفقهاء من اصحابنا
 الشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم خلافا في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر
 ان النبي صلی الله علیه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود
 وهو شعيب بن عمرو بن اخطب عن كزحي بن اخطب فقال ذهبت النفقات المحروق
 فقال العهد قريب المال اكثر من ذلك فدفع النبي صلی الله علیه وسلم شعيبا الى الزبير بن عوف
 فقال قاطعت حيا يطوف في حربة ههنا فذهبوا فطافوا في جبال المسك في الحربة وهذا الرجل
 كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من خيانة اجته
 وهو ذك يعاقب على ذلك الواجب وما اخذ ولا لالة الاموال وغيرهم من اموال المسلمين
 بغير حق فلولي الامر العادل استفرجه منهم كاهدا التي ياخذونها بسبب العمل قال ابن
 ابي عمير في هذا العمل غلول وروى ابوالهيثم الحوفي في كتاب الهدايا عن ابن عباس عن النبي
صلی الله علیه وسلم قال هدايا الامراء العمال غلول وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي قال

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم
وهذا الهدى الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعله على العمل مما ولانا الله فيقول
هذا لكم وهذا الهدى الي فولا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر الهدى اليه ام لا
الذي يقسم بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة ان كان بعد الله
رغاء او بقر قلها خوارا وشاة تيعرثر فرعيديه حتى رأينا عضا بطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت ثلثا وكانك محابة الولاية في المعاملة من المباينة والمواجرة والمضاربة والاشارة
والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له
فضل ودين لا يتم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا اخصوا به لاجل الولاية من محابة وغيرها
وكان الامر يقتضي ذلك لانه امام عادل يقسم بالسوية فلما يقدر الامام والرعية كان
الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه يترك ما حرم عليه ولا يحرم
ما اباح الله له وقد يتنكر الناس من الولاية بمن يمنع من الهدية ونحوها لئلا يتنكر بذلك من
استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون منهم عواضا
على كلف الظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا التمتع على هذه الصفة فان
الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما
الواجب كلف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها
من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه
عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة كما يفعل ذوو الاعراض من الكتاب ونحوهم واعراضهم
في حديث هند بن ابي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بلغوني
حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابليغ ذالسلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها
ثبت الله قدميه على الصراط يرم تزل الاقدام وقد روى الامام احمد ابو داود في
سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفيع لغيره
شفاعة فاهدي له عليها هدية فقبلها فقد اقبلا عظيم من ابواب الريا ورؤا براهم
الحزني عن عبد الله بن مسعود قال السحر ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فيقتضيه لغيرها

اليه هدية فيقبلها وروى أيضا عن مسروق انه كلما من زياد في مظلمة فزيد ما فاهري
 له صاحبها وصيغا فردة فقال بمعتاب بن مسعود يقول من رد من مسلمة مظلمة فرزقه
 عليها قليلا وكنيتا فهو تحت نفلت بالبا عبد الرحمن ما كنا نرى السجدة الا الرشيوة في الحكم قال
 ذالك كفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو فذووه فلا ينبغي اعانة
 واحد منهما اذ كل منهما ظالم كالحق هو ق من لص وكطائفتين مقتلتين على عصبية
 ورياسة فلا يجعل الرجل ان يكون عوناً على ظالم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى
 من الجهاد واقامة الحجة واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا امر الله به وسوله
 ومن امسك عن ذلك خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك نواصيح الاعيان وعلل
 الكفاية منها انه متورع وما اكثر ما يشتهه الجبن والقتل بالورع اذ كل من مكفرا امسك وق
 الثافي تعاون على الاثم والعدوان كالكافة على حم معصوم او اخذ مال معصوم او ضرب من لا
 يستحق الضرب بخود ذلك وهذا الذي حرمه الله ورسوله فعز اذا كانت الاموال من اهل البيت
 حرم قد تدرجها الى اصحابها الكثيرين الاموال السلطانية فالاعانة على صغر هذه الاموال
 في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ويخوذ ذلك من اعانة على البر والتقوى اذ الواجب
 على السلطان في هذه الاموال اذ لم تمكنه رفة اصحابها ووردها عليهم ولا ورثة اهل بيته
 مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يقر
 يفعل بها كذا وكذا لو امتنع السلطان من ردها كانت له عاقبة على انفاقه في مصالح
 اصحابه او من تنكها يد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين وان زاد السرعة على قوله
 فقل فانقر الله ما استطعتم المقبوله تعلى اربع الذين امنوا انقر الله حتى تقائه وعلى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ امرتكم فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصبيحين وعلى ان الواجب
 تحصيل للمصالح وتكميلها وتبطل الفساد وتقليلها واذا تعارضت كان تحصيل اعظم
 الصالحين ودفع اعظم الفسادين مع احتمال اديها هو الشروع والعين على الاثم والعدوان
 من امان الظالم على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو
 وكيله لا وكيل الظالم فهو بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حيا المال له الى الظالم

مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا اطلب منه الظالم ما لا فاجتهد في دفع ذلك بما هو اقل
 منه اليه والى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهذا محسن وما على المحسنين من سبيل
 وكذلك وكيل المالك من الدالين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض
 ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية
 او درياء سوق او مدينة فيتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها
 بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه او لغيره ولا انشئ بل توكل لهم في الدفع عنهم
 والاعطاء كان محسنا لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل للظالمين محابيا
 مرتشيا محقر لمن يريد واخذ ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توايت
 من نارهم واعوانهم واشياهم ثم يقذفون في النار

فصل في المصارف

والواجب ان يبدأ في القسم بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كاعطاء من للمسلمين به
 منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصر والجهاد وهم احق الناس بالفيء لانه
 لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو يختص بهم او مشترك في جميع المصالح
 واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا لاما خص به نوع كالصدقات والمنعم
 ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاية والقضاة والعلماء والعمال والسعاة على المال
 جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه
 الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكرام والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارة
 من طرفات المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدر
 في غير الصدقة من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من
 قال يقدمون ومنهم من قال المال استمى بالاسلام فيشتركون فيه كما يشتركون الورثة
 في الميراث والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم
 في مال بني النضير وقال عمر رضي الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احدنا هو الرجل وسابقته

والرجل وعناقه والرجل وبلاؤه والرجل وجاهته فعمله عمر رضي الله عنه اربعة اقسام
 ذوو السوابق الذين بسمايتهم حصل المال ^{من} يعين المسلمين في جلب المنافع وكسائفة
 والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ويولي بلاء حسنا في دفع الضر عنهم
 كالجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون من القضاة والمتنصرين ونحوهم الرابع
 ذروا الحجاجات وانما حصل من هؤلاء مندبرع فقد اغنى الله تعالى به ولا اعطي ما يكفيه اوقاف
 عنه واذا عرفت ان العطاء انما يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال الصالح في
 الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا
 في غنمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي احدا ما لا يستحقه لغيره من قرابة
 بنه او مودة او نحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة محومة منه كعطية الخنثين
 من الصبيان المراد ان الاحرار ونحوهم والبغايا والمغنين والساحر ونحو ذلك او اعطاء الغرادر
 من الكهان والنجيين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتليف من يحتاج الى تليف قلبه
 وان كان هو اجل له اخذ ذلك كما اباح الله في القرآن ان يعطى الزلفة فلوهم من الصدقات
 كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي التليف ^{من} ونحوه وهم السادات المطاعون في عشايرهم كما كانت
الله عليه يعطي الاقرع بن حابس سبيلي تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد
 الخير الطائي سيد بني بنهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات
 قريش من الطلقاء كصفوان بن امية وحكومة بن ابي جهل وابي سفيان بن حريص وهيل
 بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير ففي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال لعش
 علي بن ابي طالب وهو اليمين بذهبية في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقسمها بين
 اربعة نفرين الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن حبيب
 احاديث كلاب زيد الخير الطائي احاديث بنهان قال فضبت القريش والاصدار وقالوا
 يعطي صناديد نجد ويد عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك انما الفهم فحاء
 رجل كثر الحمة مشرف الى جنتين غائر العينين نقي الجبين صحوفا الراس فقال ان الله
 بانعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بطبع الله ان عصيته يا منفي على اهل الارض ولا تاتوني

ثم ادبر الرجل فاستأذن بجعل من القوم في قتله ويرون انه خالد بن الوليد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضيقت هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
يقتلون اهل الاسلام ويديعون اهل الاوثان يترجون من الاسلام كما يترق السموم
من الرمية لئن ادركتكم لاقتلنكم قتل عاد وعن ابي ارفع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب صفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس
كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس

بن مرداس

اتجعل نفسي وذهب العبيد	بين عيينة والاقرع
فما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس في عجب
وما كنت دون امرئ منهم	ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل رواه مسلم والعبيد اسم فرس له
والملوكة قلوبهم فوحان كافر ومسلم فالكا فراما ان ترجى بعطيته منفعة كاسلامه
او دفع مضرة اذ المتدفع الابدالك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن
اسلامه واسلام نظيره او جاية المال فمن يعطيه الاخوف ولتكاية في العداو
كف ضرره عن المسلمين اذ المرئ يكف الابدالك فهذا النوع من العطايا وان كان
ظاهرة اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان
القصود بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون
وانما ينكره ذوالدين الفاسد كذى الخويصرة الذي انكر على النبي ص للحق قال فيه
ما قال وكذلك حزنه الخوارج الذين انكروا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ما قصد من
المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبياتهم وهو لاء امر
النبي صلعم بقا الامران منهم ديننا فاسد لا تصلح به دنيا ولا اخرة وكثيرا ما يشبه الورع
الفاسد بالحين والبخل فان كلا منهما فيه ترك في شئبه ترك الفساد بخشية الله تعالى

بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنًا وبخلاً قد قال النبي صلواته على من وافى الراشع
 هالع وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح وكذا لو قد بترك الانسان العمل ظنا او اظها
 ٥١٥ روع وانما هو كبر وازادة للعلو وقول للنبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلتمت جماعة
 كافلة فان النية للعمل كالروح للجسد والافضل واحد من الساجده تعالى والساجد للشمس
 القمر وضع جهته على الارض فصورتها واحدة ثم هدى القرب الخلق الى الله تعالى وهذا العمل الخلق
 عنه وقد قال تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة وتواصوا بالامانة الساجدة
 الصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياسةهم الا بالجوهر الذي هو العطاء والنقد التي هي الشجاعة بل
 لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك وهذا كان من لم يتم بما سلبه الله تعالى الامر ونقله الى غيره
 كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انما قلتم الى الارض
 ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا القليل لا تنفروا بعد بكر
 على بالايام ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى ها انتم
 هو لا تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يخجل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله
 الغني وانتم الفقراء وان تنولوا يستبدل قوما غيركم غير لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستحق
 منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اونثاك عظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
 وكلا وعد الله الحسنى الله بما تعملون خبير فعلمت سببها وتعالى الامر بالانفاق الذي هو الشقاء
 والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال تعالى في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله فاعلموا
 وانفسكم ودين ان البخل من الكبائر في قوله ولا تحسبن الذين يخجلون بما اتاهم الله من فضله
 هو خير لهم بل هو شرهم يسطون ما يخجلون به يوم القيامة وقوله والذين يكنزون الذهب
 والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعد انبائهم يوم يحيى عليهم الآية وكذلك
 الجبن في مثل قوله تعالى ومن يؤلم يومئذ ذرية الامم والقتال او صحبوا الى فتنه فقد
 باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وقوله تعالى ويخجلون بالله اهمم لمنكم
 ما هم منكم وهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب السنة وهذا انما انفق على اهل الارض
 حتى انهم يقولون في الامثال العاة لا طعنة ولا جفنة ويقولون لا فارس الخيل ولا

العرب لكن افتقر الناس هنا ثلث فرقي فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد ولم
 ينظر في عاقبة المعاد فزأوا ان السلطان لا يقوم الا بعطاء ولا يتاق العطاء الا باستحقاق
 اموال من غير حلها فصاروا ظالمين وهايين وهو لا يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس
 الا من ياكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذي لا ياكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلة
 ان لم يضره في نفسه وماله وهو لا ينظر في عاجل دنياهم
 واهل الاجل من اخرهم فعاقبتهم ردية في الدنيا والاخرة ان لم يحصل لهم
 يصلح عاقبتهم من توبة ونورها وفريق عندهم خوف من الله تعالى دين يمنعه عن معتقده
 فيما من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان
 السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك ومن المحارم فيمتنعون او يمنعون عنها مطلقا وربما
 كان في نفوسهم جبن او بخل او ضيق خاق وما معهم من الدين فيقعون احيانا في
 ترك واجب يكون اضر عليهم من بعض المحرمات ويقعون في النهي عن واجب يكون النفي
 عنه من الصدق سبيل الله وقد يكون متاولين وربما اعتقدوا ان الكار ذلك
 واجبا لا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الحوارج فهو لا يصلح بهم الدنيا ولا الآخرة
 الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا
 فيه واخطوا ويغفر لهم تصوراتهم وقد يكونون من الاخسرين احوالا الذين ضل سعيهم في
 الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا يخذ لنفسه ولا يعطي غيره
 ولا يرى ان يتالف الناس من الكفار والفجار الا بما لا ينفع ويرى ان اعطاء الوثيقة قلوبهم من
 نوع الحق والعطاء المحرم والفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلواته على
 عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤسا
 بحسب الحاجة الى اصلاح الاحوال واقامة الدين التي يحتاج اليها الدين وعنة في نفسه
 فلا يخذل ما يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
 محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا
 هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ولا ياكل الا الحلال الطيب وهذا التغيير من الانفاق

اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذي ياخذ لنفسه تطعم فيه النفوس ما لا تطعم في العفيف ويصلح
 به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوي حرمه الدين وفي الصحيح
 عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل ملك الروم قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يامركم قال بالان
 بالصلوة والصدقة والعفاف والصلوة وفي الاثر ان الله اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا
 ابراهيم اتدري لِمَ اتخذت لك خليلا لا في ايت العطاء احب اليك من الاخذ وهو الذي ذكره
 في الرزق والعطاء الذي هو الشكر وبذل المنافع نظيرة في النصوة والغضب الذي هو الشجاعة
 ودفع المضار ان الناس ثلاثة اقسام قسم يعضون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يعضون لنفوسهم
 ولربهم والثالث هو الوسط وهو ان يعض لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
 قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في
 سبيل الله ولا ينل منه شيء فانتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فاذا انتهكت حرمة
 الله لم يقم لغضبه حتى ينتقم لله فاما من يعضب لنفسه لا لربه وياخذ لنفسه ولا يعطي غيره
 فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح لهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكلمة
 الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات هم الذين يظنون ما يصلح الدين بعطائه ولا
 ياخذون الا ما يصلحهم ويعضون لربهم سبحانه اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم
 وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم في بذله ودفعه وهي كمال الامور وكما
 كان العبد اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها بجهده وليستغفر الله تعالى
 بعد ذلك من قصورا وتصوير بعد ان يعرف كمال ما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين
 هذا في قوله سبحانه وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهليها **واما قوله تعالى**
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق
 قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها المطلق المسلمين
 لانواع منهم وكما هو يحتاج اليها ونسبى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطع الطريق والسرقة
 والزناة ونحوهم مثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين هذه من
 اهم امور الولايات ولهذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من امانة بركة كانت او فاجرة فقيل

يا امير المؤمنين هذه البرية قد عرفناها فما بال القاجرة فقال تقام بها الحدود وتام بها
 السبل ويجاهد بها العدو ويقسم لها الفتي وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته
 من غير دعوى احديه وكذلك تقام الشهادة من غير دعوى احديه وان كان الفقهاء
 قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يقتصر ال مطالبة المسروق منه بماله على قلائد في
 مذ هب احمد وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق منه بالحد بل
 اشترط بعضهم المطالبة بالمال له لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم تجب اقامته
 على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لاشفاعة ولا هدية ولا بغية
 ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله بذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله الملائكة
 والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو من اشترى باياتنا قليلا روي
 ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد شفاعته
 دون حد من جلد الله فقد ضاقت الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم ان يزل في سخط
 الله حتى يترجع ومن قال في مسلم ما ليس فيه جسد في ردغة الخبال حتى يخرج ما قال قيل يا
 رسول الله وما ردغة الخبال قال عصاة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام والشهادات والخصام
 وهو لا عار كان الحكيم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهتمهم شأن المخزومية التي قست
 فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجتري عليه الا اسامة بن زيد فكلم فيها
 اسامة فقال يا اسامة اشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل لهم كانوا اذا
 سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان
 فاطمة بنت محمد سوت لقطعت يدها ففي هذه القصة عبرة فان اشرف بيت كان في
 قريش بطنا بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه الية المخزومية القطع بسرتها
 التي هي جود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غير هذه على قول آخرين وكما
 من اكد القبايل واشرف البيوت وشفع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه واسامة بن زيد
 الله صلى الله عليه وسلم خوله فيما حرم الله وهو الشفاعة في الحد فترض بئنا بسيدة نساء العالمين وقد
 برأها الله عما من ذلك فقال لوان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم قرت لقطعت يدها وقد روي

هذه المرأة التي قطعت يديها ثابت وكانت تدرخ بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في قضيه
 حاجتها وقد روي ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى
 النار وروي مالك في الموطان جماعة امسكو الصائير فوجهوا الى امير المؤمنين عثمان فلقبهم
 الزبير فكلهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع عنده فقال اذا بلغت الحد ودخول السلطان
 فامر الله الشافع والمشفع يعف الذي يقبل الشفاعة وكان صفوان بن امية نائما على رداءه
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لص فسرقة فاحذفت فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاقطع يده فقال
 يا رسول الله اعلى رداي قطعت يده اهبه له قال فقال قبل ان تاتي بي به ثم قطع يده رواه اهل
 السنن يعني صلى الله عليه وسلم لعفوت عنه قبل ان تاتي به لكان فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل
 احد لا بعفو ولا شفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم على اقطاع الطريق والصلح ونحوها
 اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم تنسقط الحد ودعاهم بل تجب اقامتهم اوان تابوا فان كافي
 صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكنهم من ذلك في تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق
 الى اهلها او التمكن في استيفائه القصاص في حقوق الأدميين واصل هذا في قوله تعالى
 من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله
 على كل شيء مقيتا فان الشفاعة احابة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترافان
 احده على اثر وعد ان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به ولا تم ما هيت عنوا وكافي
 كاذبين فان الله لا يهدي الكافرين وقد تعالى انما جزاء الذين يجادلون الله ورسوله
 ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
 ينفوا من الارض ذلك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل
 ان تقدر وواعلهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى سبحانه التابعين قبل القدرة عليهم
 فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعاطيل في سنن
 ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحد ودعوا
 بيسكم فما بلغني من حد قد وجب وفي النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حد رجل يفتن الارض خيم من ان تمطر والربعان صباحا وهذا لان العاصي سبب لنقص الرزق

والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب السنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة
 الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر ولا يجوز ان يؤخذ من السارق والزاني او
 الشارب وقاطع الطريق ويختمهم مال يعطى به الحد لا بيت المال ولا الغبرة وهذا
 المال المأخوذ لتعطيل الحد سمحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع بين شيئين
 عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السمحت وترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى
 لولا انها همر الربانيون والاحبار عن قلوبهم الاثم واكلهم السمحت لبئس ما كانوا يصنعون السمحت
 من الرشوة التي تسمى الرطيل وتسمى احياناً الهدية وغيرها ومضى اكل السمحت ولي الامر حرام
 الحان يسمع الكتاب من شهادة الزور وغيرها وقد اعن رسول الله صلى الله عليه واله الرائي
 والمرثي والرائس وهو الواسط الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان جليل
 اختص الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله فقال صم
 وكان افقه نعم يا رسول الله ائذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفاً في اهل هذا يعني اجدا
 فزنا بامرأته فافتديته منه بمائة شاة وخدام واني سألت رجلاً من اهل العلم فاخبرني
 ان علو ابني جلد مائة وتغريب عام وان علم امرأته هذا الرجم فقال الذي نفسي بيد الله قضيت
 بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعل ابنة جلد مائة وتغريب عام واخذ بالنسوة
 على امرأة هذا فاسألها فاستغفرت فارجعها في هذا الحديث انما يبدل عن المدن بهذه الادل
 لدفع الحد عند امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع المال الى صاحبه وامر بإقامة الحد
 ولم يأخذ مال المسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجتمع المسلمون على تعطيل
 الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال المأخوذ من الزاني والسارق
 والشارب والمخارج وقاطع الطريق ويخوذ ذلك لتعطيل الحد مال سمحت خبيث وكثير ما
 يوجد من فساد امور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال اوجاه وهذا من اكبر الاسباب
 في فساد اهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والكراد والفلانين
 واهل الاهواء كقيس وعين واهل الحاضر من رؤساء الناس وغنياتهم وفقرائهم وامراء
 الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب

وانحلال امره فانه اذا ارشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه عن ان يقهر
 اخر وصار من جنس اليهود الملحونين واصل للبرطيل هو البحر المستطيل سميت به الرشوة
 لانها تلغى الرشوة عن التكلم بالحق كما يلقه البحر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت
 من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذا اذا اخذ مال للدلالة على ذلك فهو مثل هذا
 السحت الذي يسمى التاديبات الا ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض
 الناس ثم جاؤا الى الامراء فقادوا اليهم خيلا يقدمونها واخذوا ذلك كيف يقوى طمعهم
 في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم
 كذلك شارب الخمر اذا اخذ دفع بعض ماله كيف يطعم الخمر ونفوسهم اذا امسكوا
 ان يفتدوا ببعض ما لهم في اخذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك له فيها والفساد قائم وكذلك
 ذوو النجا اذا حرموا احد من ان يقيم عليه الحد مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة
 فتراوي الى قرية نائب السلطان او امير فيجي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي سحا منه
 لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
^{صلى الله عليه وسلم} لعن الله من احد ثلث حل او اوى محدثا وكل من اوى محدثا من هؤلاء المحل
 فقد لعنه الله ورسوله فاذا كان النبي ^{وسلم} صلى الله عليه وسلم قال ان من حالت شفاعته دون
 حد من حد واداه فقد ضا الله في امره فكيف بمن منع الحد وبتدبيره ويدع واعراض
 عن المجرمين المفسدين بسحت من الماخذ لاسباب الحد ود على سكان البرقان اعظم
 فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه اموال وسواء كان الماخذ لبيت المال او الوالي ام لا
 علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل قضمان الحانان والخرقان ممن
 من ذلك واعان عليه بما لا يخذ منه من جنس واحد الماخذ على هذا
 تشبيهه بما يؤخذ من مهر البغي حلوان الكاهن وثن الكلب اجرة المتوسط في الاحرام الذي
 يسمى القواد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث
 رواه البخاري وفي معنى مهر البغي الذي هو حرام ما يعطى الخنثون من
 الصبيان من المالك الا حرام على الفجور وهم وحلوان الكاهن مثل جلالة النبي ونحوه

على ما يجز به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك ولي الأمر إذا ترك استكثار المنكرات
 وقامة الحدود عليها بما لا يخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم الحارين
 على الأخذة وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ الجميع بين الاثنين على فاحشة
 وكان حاله شديداً مجال عجز السوء امرأة لوط التي كانت تال الفجاءة الضيفه التي قال الله تعالى فيها
 فأنجناهم أهلها إلا امرأتك من الغابرين وقال تعالى فاسر بها لك بقطع من الليل كما يلتفت
 منكم احد الامرأتك انه مصيبتها ما اصابهم فعذب الله تعالى عجز السوء القواد ^{بمنزلة}
 ما عذب به قومه الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لأن هذا جميعه اخذ مال المرأة
 على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليحمر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا هو المقصود
 الولاية فاذا كان الولي يمكن من المنكر بما لا يأخذ كان قد ابق بضد المقصود مثل
 من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مالا
 ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين ويضح ذلك ان صلاح العباد بالامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله تعالى ورسوله صلوات
 ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت
 للناس يا مروان بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى لتكن منكم امة يدعون
 الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى
 عن نبي اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال
 تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
 بعباب بيضين كانوا يفسقون وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق خطب الناس على
 منبر رسول الله صلوات فقال ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير
 موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت
 رسول الله صلوات يقول ان الناس اثنان او المنكر فلم يغيروه او شك ان يعهم الله يعاقب
 منه وفي حديث اخر ان العصية اذا خفيت لم تضرك الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فليمتكر
 ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصودة
 الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والركوة والضياع

والجه والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام وحسن العشرة مع الاهل
 والحيوان ونحو ذلك فالواجب على ولي الامران يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر
 على امره وقيامه بالتارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة متمتعة فتوا على
 تركها باجماع المسلمين وكذا ان يقاتلون على ترك الزكوة والصيام وغيرها وعلى استحلال
 ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها الكناح ذوات المعادم والفساد في الارض ونحو ذلك
 وكل طائفة متمتعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها
 حتى يكون الدين كله لله بانفاق العلماء وان كان التارك للصلوة واحدا فقد قيل
 انه يعاقب بالضرر والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على انه يجب قتله اذا امتنع عن الصلوة
 بعد ان يستتاب فان تاب وصلى الا قتل وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقافيه قولنا وكذا
 السلف على انه يقتل كافرا وهذا كله مع الاذرع وجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافرا باجماع المسلمين
 وكذلك جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعتوية على ترواها
 وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامم باتفاق المسلمين
 كما حل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال التي يرضى الله عنها وتلي على عمل
 الجهاد في سبيل الله قال الاستطيعه اول تطبيقه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد
 لا تفر وتقوم لانقتل قال لا فذلك الذي يعامل الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة
 لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعد الله للجهاد
 في سبيل الله كراهيا في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم اس لامر الاسلام وعموده الصلوة
 وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله رسوله
 ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون لا يستون
 عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم لانفسهم
 اعظم درجة عند الله اولئك هم الفائقون ينشرهم ربحهم برحمة منه ورضوانا من جهات
 ظهر فيها تعميم مقصود الدين فيما ابدان الله عند اجرة عظيم ومن ذلك عقوبة المخالفين
 قطع الطريق الذين يعرضون للناس بالسلاح والطرق ونحوها ليغصبوا المال

مجاهرة من الاعراب والتركمان والكراد والفلاحين وفسقة الجند ومردة الحاضرين وغيرهم
 قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
 ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم جزاء
 بما كانوا يعملون في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس في
 قطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
 يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف او اخذوا مال السبي
 ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض هذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد وهو قريب
 من قول ابن حنيفة منهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل منهم من يرى قتله مصلحة
 وان كان لم يأخذ مالا مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يراه اذا
 اخذ والمال قتلوا وقطعوا وصلبوا او الاول قول اكثر فمن كان من الحاربيين قد قتل فزنيته
 الامام حد الايجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ردة القتل
 بخلاف ما قتل رجلا لعدو بينه ما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا هو
 لا ولياء المقتول ان احبوا قتله وان احبوا اخذ الدية لانه قتله لغرض واما الحاربيون فانهم
 يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السرقة فكان قتلهم حد لله تعالى هذا
 متفق بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكاف للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول
 عبدا او القاتل مسلما والمقتول ذميا او مستامنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في الحاربة
 لانه قتل للفساد العام حد كما يقطع اذا اخذ اموالهم كما يجس نحو قهرهم لا واذا كان الحاربيون
 الحرامية جماعة والواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون اعوان له ورد له فقد قيل
 انه يقتل للمباشرة فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة فان الردء والمباشرة
 سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب قتل ربيعة الحاربي
 والربيعة هو الناظر الذي يجلس على مكان حال ينظر لهم من يجيء وان المباشرة انما تنكح من
 قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة اذا استنصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين
 فهو مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمسلمون شكافا

وما وهم يسمون بدمية من ادناهم وهم يد على من سواهم وترد سيرة حكم ما خاها من ان
 جيش المسلمين اذا سريت منسرية فغفت ما لان الجيش بشا ركها فيما قدمت لانها بطر
 وقربه تمكنت لكن ينقل عنه فقلالات النبي صلواته كان ينقل العروة اذا كان في يداه ثم
 الريح بعد الخس وكذلك لو غدر الجيش غديرة شادته السرية لانها في مصلحة الجيش كما
 قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش فاخذ
 الطائفة المنتعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا للقتلون على باطل لا اويل
 فيه مثل المقتاتين على عصبية ودعوى جاهلية لتقيس يمين ونحوها فها نظر الملتان كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فاقاتلوا والقتول في النار قيل يا رسول
 الله هذه القاتل فما بال للقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخراجه في الصعيين وتضمن
 كل طائفة ما اتلفتة الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة
 الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالتخص الواحد ما اذا اخذ والمال فقط ولم يقتلوا كما
 تفعله الاعراب كثيرا فانه تقطع من كل واحد يد اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر
 العلماء كما في حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى وتقطع ايديهم
 وارجلهم من خلاف هو قطع اليد التي يبطش بها الرجل الذي يمشي عليها وتحسم
 يده ورجله بالزيت وهذا الفعل يكون لزج من القتل فان الاعراب وفقه المجدد
 وغيرهم اذا راوا داما بينهم من هو مقطع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمه فان راوا
 بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد تثر بعض النفوس بالامية قتله على قطع يده ورجله
 من خلاف فيكون هذا اشتكيا لا لامثاله واما اذا شربوا السلاح ولم يقتلوا نفسا
 ولما اخذوا ما لا تراغده واوهروا وتركوا الحارب فاهم ينفون قبيح نعيم تشربهم ولا يرد
 يا ورون في بلد وقيل هو جسيم وقيل هو ما اراه الامام اعلم من نفي اوجس او نحو ذلك و
 القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه فان ذلك اوفى انواع القتل وكذلك شرع
 الله تعالى قتل ما يباح قتله من الادميين والبهائم لانه قد ر عليه على هذا الوجه وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فواقتلوه فاحسنوا القتل واذا اذبحتم

فاحسن الذبحة وليحد احدكم شفرته ولا يرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعف للناس
 قتلة اهل الايمان واما الصليب المذكور فهو رفعهم على مكان عال لا يلهم الناس بشهدهم
 وهو يد القتل عند جهنم والعلماء ومنهم من قال يصلون وقد جرحوا بعض الفقهاء قتلهم
 بغير السيف حتى يتكروا على المكان العالي حتى يموتوا حتفا او قتلهم لاقتل فاما التمثيل
 في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين ما خطبنا رسول الله صلى
 خطبة الا امرنا بالصدق ونهانا عن المشقة حتى للكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل لهم بعد
 القتل الا بجمع آذانهم ولا انوفهم ولا يقرطونهم الا ان يكونوا فعلا وذلك بنا ففعل لهم مثل ما
 فعلوا والترك افضل قال الله تعالى ان عاقبتهم فعاقبوهم مثل ما عاقبتهم به ولئن صدقتم
 طوخير الضارين نزلت لما مثل المشركون بجزء وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لئن اظفر لي الله بهم لا مثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى
 بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريد بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على
 سرية او جيش او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وطمع معه من المسلمين خيرا ثم
 يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
 لا تقتلوا وليدا ولوشاهروا السلاح في البيداء لا في الصحراء لاخذ المالك فقد قيل لهم يسوا
 محاربين بل هم بمنزلة الخنفس المنتميان للمطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس
 وقال الاكثرون ان حكمهم في البيداء والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه
 والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم في البيداء احمق بالعقوبة عنهم
 في الصحراء لان البيداء محل الامن والطمأنينة ولانه محل تناصر الناس تعاوهم فاقد امهم عليه
 يقتضي شدة الحاربة والمغالبة ولا هم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون
 معه غالبا الا بعض اله وهذا هو الصواب لاسيما المتخربون الذين يسميهم العامة في الشا
 ومصر المنسوخ وكانوا يسمون العيارين ولو جازوا بالعصا والحجارة المقدون فبالا يدعي
 المقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكى عن بعض الفقهاء لامتناهية الا بالمحدود
 حكى بعضهم الاجماع علان الحاربة تكون بالمحدود والمنقلب سواء كان فيه خلاف او لم يكن

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال باي نوع كان من النوع
 القتال فهو جاري قاطع كما ان من قاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان من انواع القتال فهو
 حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجارة او عصي فهو مجاهد في
 سبيل الله واما اذا كان يقتل النفوس سواء اخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكرهه
 لانباء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم يدعوا الى مناله من يستأجره
 خيطة او طبا او نحو ذلك فيقتله او يأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميه بعضهم بعض
 الناس مفرخين فاذا كان اخذ المال فهل هم كالمجاهدين او يجرى عليهم حكم القود فيه ولا
 للفقهاء احدى الامر كالمجاهدين لان القتل بالحياة كالقتل مكارة وكلاهما لا يمكن الاحتراز منه
 بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدري به والثاني ان المآرب هو المآرب بالقتال فان هذا
 القتال يكون امرا الى قتل الدم والاول اشبه باصول الشريعة حيث كان ضررا اشد لانه لا يدري
 به واختلف الفقهاء ايضا فمن يقتل السلطان كقتله عثمان وقاتل علي هل هم كالمجاهدين
 فيقتلون حد او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين على مذهب احمد وغيره من العلماء
 لان في قتله فسادا عاما وهذا كله اذا قد عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لا اقامة
 احد بلا عدل ان قامت معا عليه فانه يجب على المسلمين قد علم باتفاق العلماء حتى يقتل عليهم
 كلهم ومضى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كالمجاهدين وان افضى الى ذلك فهو كالمجاهدين
 قد قتلوا ولم يقتلوا في القتال كيف ما امكن في العنق وغير العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن
 يجيرهم ويعينهم وهذا قتال وذالك اقامة حد قتال هؤلاء او كحد من قتال الطوائف المتستغنة
 عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تجرؤا لتفساد النفوس والاموال والحريث والنسل وليس
 مقصودهم اقامة دين ولا ملك وهو كالمجاهدين الذين ياتون الى حصن او معارة
 او جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مرهم واذا جاءهم جند من الارب
 يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلهم جرد نفوسهم مثل الاعراب
 الذين يقطعون طريقتي الحجاج وغيره من الطرق قاتل الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال
 والغارات للقطع وكلاهما لا يخالفوا القطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيض

فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذ لم يكونوا كفارا الا ان يكونوا قد
 اخذوا اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يبق
 عين الاخذ وكذلك لو علمت عليه ان كان فرارا لضمان عليه يرد ما اخذ منهم على ارباب الاموال
 فان تعدد الرذ عليهم كان لصالح المسلمين من رزق طائفة المقاتلة لهم وغير ذلك المقصود
 من قتالهم هو التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا
 متخذا المصير عليه حتى يموت الا ان يكون قد رجع عليه القتل واذا هرب كفانا شره لم تنته
 الا ان يكون حد وخاف عاقبته ومن اسروهم اقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن
 الفقهاء من يشد فيهم حتى يرمى غنيمه اموالهم ونخسها واكثرهم يابون ذلك فاذا اجتازوا
 الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام او اعوان على المسلمين فقتلوا قتالهم واما
 من كان لا يقطع الطريق ولكنه ياخذ خفارة او ضربية من ابناء السبيل على الرؤس
 والذئاب والاحمال ونحو ذلك فهذا نفاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف
 الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع مع انه من اشد الناس
 عدوا لايوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
 لغفر له ويجوز للمطوبين الذين ترد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجازي بذلك
 لهم من مال قليل ولا كثير اذ يمكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
 ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دينه
 فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء الضائل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان
 مطلوبه المال جازر فعه بما يمكن فان لم يندفع الا بالقتال قتل وان ترك القتال اعطاهم
 شيئا من المال جازر واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا بحرام الانسان او يطلب
 من المرأة او الصبي المولود او غيره الفجرية فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن
 ولو بالقتل ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكن منه لان بدل المال جازر
 وبذل الفجر بالنفس او الحرمة غير جائز واما اذا كان المقصود قتل الانسان جازله الدفع
 عن نفسه واصل يجب عليه فيه فان العلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان للناس

سلطان فاما اذا كان والعباد بالله تعالى فنته مثل ان يختلف سلطانان المسلمين يقتلا
 على المالك فهل يجوز للانسان اذا دخل احد هاهنا بالآخر حرم السيف ان يدفع عن نفسه
 في الفتنة او يستسلم فلا يقال فيها على القولين لاهل العلم في ذلك ما جعل وخبره فاذا اختلف
 السلطان بالمخارين الحوامية وقد اخذوا الاموال ضلبيه ان يستخرج منهم الاموال التي
 للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على بدائهم وكذا السارق فان امنه من امر خطاه
 المال بعد ثبوته عليهم ما قيمه بالضرر المحسوس حتى يمكنه من اخذها حضارة او تركيل
 من حضرة والاخبار بمكانه كما يعاقب كل من منع من حق وجب عليه اداؤه فانه قد يلج
 للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا اشترت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه
 نفق الا ولى واحرى وهذا اللطالبة والعقوبة حتى يرتب المال فان اراد من المالك المصالح
 عليه والعرف عن حقوقهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل للتعويض
 بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بشئ من حقه وان كانت قد تلفت بالكل
 وغيره عند هروا عند السارق فليل يضمنها اربابها كما يضمن سائر الغاصبين وهو
 قول الشافعي واحمد فيبقى مع الاعسار في ذمهم الى ميسرة وقيل ليجمع الغرم والقطع وهو
 قول ابي حنيفة وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك والاهل
 للسلطان ان يأخذ من ارباب الاموال جلا على طلب المحاربيين اقامة الحد ودون تجماع اموال
 الناس منهم ولا على طلب السارقين لانفسه ولا لجنه الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب
 هو لا من نوع اجمعه في سبيل الله فيخرج فيه جنود المسلمين كما يخرج في سائر الغزوات
 التي تسمى بيكارا وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة
 فان كان لغير قطع او عطاء يكفيهم ولا اعطاهم تمام كفاية غرضهم من مال الصدقات
 فان هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين زكاة مثل التجار الذين
 قد يخذون فاحذر الامام زكاة اموالهم فانفقها في سبيل الله تعالى كفقهاء الذين يطبخون
 للمحاربين جازوا ان كانت لهم شوكه قوية تحتاج الى تليف فاعطى الامام من الفيء او الزكاة لبعض
 رؤسائهم ليعينه على احصاء الرباقيين وليتركه شرة فيضعف الباقون وهو ذلك جلا وكان

هو لا من المؤنفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك خبر واحد من الأئمة كاحمد وقاير وهو ظاهر
 بالكتاب السنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحكامية
 ولا من ياخذ ما لا من الاخرين التجار وغيرهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء
 الامناء وان تعذر ذلك يرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان ابرو صلا
 القوي فهوهم بامر الحكامية بالاحذ في الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا شيئاً فاسمهم وادفع
 عنهم وارضوا بما خوذ من بعض اهلهم ولو لم يرضهم فهذا اعظم جواراً من مقدم الحكامية لان
 ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا والواجب ان يقال فيه ما يقال في الرد والوعون
 فان تشكك قيل هو على قول عمر بن الخطاب واكثر اهل العلم وان اخذ الاموال قطعت
 يدا ورجلاه وان قتل واخذ المال قتل ووصلت على قول طائفة من اهل العلم قطع
 ويقتل ويصلب قبل يخبر بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدرنا عليهم قاتلهم
 على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق او اوى عمارا بالسارقا او قاتلوا وغيرهم من وجب
 عليه حد او حتى الله تعالى ولا يبي ومنعه من يستوفى منه الواجب بلا علم ان فهو شريكه
 في الجرم وقد لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في صحيح عن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدا او اوى محمداً واذا اظفر
 بهذا الذي اوى المحرمات فانه يطالب منه احضاراً او اوكاداً او اعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب
 مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك الحد كما ذكرنا ان يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب
 فما وجب حضوره من النفوس الاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعرف مكان
 المال المطلوب بمنى او الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة
 عليه ولا يجوز كتمانها فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما
 لو كان النفس المال مطلوباً باي اهل فانه لا يجعل الاعلام به بالدلالة عليه لانه من باب التعاون
 على الاثم والعدوان بل يجب اللدفع عنه لان نصرة المظلوم واجب في الصحيحين عن انس بن
 مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصروا الخليل او مظلوماً قلت
 يا رسول الله انصرو مظلوماً فكيف انصرو المظلوم انصروا من الظلمة انصروا مظلوماً
 يا رسول الله انصرو مظلوماً فكيف انصرو المظلوم انصروا من الظلمة انصروا مظلوماً

عن جابر بن الصفيان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} سبع وظائف
 سبع امرنا بعبادة المروض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم واجابة الدعوة ونصر
 المظلوم وطمانا عن خراير الذهب عن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقيرو
 الريباج والاستبرق فان امتنع هذا العالم به من الاعلام به وبمكانه جاز عقوبته بما يحبس
 وغيره حتى يجبره لانه امتنع من حق وجب عليه ولا بد خله النيابة فهو كما تقدم لا يجب
 عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه حكمه وهذا مطرد فيما يتولا الولاية والقضاة وغيرهم في
 كل من امتنع من واجب من قول او فعل وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا يحق
 على جنابة غيره حتى يخل في قوله تعالى ولا تزوروا زواجره وزواجره وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
 جان الاعلى نفسه وانما ذلك مثل ان يطلب مال قد وجب على غيره وليس هو وكيله ولا
 ضامنا ولا له عند حمل او يعاقب الرجل بحرية قريبه او جارة من غير ان يكون قد اذنب
 لا يترك واجب ولا فضل محرم هذا الذي لا يجعل ما هذا في عاقب على حنب نفسه وهو ان
 يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضية لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي
 تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب السنة والاجماع
 اما محاباة وحمية كذلك كما يفعل اهل العصية بعضهم ببعض واما معاداة او بغضا
 للمظلوم وقد قال الله تعالى لا يجر منكم شنان قوم على ان لا تعدوا اعداوا هو اقرب اليهم
 واما امرضا عن القيام لله تعالى القيام بالقسط الذي اوجبه الله تعالى اوجينا وفتلا
 ونخذ الا فالدينه كما يفعل التاكون لنصوا لله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا
 في سبيل الله اتافوا الى الارض وحلى كل تقدر بهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء
 ومن ليس له هذا السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف بسبب ^{تفريط}
 وهو يشبه عطل مال الظالم الماطل من عين اودين وقد امتنع من تسليمه الى حاكم عادل
 يوفى به دينه او يوزي منه النفقة الواجبة عليه كاهله واقاربه او عايلكاه او هائمته وكثيرا
 ما يجب على الرجل في بسبب من غيره كما يجب عليه النفقة بسبب حجة قريبه وكما يجب الدية
 على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم ان عند ما لا او نفسا يجب احضار

وهو لا يحضره كقطع الطريق والسراق وجاهلهم او علم الله خبير به وهو لا يخبر بها كما نصحت الله
من الاخبار والاحضار لئلا يتعدى عليه الطالب وظلمه فذا محسن وكثيرا ما يشبهه احد لها
بالآخر ويجمع شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من
اهل البادية والجازة اذا استجار بهم مستجيرا وكان بينهما قرابة او صداقة فاهم يدون الحمية
الجاهلية والعزة بالآثر والسمة عند الاوياس اظهر ينصرفه ويحون به وان كان ظالم
مبطلا على الحق المظلوم لا سيما ان كان المظلوم رئيسا يناديهم وينادونه فيرون ان في تسليم
المستجير لهم ان من يناديهم ذكرا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من كبريائنا
افساد الدين والدنيا وقد ذكر انه ما كان سبب وب من حرب الاعراب كحروب السوس
التي بين بكر وتغلب الا نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك المغول ديار الاسلام واستيلائهم على
مولك ماوراء النهر وخراسان كان — نحو هذا من اذل نفسه لله تعالى فقد اعزها ومن
بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق على الله اتقاهم ومن اعز بالظلم من
ضع الحق وفعل الاثر فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة
جميعا **وقال تعالى** عن المنافقين يقولون لان رحمتنا الى المدينة ليخرجن الاعراب منها
الاذل لله العزة ورسوله والمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون **وقال تعالى**
في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحيق الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو الداء الخصام واذا قرأ سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب
الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالآثر فحسبه جهنم ولبيس المهاد وانما الواجب على
من استجار به مستجيرا ان كان مظلوما ان ينصره ولا يشبهه مظلوم يخرج دعواه فظالما
اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبيرة من خصمه وغيرها فيكون ظالما رده عن الظلم بالقرعة
ان يملك اما من صلح او حكم بالقسط والافيا القوة وان كان كل منهما ظالما ومظلوما كما هل
الاهراء من قيس وعين ونحوها واكثر المتداعين من اهل الامصار والوادي او كان جميعا
غير ظالمين لشبهة اوتوا ويل او غلط وقع فيما بينهما الاصلاح او الحكم كما قال الله تعالى
وان طاعتنا من اللئيمين اقتتلوا فاصلحوا بينهم فكانت احداهما على الاخرى فقاتلوا في قوله

تعلمكم ترجمون **وقال تعالى** لا خير في كثير من نجواهم الا من امر صدقة وامر عرفيا
 اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف ننتهجه اجرا عظيما وقد ورد
 ابو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل قومه في الكفر قال
 لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل وقال خيركم المدافع عن قومه بما لم
 يأثم وقال مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير تردى في بئر فهو محروك بذنبه ومن سمعتموه
 يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضواهن ايده ولا تكن اوكل ما خرج عن دعوة الاسلام و
 القرآن من سمب او ولد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم
 رجلان من المهاجرين والانصار فقال المهاجري يا لله جري يا لله جري وقال الانصاري يا الله انصا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم عوى الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب من ذلك غضبا شديدا

فصل في الحدود

ومنها السرقة فالسارق يجب تطع يده اليمنى بالكتاب السنة والاجماع قال الله تعالى
 السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تأمّن
 بعد ظلمه واصلم فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد
 عليه بالبيينة او بالاقرار تاخيره لا يحبس ولا يعمل يقتدي به ولا غيره بل يقطع يده في الاوقات
 المعظمة وغيرها فان اقامة الحد ومن العبادات كالجهاد في سبيل الله تعالى وينبغي ان
 يعرف ان اقامة الحد درجة من الله لعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تخذه
 لرفق في دين الله فيعطله ويكون قصدا رحمة الخلق لكف الناس عن المنكر والاشقاء
 غيظه واردة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا دبر ولد فانه لو كف عن تاديبه كما
 تشير به الام رقعة ورافة لفسد الولد وانما يؤد به رحمة له واصلاح حاله مع انه يوجب
 ويوشن لا يجوز به الى التاديب بمنزلة الطبيب الذي يشفي المريض بالدواء الكريه بمنزلة قطع
 العضو المتاكل والجحيم وقطع العروق بالفصا ووخوخك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء
 الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فكذا شرعة الحد ودو هكذا ينبغي
 في الحد وان يكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصدا صلاح الرعية والنهي

عن المنكرات بجلب المنفعة لهم و دفع الضرر عنهم و اتفق بذلك وجه الله تعالى مطاعة امره
 لين الله له القلوب و تدرت له اسباب الخير و كفاة العقوبة اليسيرة و قد رضى المحدث
 اذا اقيم عليه الحد و اما اذا كان غرضه العلو عليهم و اقامة رياسة ليعظموه او ليلينوا له
 ما يريد من الاموال و غيرها انعكس عليه بمقضوه و يروى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
 قبل ان يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلواته و كان قد ساءم
 بسياسة صالحة فقدم الحجج من العراق و قد ساءمهم سوء العذاب فسأل اهل المدينة عما
 كيف هيبة فيكم قالوا اما نستطيع ان ننظر اليه هيبته قال فكيف محبتكم له قالوا هو احب الينا
 قال فكيف اذبه فيكم قالوا اما بين الاسواط الثلاثة الى العشرة قال هذه هيته و هذه محبة هذه
 ادب هذه امر من السماء و اذا قطعت يده حُصيت و استحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانياً
 قطعت جلده اليسرى فاذا سرق ثالثاً و رابعاً فنيه قولان للصحابة و من بعدهم من العلماء احدهما
 تقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو قول ابن بكر رضي الله عنه و مذهب الشافعي و احمد فاحد
 القواين و الروايتين والثاني انه يجلس وهو قول علي رضي الله عنه و الكوفيين و احمد في رواية
 اخرى و اما تقطع يده اذا سرق نصاباً و هو ربع دينار و ثلثة دراهم عند جمهور العلماء و اهل
 الحجج و اهل الحديث غيرهم كمالك و الشافعي و احمد و منهم من يقول دينار و عشرة دراهم من
 سرق ذلك قطع بالاتفاق و في الصحيحين عن ابن عمر عن رسول الله صلواته قطع في عني قيمته
 ثلثة دراهم و في لفظ مسلم قطع سارقاً في عني قيمته ثلثة دراهم و المحدثين و في الصحيحين
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلواته تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً و في رواية
 مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً و في رواية البخاري قال اقطعوا في ربع
 دينار و لا تقطعوا فيما هو ادى من ذلك و كان ربع الدينار و مثل ثلثة دراهم و الدينار
 اثني عشر درهماً و لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المالك من خزانة المالك الضائع من
 صاحبه و الثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظة و لما شية التولاع في عندها و نحو ذلك
 فلا قطع فيه لكن يعز الاخذ و يضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث و قد اختلف اهل
 العلم في التضييف و من قال به احمد و غيره قال ارفع بن خديج سمعت رسول الله صلواته

لاني ثمر ولاكثر والكثر حمار النخل رواه اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 رضي الله عنه قال سمعت رجلا من عزيمة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئتك
 اسالك عن الصلوة من الابل قال دعها معها احدوها وسقاؤها اكل الشجر وتر الماء فدل
 حتى ياتيها باغيها قال فالصلوة من العنز قال لك ولاخيك او ولدك يجمعها حتى ياتيها
 باغيها قال بحرسه التي توخذ في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضربك ال ما اخذ معطنه
 وفيه القطع اذ بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجبن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكلها
 قال من اخذ بغيره ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتل فعليه ثمنه مرتين وضربك
 وما اخذ من حرانه ففيه القطع اذ بلغ ما يؤخذ من الجبن وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه غرامة
 مثليه وجاراتك قال رواه اهل السنن ان هذا سياق النسائي وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الشئب ولا الخنثى ولا الخاشق قطع فالمنتهب الذي يتهب الشئ والناس ينظرون والخنثى الذي
 يجتذب الشئ فيعلم به قبل اخذه فاما الطراز وهو البطاط الذي يبسط الجيوب والمناجل والاكمام
 ونحوها فانه يقطع على الصميم **واما الزاني** فان كان محصنا فانه يرحم بالحجارة حتى يموت
 كما رحم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزين مالك الاسلمي رحم الغامرية واليهوديين ورحم غير
 هؤلاء ورحم المسلمون بعدة وقد اختلف العلماء هل يجادل قبل الرجم مائة على قولين
 مذاهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجادل مائة جلدة بكتاب الله ويعرب عاما
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التعريب ولا يقيم عليه الحد
 حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد على نفسه اربع شهادت عند كثير من العلماء او
 اكثرهم ومنهم من يكفيه بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فمنهم
 من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن
 تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان يكون الوطء مسأويا ولو
 في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تخص المراهقة البالغ وبالعكس على قولين فاما
 اهل الذمة فانهم يخصون ايضا عند اكثر العلماء كالشافعي واهل الانبي صلى الله عليه وسلم
 يهوديين عن يابوسجدة وذلك ما وجد في رجم في الاسلام واختلفوا في المرأة اذا وجد نكاحا ولم

يكن لها سيد ولم تدع شبيهة في الحمل ففيها قولان للفقهاء في من هب حمل غير قيل احد
 عليها لانه يجوز ان يكون حمل مكرهة بالتخييل او بوطي بشبهة وقيل بل تحم وهذا هو
 لما تفرع عن خلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو من هب اهل المدينة فان
 الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كما احتمال كذبها وكذب الشهود واما التوسط فمن العلماء
 من يقول حد الزنا وقد قيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه
 يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن يروون
 عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد ثوبه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
 الفاعل والمفعول به وروي ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في الخبرين المذكورين
 ويروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ولم يختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه
 فروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه امر بخيرقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقي من شاهق
 وعن بعضهم انه يسي على جدار حتى يموت تحت الحدم وقيل بحبس ان في نائين موضع
 حتى يموت او عن بعضهم انه يرفع على اعلى جدار في القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما
 فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس في الرواية الاخرى يرحم على هذا اكثر السلف
 قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها بجرم قوم لوط عليه السلام فيرجم الاثنان
 سواء كانا حرين او محلوين او كان احدهما محلوا والاخر اذا كانا بالغين فان كان احدهما
 غير بالغ عوقب بمادون القتل ولا يجرم الا البالغ **واما حد الشرب** فانه ثمانية
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلده ثمانين ضربا فاجلده ثمانين
 ضربا في الرابعة فاقتلوه وثبت عنه صلواته جلد الشارب غير مرة وخلفاؤه والمسلمون
 بعدة والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تفويض يفعاله الا كما
 عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد النعال اربعين وضرب
 ابو بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين وكان علي
 رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجض **الثمانين**

ومنهم من يقول الواجب ربوعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا اذن الناس الخمر
 كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك مما مع قلة الشاربين وقرب من الشاربين
 الأربعون وهذا الوجه القرأين وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقد كان
 رضي الله عنه لما أكثر الشرب زاد فيه النبي وخلق الرأس مبالغة في الرجوعه فلو عز الشارب مع
 الأربعين يقطع حذره أو عزله عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه
 عن بعض نوابه انه قتل بأبيات في الخمر عزله والخمر التي حرمها الله تعالى رسوله وأمر النبي
 صلواته على شاربها كل مسكر من أي أصل كان سواء كان الثمار كالعنب والرطب والتين والحبوب
 كالحنطة والشعير والبطول كالعسل والحجوان كالبن الخيل بل لما أنزل الله تبارك وتعالى
 عليه صلواته تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لأنه لم يكن بالمدينة شجر
 عنب وإن كانت تجلب من الشام وكان عامة شراهم من نبيذ وقد تواتر السنة عن النبي صلواته
 وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين انه حرم كل مسكرين انه خمر وكانوا يشربون النبيذ
 الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمرا وريبيبي يطرح فيه والنبيذ المرح يجالوا الماء لاسم كثير
 من مياه الحجاز فان فيه ماوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين لأنه لا يسكر كما يحل
 شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلواته قد نهاهم ان ينتبذوا هذا
 النبيذ في اوعية الخشب او الحجر وهو ما يصنع من التراب والقرع والظرف المرفقة و
 امرهم ان ينتبذوا في الظروف التي ترطبا في اهلها الاوكية لان الشدة تدب في النبيذ ^{بها}
 خفيفا ولا يشعر الانسان فرما شرب الانسان ما قد دب فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر فاذا
 كان في سقاء موكب انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في هذا رتلك الاوعية ^{التي}
 لا تنشق وروي عنه انه صلواته خص بعد هذا في الانتبذ في الاوعية وقال كنت هيتمكم
 عن الانتبذ في الاوعية فاشربوا ولا تشربوا مسكرا واختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء
 فمنهم من لم يبلغه النبيذ ولم ينتبذ فتهي عن الانتبذ في الاوعية ومنهم من اعتقد بثبوته ^{الله}
 ناسخا فخص في الانتبذ في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون
 النبيذ فاعتقدوا انه المسكر فخصوا في شرب الخمر من الاشربة التي ليست من العنب والتمر

وترخصوا في المطبخ من نبيذ الخمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصاب ما عليه ^{هذا}
 المسلمين ان كل مسكر خمر يجعل شاربها ولو شرب منه قطرة واحدة لندبوا وغيره فان النبي صلى
 سئل عن الخمر يتداوى بها قال انها داء وليست بدارء ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم علي
 واحدا واحدا قامت المدينة او اعترف الشاربان وسجد منه راحة الخمر او يهيئتها
 ونحو ذلك فقد قيل ليقام عليه الحد لاجتال انه شر حالين محررا وشربها جاهلا او مكرها
 ونحو ذلك وقيل جلد اذا عرف ان ذلك من مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
 بن الصحابة كعثمان بن عفان وعلي بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كدل السنة وسوى
 الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اذ ظم عليه الناس هو له ملك احمد في غالب نصوصه غيرها
 والخشيشة الملعونة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا جلد صاحبها كما جلد شاربا الخمر
 وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث في ديانته وغير
 ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تقضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصدر عن كبر
 الله وعن الصلوة وقد توقف بعض المتأخرين في حدها وادى ان اكلها يبر بما دون الحد
 حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة النبيذ ولم نجد للمسلماء المتقدمين فيها كلاما وليس
 كذلك بل اكلها ينتشمون عنها ويشبهونها بشراب الخمر وتصد هم عن ذكر الله عز وجل وعن
 الصلوة اذا كثرت وامنها مع فانيها من المفاسد الاخرى من الذبابة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير
 ذلك لكن لما كانت جامدة مطبوخة وتليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في ما ^{هـ}
 احمد وغيره قيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا يجوزها وقيل يفرق
 بين ما تعووا وجرأها وبكل حال فهي حاشية فيما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر
 لفظا او معنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن
 البتع وهو من العسل يئذب حتى يشند والمزور وهو من الذرة والشعير يئذب حتى يشند قال
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكفر نحو اتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه
 في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخبطة
 خمر او من الشعير خمر او من الزبيب خمر او من التمر او من الصل خمر اذ انما هي عن كل مسكر واه

ابو داود وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام
 في رواية كل مسكر حرام وكل نمر حرام رواها مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما سكر الفرق منه فملا الكعب منه حرام قال الترمذي هذا
 حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما سكر كثيره فقليله
 حرام وصححه الحفاظ وعن جابر بن عبد الله ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بار
 من الازفة يقال له المنزر فقال امسكرو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهد لمن
 شرب الخمر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرف اهل
 النار وعصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
 عن نمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلام كل ما غطى العقل باسكرو لم يفرق بين نوع ونوع
 ولا تاثير لكونه ما كولا او مشرقا على ان الخمر قد يطبع بها وهذه الحشيشة قد تراق في الماء
 وتشرب وكل ذلك حرام والخمر تشرب وتوكل والحشيشة توكل وتشرب كل ذلك حرام وانما اشتم
 المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث اكلها من قريب من واخر المائة السادسة او قريبا
 من ذلك كما انه حدث اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخل في الكلام الجامعة من الكتاب والسنة
واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا لفة كالذي يقبل الصبي او المرأة الاحبية
 او يشرب لاجاع او ياكل ما لا يحل كالدم المية او يقبل من الناس بغير ن او يسرق من غير حرم
 او شيئا سيرا او يخون امانة كولاية اموال بيت المال او الوقف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خافوا
 فيها او كولو كلاء والشركاء اذا خانوا ومن يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والذبا
 ونحو ذلك ومن يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتكب
 او يحكم بغير ما انزل الله او يتعدى على عيته او تعزى بجزاء الجاهلية او يلبس داعي الجاهلية
 الى غير ذلك من انواع المحرمات فهو لا يعاقبون تعزيرا او تنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه او يظن
 حسب كثرة الذنب في الناس قلته فاذا كان كثيرا في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا
 حسب حال الذنب فاذا كان من المكثرين على النفي يزيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك

وعلى حسب كبر الذنب صغيرة فيعاقب من يتعرض نساء الناس وأولادهم ولا يعاقب
 من لم يتعرض إلا امرأة واحدة أو صبي واحد وليس لأقل التعزير حاد بل هو بكل ما فيه
 إيذاء للإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزير الرجل بوعظه وتوبيخه
 والأغلاطه ويعزير بحجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة كما حذر
 النبي ^{وسلم} عليه الصلاة والسلام الذين خلفوا وقد يعزير بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى
 يفعل وأصحابه يعزرون بذلك وقد يعزير بتروك استخدامة في جند المسلمين كما حذر
 للمقاتل إذا فرغ من الزحف فأن الفرار من الزحف من الكماثر وقطع خبزة نوع تعزير له
 وكذلك الأمد إذا فعل ما يستعظم فعزله عن الأمانة تعزير له وقد يعزير بالحبس وقد يعزير
 بالضرب قد يعزير بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوب كما روي عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور فإن الكاذب أسود الوجه فسود وجهه
 وقلب الحديث قلب كونه وأما عداة فقد قيل لا يزداد على عشرة أسواط وقال كثير من
 العلماء لا يبلغ به الحد ثم اختلفوا على قولين فمنهم من يقول لا يبلغ به أدنى الحد ولا يبلغ بالحد في
 حد واحد أو يبعون أو الثمانون ولا يبلغ بالعبد أدنى حد ولا بالعبد وهي العشرة
 أو الأربعون وقيل لا يبلغ بكل منها حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل حد حد
 جنسه وإن زاد على حد جنس أسرف فلا يبلغ بالسارق من غير حرق قطع اليد من ضمن أكثر
 من حد القاذف ولا يبلغ لمن فعل ما دون الزنا من الزاني إن زاد على حد القاذف كما
 روي عن عمر بن الخطاب أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به
 ضرب مائة ترفى اليوم الثاني مائة ترفى اليوم الثالث مائة وروي عن الخلفاء الراشدين
 في رجل باع امرأة وجداني لحاف يضربان مائة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في
 حارية امرأة إن كانت أحلتها له جلد مائة إن لم تكن أحلتها له أجمروها إلا قول في
 مذهب أحمد وغيره والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره وأما مالك وغيره فيكره أن
 من الجارية ما يبلغ به القتل ووافق بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا
 تجسس العدو على المسلمين فإن أحمد تروى في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة

كان عقيل قتله ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي ابو علي وحنيفة
 طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة
 وكذلك كثير من اصحاب مالك قالوا انما جرح مالك وغيره قتل القديرة لاجل الفساد ولا يرد
 لاجل الردة وكذلك قتل الواحد من اهل الامم كما يخرج الروافض من القديرة
 في احادي الروايتين عن احمد وهي الرواية التي لا يكفرهم فيها انما هو لاجل الفساد في الارض
 لاجل الكفر ولذلك قد قيل في قتل السحرة ان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روي عن
 رضي الله ^{عنه} موقوفنا ومرفوعا ان الساحر ضرب بالسيف روى الترمذي عن عمرو وعثمان وحفصة
 وعبد الله بن عمرو وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر
 وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض وكذلك ابو حنيفة يعز بالقتل فيما تكرر من الجرائم
 اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط واعتيال النفوس لاجل الاموال
 ونحو ذلك ويسمونه القتل سياسة وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا
 بقتله فانه يقتل روى مسلم في صحيحه عن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق
 جماعتكم فاقتلوه وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق هذه الامة وهي
 جميع فاضر به بالسيف كائنا من كان وكذلك قد قال صلى الله عليه وسلم يقتل شارب الخمر
 في الرابعة بعد ليل ما رواه احمد في السنن ان ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض نعالج فيها عملا شديدا ولانا نقتل شواربا ^{من} الخمر ^{من} نقتل
 على اعمالنا على مرد بلادنا فقال هل يسرك قال قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس
 غير تاركيه قال فان لم يتروكوا فاقتلوهم وهذا لان الفساد كالصائل فاذا لم يسد فاع
 بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدها على ذنب ماض جزاء عما كسب ^{بها}
 من الله كجمل الشارب المعذوف وقطع المحارب والسارق وعقوبة مزور الشهادة
 والثاني العقوبة لتادية حق واجبا ووزك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم
 فان تاب الا قتل وكما يقب تارك الصلوة والزكوة وحقوق الاميين حتى يؤديها

فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة
 بعد مرة حتى يودي بالصلاة الواجبة ^{بإحدى أو كليهما} والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل
 بالسوط الوسيط فإن خيار الأمور وأوسطها قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربتين
 وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصا ولا بالمقاع ولا يكفى فيه بالرقيل الدرّة تستعمل في
 التعزير وأما الحد ود فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب يؤدب الدرّة
 فاذا جاءت الحد ود دعا بالسوط ولا يجر ثيابه كأنها بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب
 من الحشايا والقراء ونحو ذلك ولا يربط إذا لم يجتم إلى ذلك ولا يضرب وجهه فإن النبي صلّم
 قال إذا قاتل أحدكم فليقتل الوجه ولا تضرب مقاتله فإن المقصود تأديبه لا قتله
 ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والكف والفخذين ونحو ذلك

فصل في العقوبات التي تجاء بها الشريعة على عصي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وهي نوعان أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني
 عقاب الطائفة المتمنعة كالتالي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار
 أعداء الله ورسوله فكل من بلغه دعوة النبي صلّم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب
 له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله وكان الله تعالى لما
 بعث نبيه وأمراه بدعوة الخلق إلى دينه لم ياذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى
 هاجر إلى المدينة فلما سبجانه له والمسلمين بقوله اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
 وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله
 ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها
 اسم الله كثيرا ولينصركم الله عن يمينه إن الله لقوي عزيز الذين آمنوا وهم في الأرض أقاموا
 الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور فخرانه سبحانه
 بعد ذلك وأوجب عليهم القتال بقوله أنه إلى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا

شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ووصفا
 الاجاب وعظما من الجهاد في عامة موالد المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق **وقال**
 فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واقرباؤكم وعشيرتكم واموال
 تموها وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله و
 سبيله فاذبحوا حتى ياتي الله بامر فانه لا يهدي القوم الفاسقين **وقال تعالى**
 ياتون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل
 الله هم الصادقون **وقال تعالى** فاذ انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال ابنت
 في قلوبهم مرض يظنون ان البراءة نظر المغش على من الموت فاولى لهم طاعة وفول امر
 نام الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا الكثرة في القرآن وكذلك تعظيمه وتكثيره
 في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادرككم على تجارة تتحكم من
 اليه ثم امنون بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم
 ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويد خلكم جنات تجري من تحتها الانهار
 في طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تصور بها نصر من الله وفتح
 لشركه المؤمنين **وفي قوله تعالى** اجعلنا من قبلة الاحكاميين
 الله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يهدى القوم الظالمين
 امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله
 ملك الفائزون يشربون من ردهم راحة منه ورضوان وجات لهم فيها نعم صميم خالدة
 لان الله عند اجر عظيم **وقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا من يريد منكم
 فسوف يات الله بقوم يحسنون ويحبون ذلك على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
 في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم
وقال تعالى ذلك بانتم لا تصيبون ظمرا ولا تضربون كسر في سبيل الله ولا يبطون
 موطن يظن الكفار ولا ياتون من عدو نزالا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
 المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا ينفقون واديا الا كتب لهم انهم

احسن ما كانوا يعملون فذكر سبحانه ما اولد اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامور
 وذكر فضائله في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر لهذا كان افضل ما تطوع به الانسان
 كان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ومن صلوة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه
 الكتاب والسنة حتى قال النبي صلوات الله وسلامه على من صلى التطوع وذروة سنائه
 الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين
 السماء والارض اعرفها الله الجاهدين في سبيل الله متفق عليه وقال صلوات الله وسلامه
 في سبيل الله حرهما على النار رواه البخاري قال النبي صلوات الله وسلامه على من صلى في سبيل الله
 خمسين صيام شهرو قيامه وان مات اجري الله عمله الذي كان يعمل اجر عليه رزقه وامن
 الفتن رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
 وقال صلوات الله على من اتقى الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في
 سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله
 افضل من الف ليلة يقام ليلا ويصام نهارها وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله
 اخبرني بشي يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا يستطيع ذلك قال فاخبرني به قال هل
 تستطيع اذا خرج الجاهدان تصوم لا تقطر وتقوم لا تقتر قال لا قال فذلك الذي يعدل
 الجهاد في سبيل الله وفي السنن انه قال صلوات الله على من اتقى الله في الجهاد
 في سبيل الله وهذا باب واسع لم ير في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر
 عند الاعترافان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتغل على جميع الفروع
 العبادات الباطنة والظاهرة فانه يشتمل من محبة الله والاخلاق الصالحة والتوكل عليه تسليم
 النفس والمال والصبر والزهو وذكر الله وسائر انواع الاعمال الا يشتمل عليه عمل آخر القائم
 به من الشخص والاقربان احدي المحسنين اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان
 الخلق لا بد لهم من عياش ومات ففي اشتغاله محيهم وماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والاخرة
 وفي تركه ذهاب السعادت ونقصها فان في الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين
 والدنيا مع قلة منفعتها كما في الجهاد ونقصها من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفيه نفسه

وهو من سبيل الله
 العبد المذنب ظالم الذي
 سماه الله طغاة
 في الدنيا والآخرة
 هو كما ينقش جلال
 سبيل نور الحسن خان

حتى يصادف الموت فهو الموت الشهيد اليس من كل موته وهي افضل الميتات واذا كاذ
 اصل القتال المشرع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة
 الله هي العليا فمن منع من هذا قتل بائناق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة
 والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيوخ الكبير والاعمى الزمن ونحوهم فلا يحتاج عند جهود
 العلماء الا ان يقال بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع مجرد الكفر الا
 النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب لان القتال هو ان يقابلنا اذا
 اردنا اظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان
 الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وآله انه مر على امرأة مقتولة في بعض فآزده
 وتوقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل قال لاحد من اهل الحق خالدا فقل له لانقتلوا
 ذرية ولا هسية وفيها ايضا عنه صلواته انه كان يقول لا تقتلوا شيئا فانما لا تطلق الا صغيرا
 ولا امرأة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال
 الله تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففيه فتنة الكفار
 من الشر الفساد كما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفر
 الاعلى نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب السنن بغيرها مما عاقب
 به السالك وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فتم تنكر
 ضررت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتال المقدور عليه منهم بل اذا سترهم
 الرجل في القتال او غير القتال مثل ان تلقى السفينة الينا او يضل الطريق او يخذ بحيلة
 فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله واستعباده او المن عليه او مفادته بمال ونفس عند
 اكثر الفقهاء كما ذكر عليه الكتاب السنة وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفادته
 منسوخا فاما اهل الكتاب الجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يديهم صاخر
 ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامةهم لا ياحذونهم من العتق
 ولما طائفة ملتزمة بالنسبة الى الاسلام وامتنعت من بعض الشرائع الظاهرة المتواترة فانه
 بائناق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة

ما من الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضي الله عنه
 لا يكره رضي الله عنه كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوا ما عصى امرني كما هم
 واموالهم لا يفتحها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لم يمنعني
 عنها كما نوايؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رايت
 الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلت اذ امكن وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة
 انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداثا لاسنان سفها الا حلام يقولون خير من
 لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يرفون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموه هذرو
 فاقتلوههم فان قتلهم اجزل من قتلهم يوم القيامة وفي رواية لمسلم عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس
 قراءتهم الى قراءتهم بشيء ولا صلاحهم الى صلاحهم بشيء ولا صيامهم الى صيامهم بشيء
 يقرؤن القرآن يحسبونه طهورا عليهم لا يجاوز قراءتهم تراقيم يرفون من الاسلام كما يمرق
 السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لا تكلموا عن
 العمل وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل الاسلام
 ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم
 تكون امتي فرقتين فرقة من بينهما مارقة يلي قتلهم ولاها بالحق وهو لاء الذين قتلهم
 المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفارقة بين اهل العراق والشام فكانوا يسمون
 الحورية بين النبي صلى الله عليه وسلم وكلتي الطائفتين المفرقتين ^{امة} وان احزاب علي اولي الحق
 ولم يحرض الرسول الا على قتال اولئك المدركين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة
 واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب السنة واجماع الامة
 انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء
 في الطائفة للسنعة لو ركت السنة الواجبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على ترابن ولما الواجبات

المستفيضة فيقاتل عليها بالانفاق حتى يلتزم ان يعطي الصلوات المكتوبات ويؤد الزكاة
 ويصوم شهر رمضان ويحج البيت ويأتموا تراويح الجومات من نخاع الخيل وكل النجاسات والامانة
 على المسلمين والنفس والاموال ونحو ذلك وقيل هو الام واجب الماء بعد بلوغ وعق
 العيص صلوات الله عليهم بما يقاتلون عليه ما اذ بدوا المسلمين فينكروا قتالهم كما ذكرناه في قتال المعتدين
 من المعتدين قطع الطريق بل ابلغ والجهاد الواجب للكفار المعتدين عن بعض الشرائع كما في الزكاة
 والخروج ونحوهم يجب ابتداء ودفاعا فاذا كان ابتداء فهو على الكفاية اذا قام من يكفيه سقط
 الفرض عن الباقيين وكان الفضل من قام به كما قال الله تعالى جل على لا يستوي القاعد من من
 المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله باموالهم انفسهم فضل الله المجاهدين من اموالهم
 بانفسهم على القاعد من درجة وكلاهما من فضل الله بحسنه وفضل الله المجاهدين على القاعد بحسن
 عظيم اذ جازته مغفرة ورحمة فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصدر دفعه واجبا على
 القصور كما هو على غير المقصود لا عاتمة كما قال تعالى وان استنصرتمكم والذين جعلكم القتال كما امر النبي صلى الله
 بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن وهذا يجوز حسب الامكان على كل احد بنفسه
 وماله مع القلة والكثرة والشبي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الحجة
 لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه
 قاعد خارج بل ذم سبحانه الذين يستأذنون النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي
 بعورة ان يريدون الا فرار فلهذا دفع عن الدين والحومة والانفس وهو قتال اضطرار وروى
 قتال اختيار الزيادة في الدين واحلامه وارهاب العدو كفراتة تبول ونحوها فهذا النوع من
 العقوبة هو المطلب للمعتنة فاما غير المعتنة من اهل ديان الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم
 بالواجبات التي هي مبادئ الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات الوفاء بالعهود في المعاملات
 وغيرها وضمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونساءهم فانه يؤمر بالصلوة فان امتنع
 عوقب حتى يصلح اجماع العلماء فمن اكثرهم رجسونه قتله اذ لم يصل فاستتاب فان تاب وكب
 قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين مشهورين في مذهب احمد بن حنبل والنقل
 عن اكثر السلف في نفي كفره هذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع محذور الوجوب فهو كافر بالانفاق

بل يجب على الافليان لغيره والصبى بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوه عليها العشرة كما امر النبي
 صلعم حيث قال مرويه بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشرة وقرأوا بينهم في المضاجع ^{والصلاة}
 ما يحتاج اليه الصلاة من الظهارة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين
 واقتحام وامرهم بان يصلوا بهم صلاة النبي صلعم حيث قال صلوا كما رايتهم في اصلي صلاة
 البخاري وصلي مرة بأصحابه على طرف المنبر وقال انما فعلت هذا التماثي ولتعلموا الصلاة
 وعلى امام الناس في الصلاة وغيرها ان ينظر لهم لا يفوقهم ما يتعلق بفعله كمال دينهم بل
 على امام الصلاة ان يصلي بهم صلاة كاملة لا يقتصر على ما يجوز للغيره الاقتصار عليه من قبل
 الاجزاء الا بعد ذلك على امامهم في التبع وكذلك على اميرهم في الحر لا يرى ان الوكيل
 والوالي في البيع والشراء عليه ان يتصرف لموكله ولو لوليه على الوجه الاصل له في ملكه وهو
 في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ^{الجمعت}
 الولاية باصلاح دين الناس صلح الطائفتين دينهم ودينيا هم ولا اضطررت الامور عليهم
 وملاك ذلك كراه حسن النية الرعية واخلاق الدين كراه والتوكل عليه فان الاخلاق
 والتوكل جماع باصلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلواتنا اياك نعبد واياك
 نستعين وقد قيل ان هاتين الكلمتين تجمعان ما في الكتب المنزلة من السماء وقد
 روي ان النبي صلى الله عليه كان مرة في بعض معازيه فقال يا مالك يوم الدين
 اياك نعبد واياك نستعين فجعلت الرؤس تندرعن كواهلها وقد ذكر الله سبحانه ذلك
 في غير موضع من كتابه كقوله تعالى فاعبدوه وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت
 واليه انيب وقوله تعالى عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير وكان صلعم اذا
 ذبح اضحيته يقول اللهم هذا منك واليك واعظم عون اولي الامر خاصة وغيره عامة
 ثلثة امور احدها الاخلاق لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره واصف لك الحافظة على
 الصلاة بالقلب والبدن والثاني الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكوة والثالث
 الصبر على الاذى من الخلق وغيرهم من النواصب ولهذا يجمع الله تعالى بين الصلاة والصبر
 كثيرا كقوله تعالى في موضعين واستعين بالصبر والصلاة واقوله تعالى اقرا الصلاة

طرف في النهار وزيادته من الليل ان المحسنات يذهب من السيئات فذلك كرمي للذالك كرمي الصبر
 فان الله لا يضيع اجر المحسنين **وقال تعالى** فاصبر على ما يقولون سمع محمد بك يقول ط
 الشمس قبل الغروب **وقال تعالى** ولقد علمت انك يضيق صدرك بما يقولون فسمع
 محمد بك ولكن من السجودين واما قرانه بين الصلوة والزكوة في القرآن فكثير جدا فبما لقبك بالصلوة
 والزكوة والصدقة يصلح حال الراعي والرعية اذا عرفنا الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجع
 كما يدخل في الصلوة من ذكر الله ودعاؤه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل
 عليه وفي الزكوة من الاحسان الى الخلق بالمال النفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوث
 وقضاء حاجة المحتاج ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه قال كل معروف صدقة فنفذت
 فيه كل احسان ولو وسط الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن علي بن حاتم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه ما منكم من احد الا نسيكم الله ربه ليس بينه وبينه حاجب الا حرام فينظر اليه
 فلا يرى الا شيئا قد به وينظر اشياء منه فلا يرى الا شيئا قد به وينظر امامه فتستقبله النار
 استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن انه
 صلوات الله على من المعرو شيئا ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرج من
 دلوك في اناء المستسقي وفي السنن عن النبي صلى الله عليه ان ثقل ما يوضع في الميزان الخلق
 احسن وروي عنه صلوات الله قال ام سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
 والآخرة وفي الصبر واحتمال الادي وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك
 الاشر والبطر كما قال تعالى لئن اذقنا الانسان منا رحمة لم يزدها منة انه ليؤمن كفرورا
 لئن اذقناه نعاء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا
 وعملوا الصالحات اولئك هم مغفرة واجركبير **وقال تعالى** لنبية صلوات الله على العفو
 بأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين **وقال تعالى** وسار عوا الى مغفرة من ربك ورحمة
 عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
 الغيظ والما فبين عن الناس الله يحب المحسنين **وقال تعالى** ولا تستوي الحسنة ولا
 السيئة ادفع باتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه حداوة كانه ولي حميم وما يلقها

الا الذي يصدروا وما يلقها الا ذو حظ عظيم ولما يترخك من الشيطان فرغ فاستعد بالله
 انه هو السميع العليم **وقال قبا** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصحح فاجرة على
 الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن البصري اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطان العرش
 الا يقم من اجرة على الله فلا يقوم الا من عفى واصحح وليس من حسن النية للبيعة والاحسان
 اليهم ان يفعل ما يهرونه ويترك ما يكرهونه فقد قال تعالى ولو اتبع الحق اهلهم ففسدت
 السموات والارض ومن فيهن وقال تعالى للصحابه رضي الله عنهم واعلموا ان فيكم رسول
 الله لو يطيعكم في كثير من الامور لانتقم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا
 ولو كرهه منكرهه لكن ينبغي ان يرفق به في ما يكرهونه ففعل النبي صلى الله عليه
 وآله ما كان الرفق في شئ الا ازانة ولا كان العنف في شئ الا اشارة وقال صلوات الله رفق
 بحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وكان عمر بن عبد العزيز يقول اني اريد ان
 اخرج لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا عنها فاذا صبر حتى تجي الحلوقة من الدنيا فاخو
 معها فاذا نزلت هذه سكنى هذه وكان كان النبي صلوات الله عليه طالب حجة لم يرد الا بهل
 او يميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان يولييه على الصدقات ويرزقه منها فقا
 ان الصدقة لا تحل ل محمد الا ل محمد لا ل محمد لا ل محمد لا ل محمد لا ل محمد لا ل محمد لا ل محمد لا ل محمد
 وزيد وجعفر في امة حمزة فليقبض بها الواحد منهم ولكن قضى الخالق انه طيب قلب كل
 واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلي انت مفي وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلق
 وقال يزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر في نفسه وحكمته فان الناس انما يسألون
 ولي الامر ما لا يصلح له من الولايات والاموال المنافع والجر والشفاعاة في الحدود وغير ذلك
 فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم يميسور من القول ما لم يجز الا غلاظ فان رد السائل
 يولمه خصوصا من يحتاج الى تاليفه قد قال الله تعالى اما السائل فلا تهر وقال تعالى وانت
 ذا العرش حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذرا من قول الله واما تعرض عن عهدهم لم يتعاه
 رحمة من برك ترجوها فقل لهم قول اميسور او اذا حكم على شخص فانه قد يتاذى فاذا يطيقه
 بما يصلح القول والعلم كل ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يطيقه الطبيب للمريض الذي يسوغ له

الكريمة وقد قال تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام لما ارسله واخاه هارون الى فرعون فقال
 له قولنا لعلنا نعلمه يتذكر او يخشى قال صلوا لعلنا نذكره موسى الاشعري رحمه الله لما بعثهما الى
 اليمن بسراهم لا يسمرا ويشرا ولا تنفرا وتظاوا ولا تحتلفا وبالك مرة اعرابي في المسجد فقام اصحابه اليه
 فقال لا تنرموا اي لا تقطعوا عليه بوله فرامروا من ماله فصب عليه وقال صلوا لعلنا نبعثكم في
 ولربيعثوا معسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياحة نفسه واهل
 بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها
 فتكون تلك الحظوظ عبادة وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب اللذان
 على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل منها عند عامة العلماء فان لم يأكل حتى
 مات دخل النار لان العبادات لا تنفي الاكراه وما لا يتم الواجب الاله فهو واجب ولهذا
 كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرها ففي السنن عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلواته قوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك
 قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك فقال عندي اخر فقال تصدق به على ولدك
 قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابره وفي صحيح مسلم عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلواته دينار تنفقه في سبيل الله ودينار تصدق به على نفسك
 ودينار تنفقه على اهلك اعظمها الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامة قال
 قال رسول الله صلواته يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك ان تمسك به شر لك ولا تلام
 على كفاف ابدا ممن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا قابيل قوله تعالى يسئل
 ماذا ينفقون قل العفواي الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف
 النفقة في الغزو المسالكين فانه في الاصل ما فرض على الكفاية واما مستحب ان كان يصير متعينا
 اظام يقوم غيره به فان اطعام الجائع واجب لهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما افقر من رحمة
 ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقة وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحديث الطويل الذي فيه انواع من العلم والحكمة وفيه ان كل
 في حكمة الهمم ودع عليه السلام حتى على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يدعى فيها

ربه ويحاسب فيها نفسه وساعة يجلو فيها أصحاب الذين يجرونه بعبوديه ويهدونه
 عن ذات الله نفسه وساعة يحاط بها بلذته فيما يحل ويجمل فان هذه الساعة عون على تلك
 الساعات فبين انه لا بد من اللذات للباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور وهذا ذكر الفقهاء
 ان العبد الذي في الصلاح في الدين والمروة وفسر المروة باستعمال الجملة في ربه وتجنب ما يرد له في شينته
 وكان ابوالدرداء يقول انا لا استجو نفسي بالشئ من الباطل الاستعين به على الحق والله تعالى انما خلق
 السموات والذات في الاصل لتتام مصلحة الخلق فلهذا يدلك يجتنبون ما يقعون كما خلق سبحانه
 الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرّم منها ما يضر تاوله ودم من اقتصر عليها فاما ما استعان
 بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة وهذا ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه
 وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال الربم
 لو وضعها في الحرام كان عليه وزر فذلكت فوضعها في الحلال كالتاجر في لفظه قال
 فلم تحسبون بالحرام ولا تحسبون بالحلال في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص ان النبي ^{صلى الله عليه}
 قال انا اول من يتفق نفقة تتغى بها وجه الله عز وجل الا ازدت بها درجة ورضعة حتى اللقمة
 تضعها في امرأتك والا تار في هذا كثيرة فالتمس من اذا كانت له نية ائيب على عامة افعالها و
 كانت المباحة من صالح الاعمال لا صلاح قلبه ونيته والمنافق لنفسه دقلبة نيتة يتعاضد على ما
 يظهر من العبادات ياء فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه قال الا فرح الجسد مضعة اذا ضلحت ^{صلى}
 الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وكان العقوبات شرعت احية الى
 فعل الوجبات وترا والمحرمان فقد شرع ايضا كل ما يعين على ذلك فيمنع في سبيل طوق الخير
 والطاعة والاحسان عليه والترضي فيه بكل عمل مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته
 ما يرضهم في العمل الصالح من مال او ثناء او غيره وهذا شرعت المسابقة بالجميل والابل
 ولنا ضلة بالسهم واخذ الجمل عليها لما فيه من الترغيب في احد القوة عليها ورباط ^{الجميل}
 في سبيل الله حتى كان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه يساق بين الخيل هو وخلفاؤه الاشداء في يخرجون
 الاشباه من بيت المال كذلك اعطاء المؤلفات لهم فقد روي عن الجمل ان يسلم في اول النهار رغبة
 في الدنيا فلا يجيء آخر النهار الا والا سلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس ولذلك الشرو

للعصية يجب حسم مادته وسد ذليعه وودفع ما يفضي اليه اذ لم يكن فيه مصلحة بل حجة مثال
 ذلك ما فعله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يخل امرؤ
 ثوب من بانه وباليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او فوهو مظهر صلوة عن الخلو
 بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الفساد وكان عمر رضي الله عنه يسر بالمدينة فسمع امرأه
 تعني بابيات تقول فيها هل من سبيل الى حرم فاشربها نام من سبيل الى نصرين فحاجت ^{عليه}
 فوجدته شابا حسن الفحاح راسه فارخاد جلا فتفاه الى المصرة فثلاثا ليعتق به النساء وروي عنه انه
 بلغه ان رجلا يجلس اليه اصديان فتمنى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من يجاوز فنته
 على الرجال او على النساء منع ولية من اظهاره لغيره بلحمة او تحسنة لاسيما تبرجه وتجرده
 في الحكماء احضاره في مجالس الهوى الاغاني فان هذا مما ينبغي التفرير عليه وكذلك من ظهر منه
 الفجور منع من تلك الغلمان الردان الصباح ويفرق بينه وبين الفقهاء متفقون على انه
 لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استغاد منه فوج من اتوا في الفسوق القادحة في الشهادة
 فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يخرج به ذلك ان لم يره فقد ثبت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم يجازة فانوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت رعلمه بجنازة فانوا عليها شر فقال
 وجبت وجبت قالوا وما وجبت يا رسول الله قال هذه الجنازة اثنتي عشرة عليها خيرا فقلت وجبت الجنازة وهذه
 الجنازة اثنتي عشرة عليها شر فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله الارض مع انه كان في زمانه امرأة تعلق
 بالنهي فقال لو كنت لاجاب في مدينة لرحمت هذا قال في ذلك انما لا بد من الرجل في شهادته
 وامانته ومن ذلك فلا يحتاج اللعينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وهو من الاستفاضة حتى بانه
 يسندل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه اعتبروا الناس باخذ الفهم فهذا الذي شرعتم
 الاحراز من الفساد وقد قال عمر بن الخطاب عن اربعة زوايا من الناس يسئ الظن ^{واصل} الحدرد والحقوق التي لا ي
 معين فتمها النفوس **قال الله تعالى** قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به
 شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من امر لاق نحن نرضيكم واياهم ولا تقربوا الفواحش
 ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
 ولا تقربوا مال اليتيم اليه الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واه في الكيل بالميزان بالقسط لا

الأوسعها وإذا قلتم فاعدا لولا لو كان ذا قربى ويعهد الله أو هو ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون
 هذا صراط مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم
 تتقون **وقال تعالى** وما كان لعمى من أن يقتل مؤمنا بالخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
 الحي فإله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنة الله
 عذبا عظيما **وقال تعالى** من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
 بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا
 وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فالقتل
 حل ثلثة أنواع أحدها العمل الخس وهو أن يقصد من عمله معصوما بما يقتل غالباً سواء كان
 يقتل بحد كالسيوف ونحوه أو بتفيلة كالسندان وكوثرين القضاة أو بتغير ذلك كالخنزير والتعزير
 واللقاء من مكان شاقق والمخفق وأمسك الخصميتين حتى تخرج الروح وغر وجهه حتى يوثق
 وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال فهذا من ضلعه ووجب عليه القود وهو أن يمكن ولياً المقتول
 من القتال فإن أحب اقتلوا وإن أحبوا عفووا وإن أحبوا أخذوا والدية وليس لهم أن يقتلوا
 غير قاتله قال الله تعالى لا تقتلوا النفس التي حرم الله ألا ترحم ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
 سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً قيل في التفسير لا تقتلوا غير قاتله وعن أبي شريح
 الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بدم أو خيل أو خيل الجراح فهو بالخيار بين أحد
 ثلاث فإن أراد الولاة فمضى وأصلها أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك
 فعاد فإن لم يدر جهنم خالد فيها أبادوا أهل السان قال الترمذي في الخصم من قتل بعد
 العفو وأخذ الدية فهو أعظم مما من قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء إنه يجب قتله حداً
 ولا يكون امرأة أو ولياً المقتول **قال الشيخ** كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
 بالأبدي والأشقي بالأشقي فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف
 من ربكم ورحمة فمن اعتد بها بعد ذلك فله عذاب اليم ولكن في القصاص حتى يأول الألباب
 لعلكم تتقون قال العلماء إن ولياً المقتول يغفر قلوبهم بالعط حتى يوثقوا إن يقتلوا القتال
 وأولياءه وعلما برضوا يقتل القتال بل يقتلون كذا ومن أصحاب القتال أسيد القليلة ومقتلها

من الكتاب وهو من اعليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهلهم هم عما جاء من الحق
 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله تعالى الحكم الجاهلية يبنون ومن احسن من الله
 حكما لهم لم يبقون محكم سبحانه في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية
 واكثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر انما هي البغي وتزده العدل فان
 احد الطائفتين قد يصيب بعضها من الاخرى دما او مالا او تعلقا عليها بالباطل ولا تصفها
 ولا تقدر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين الناس في الدماء
 والاموال وغيرها بالنقسط الذي امر الله به وهو ما عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية
 واذا صلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتضتا
 فاصلي بينهما فان بقت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت
 فاصلي بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلي بين
 اخويكم واتقوا الله لعلمكم ترجمون وينبغي ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل
 لهم كما قال الله تعالى والجورح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال انس ما رفع الي رسول
 الله صلوات الله عليه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه ما نقصت صدقة من مال الا زاد الله عبد
 بعفو الا عزوا وما تواضع احد لله الا رفعه وهذا الذي ذكرناه من التكافي هو في المسلم الجورح
 المسلم الجورح اما الذي فجره العلماء على انه ليس بكفر المسلم كما ان المستامن الذي يقدر من
 بلاد الكفار رسولا او تاجرا او نحو ذلك ليس بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك
 النزاع في قتل الجورح بالعد والنوع الثاني الخطاء الذي يشبه العمد قال النبي صلوات الله عليه
 الخطا تشبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الاابل منها اربعون خلفت في بطونها ولا يها
 سماه تشبه العمد لانه قصد العمد ان عليه بالضرب لكنه فعل لا يتسل غالبا فقد تعد العمد
 ولم يتعد ما يقتل والنوع الثالث الخطا المحض ما يجري مجراه مثل ان يكون بري
 صيدا او هدا فاصيب انسانا فغير علمه ولا قصد وهذا ليس فيه قودا وما قيل للدين والكلية
 وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم والقصاص الجورح ايضا ثابت

بالكتف السنة والاجماع بشرط المساوات فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده
 كذلك فاذا قطع سنه فله ان يقطع سنه واذا شجعه في راسه او وجهه فوضع العظم فله ان يشج
 كذلك فاما اذا لم يمكن المساواة مثل ان يكسر له عظم باطن او شجعه دون الموضحة فلا يشرع
 القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده او بعصاة
 او بسوطه مثل ان يطمه او يلكه او يضره بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء
 انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساوات فيه والماتون عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
 من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره
 من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه واله وهو الصواب قال ابو تراب خطيب
 بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه لا ابي والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا
 ابشاركم ولا ياحذوا اموالكم ولا يارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به
 سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا اقصته منه فوشب عمر من العاص فقال
 يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعض رعيته اثلك لقصص
 منه قال الذي نفسي محمد بيده اذا اقصته منه ولقد اريت رسول الله صلى الله عليه واله يقص من نفسه
 الا لا تضربوا المسلمين فتدلوهم ولا تمنعوا عنهم حقوقهم فتكفروهم ورواه الامام احمد وغيره
 ومعنى هذا اذا ضرب الولي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب بالمشروع فلا قصاص فيها بالاجماع
 اذ هو واجب او مستحب او جائز **والقصاص** في الاعراض مشروع ايضا وهو النحر
 اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه يشتمه شتمه لا اذ
 فيها والعفو افضل **قال الله تعالى** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجرة
 على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فالولاء على من سبيل **قال النبي صلى**
 المستبان ما قال فعلى البادي منها ما لم يعند المظلوم ويسمى الانتصار والشمته التي كذب
 فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح وتسميته بالكلب الحمار ونحو ذلك فاما ان افتري عليه
 فلم يجز ان يفترى عليه لو كفره او فسقه بغير حق لم يجز له ان يكفره او يفسقه بغير حق
 لعن اباه او قبيلته واهل بلده ونحو ذلك لم يجز له ان يتعدى على اولئك فانهم لم يظلموه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن
 قوم على الا تعدوا عدوا لواء قومب للتقوى واتقوا الله فامر المسلمين ان لا يحاضر بعضهم
 للكفار على ان لا يعدوا وقال عدوا لواء قومب للتقوى فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما
 لحقه لما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دء أو اما اذا كان
 محرما حتى الله كالكاذب لم يجز حال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا قتل بجرم او تعزير او
 خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريح الخمر والتلوط به
 ومنهم من قال لا يقر الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل واذا كانت الفدية
 ونحوها لا تصاحب فيها نفيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب السنة
 والاجماع **قال الله تعالى** والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بربعة شهداء فاجلدوهم
 ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
 ذلك واصبحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا والتلوط فعليه حد القذف
 وهو ثمانون جلدة وان رما بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المذوف فلا
 يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفا عنه سقط عند جمهور العلماء لان المغلبي
 حق الأدي وكالقصاص الاموال وقيل لا يسقط تغليباً حتى الله لعدم المماناة كسائر الحدود
 وانما يجب حد القذف اذا كان المذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور
 بالفجور فلا حد على قاذفه وكذلك الكافر الرقيق لكن بعذر القاذف الا الزوج فانه يجوز له
 ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها
 وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقرب بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكر
 الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد كذلك في حد
 الزنا وشرع الخمر لان الله تعالى قال في الاماء فان اتين يغاضة فعليه نصف ما على
 المحصنات من العذاب اما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتصف **ومن الحقوق**
 الابضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
 فيجب على كل واحد من الزوجين ان يودي الى الآخر حقوقه بطيب نفس **والشرع** صدق

فان للمرأة على الرجل حقاني ماله وهو للصدوق والتفقة بالمعروف وحقاني بدنه وهو العشرة
 والمتعة بحيث لو ان منها استحققت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوراً أو عينا لا
 يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطيها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب الكفء
 بالباعث الطبيعي والصواب انه واجب كاحل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي
 صلواته على من ابى الله بن عمر بن الخطاب بكثرة الصور والصلوات ان تزوجك عليك حقاً فوطيها
 كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف على قوته و حاجتها كما يجب النفقة بالمعروف
 كذلك هذا الشبه ولا رجل عليها ان يستقبح بها متى شاء ما لم يرضها او يشغلها عن واجب
 فيجب سرياً ان يمكنه لذلك ولا يخرج من منزله الا باذن او اذن الشارع وتختلف الفقهاء
 هل عليها خدم المنزل كالفرش والكنس الطيب ونحو ذلك فتقبل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل
 يجب التخفيف منه **واما الاموال** فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله
 مثل قيمة الموارث بين الورثة على ما جاء به الكتاب السنة وقد تنازع المسلمون في مسائل
 من ذلك وكذلك في المعاملات من المباحات والاجارات والوكالات والمساكن والمطابخ
 والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالمعقود والقبوض فان العدل فيها هو
 قوام العالم لا نصليح الدنيا والاخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بمقتضى
 تسليم الثمن على المشتري وتسليم البع الى المشتري وتخريم الكذب والخيانة والغش وان خزاء القرض الوفاء والحمل ومنها ما هو
 الصدق والبيان وتخريم الكذب والخيانة والغش وان خزاء القرض الوفاء والحمل ومنها ما هو
 خفي جاءت به الشرائع او شرعنا اهل الاسلام فان عامة ما فقه عنه الكتاب السنة من المعاملات
 يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم وقه وحياته مثل اكل المال بالباطل وحسه من الربا
 الميسر والانواع التي فرضها النبي صلواته مثل بيع الفرو وبيع جبل الجبال وبيع الطير في الهواء والبيع
 في الماء والبيع الرجل غير مسمى وبيع المنصاة وبيع المدرس والملاسة والمزابنة والمنا بذة والحاقلة
 والخجس وبيع الفرو قبل بدو صلاحه وما فقه عنه من انواع المسارقات الفاسدة كالتخاير وبيع بقعة
 من الارض من ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون كحمايه واشتباهاه فقد برى هذا العقد ما
 للقبض صححاً اعدا وان كان غير مسمى فيه جرياً وجباً و قد قال الله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتهم في شئ فرجعوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
 بالله واليوم الآخر ذلك خير احسن تاويلا والاصل في هذا انه لا يحوم على الناس من المعاملة
 التي يجنبونها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشترط لهم من العبادات التي يتقربون بها
 الى الله تعالى الا ما دل عليه الكتاب والسنة على شروعات الدين ما شرعه الله والحرام ما حره بحلال
 الذين ذمهم الله حيث حرصوا من دون الله ما لم يحرمه واشتر كوابه ما لم ينزل به سلطانا
 وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حلاله والحرام ما حره
 والدين ما شرعته لا غناء لولي الامر عن المشاورة فان الله امر به انبيه صلواته فقال تعالى فاعف
 عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكن
 احدا اكثر مشاورة اصحابه من رسول الله صلواته وقد قيل ان الله امر به انبيه بالتأليف قلوب
 اصحابه وليقتدي به من بعده وليس يخرج منهم الا في غير حرجي من امر الحرب والامور
 الجزئية وغير ذلك فغيره صلواته اولي بالمشاورة وقد اتى الله تعالى على المؤمنين بذلك في
 قوله تعالى ما عند الله خير لبل للذين امنوا وعلى بهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر
 الاثم والفسق احسن واذا ما غضبوا هم ينفقون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامروهم
 بشورى بينهم مما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه من
 كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك والاطاعة لاحد في خلاف ذلك
 وان كان عظيما في الدين والدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
 الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتهم في شئ فرجعوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
 واليوم الآخر وان كان امرا قد تنازع فيه المسلمون فنبغي ان يستخرج من كل منهم بآيه و
 وجه رأيه فاي الاراء كان اشبه لكتاب الله وسنة رسوله عمل كما قال تعالى فان تنازعتهم
 في شئ فرجعوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر واولى الامر صنفان الامراء
 والعلماء وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس على كل منهما ان يتجوز كما يقوله ويفعله طاعة
 الله ورسوله واتباع كتابه ومتى امكن في الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب السنة كان
 هو الواجب ان لم يمكن ذلك لضيق الوقت او حجز الطالب او تكافؤ الادلة عنده او غير ذلك فله ان يعقل

من يرضى عمله ودينه هذا القوي الأقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال قيل له التقليد
 بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره وكذلك يشترط القضاء والولاية من الشرط
 ما يجب فعله بحسب الامكان بل مسائر العبادات من الصلوة والجهاد وغير ذلك كل ذلك
 واجب مع القدرة فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا امر الله تعالى المصلين ان
 يظهر بالمعنى ان حله ما وخواه الضرر باستعمال المشقة الورد والجرح والغير ذلك تيمم بالصعبه
 الطيب فيسبح ويحمد ويديه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بن حصين يصلي قائما فان لم يستطع فجلس
 جنبك فقد اوجب الله تعالى فعل الصلوة في الوقت على اي حال امكن قال الله تعالى
 حازنا اهل الصلوة والصلوة الوسطى وقرعوا الله فانين فان خفتهم فحالا او ركبا فان فاذا
 امنتم فاذا ذكر الله كما علمكم والمرتكبون فاعلمون فواجب الله تعالى الصلوة على الأمن فيختلف
 والصحيح والمريض والغني والفقير والمعتد والمساقر خففها عن المسافر والمريض الحائض
 كما جاء به الكتاب والسنة وكان ذلك واجبا سبحانه واجبا فيها من الطهارة والستر واستقبال القبلة
 واسقاطها بحج عن العبد من ذلك فلو انكسرت الصفين بغيرهم او سلب الحارون شيئا هم
 صلوا احرارة بحسب الله وكان امامهم وسطهم لثلاثة ايام من عورته ولو استشهدت القبلة
 اجتهاد في الاستدلال عليها فلو عجزت الدلائل صلوا كيف ما امكنهم كروي اظهم فعلوا ذلك
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد والولايات وسائر امور بلادهم وذلك كله في قوله تعالى
 فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم امرتكم بما امرتكم فاقوا منه ما استطعتم كما اراد الله
 تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
 ان الله غفور رحيم وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مله ابي بكر ^{رضي}
 وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فلم يجز بما لا
 استطاع ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة بغير معصية من العباد ^{التي}
 ما ذكره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه في كتابه السياسة الشرعية
 في اصلاح الراعي والرعية من فصل اداء الامانات الى هنا ويتلو ذلك فصل في حدود البلاد
 وغيره من كلام شيخنا وبيدنا القاضي محمد بن علي المشوكاني مع تصرف في التقدير والتاخير

والحذف والزيادة وبالله التوفيق

فَصَلِّ فِي شَانِ حَدِّ الْبِلْدَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الضَّمَانِ
وَحُكْمِ الْأَعْرَابِ وَسُكَّانِ الْبِلَادِ وَحُكْمِ الْعَامَّةِ الْمُسْتَحْدَثِ وَحُكْمِ طُغْيَانِ

الْكُفَرَاءِ إِذَا مَاتَ أَبُوَاهُمْ

اعلم ان هذه الحدود الواقعة في غالب الديار مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة من
وجه الأول انها تستلزم عدم الاشتراك في الكلاء ومنع بعض من يتفجع به وهو مشترك
بين الناس بنص حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار اخرجه احمد
ابو داود ومن حديث ابي خراش عن بعض الصحابة مرفوعا وقد رواه ابو نعيم في الصحابة
في ترجمة ابي خراش ولم يذكر عن بعض الصحابة وسئل ابو حاتم عنه فقال ابو خراش لم
يدرك النبي صلعم وقد سماه ابو داود في روايته حبان بن بدر وهو الشرعي تابع معروف
قال الحافظ في بلوغ المرام ورجالہ ثقاة واخرج هذا اللفظ ابن ماجه من حديث ابن
عباس وفي اسناده مقال ولكنه صحيح ابن السكيت وزاد فيه ثمنه حرام واخرجه الخطيب
عن ابن عمر وزاد الملم وفيه عبد الحكيم بن ميسرة واخرجه الطبراني عنه ايضا باسناد حسن
وله عنده طريق اخرى اخرجه ابو داود عن بهية عن ابيها وفي الباب احاديث جميعها
قاضية بان الكلاء مشترك بين الناس لا يحل لاحد ان يمنع احدا وهذه الحدود المذكورة
ليس المراد بها الاقامة ما يثبت للمباحات من الكلاء واختصاص كل احد بما يثبت في حد
فلذا اذا اراد غير صاحب الحد ان يبرح اسأتمته عقرت او بعضها وقد ينشأ عن ذلك فتنة توجب
القتل نغز من سلب اموال او قطع سبل وقد شاهدنا وسمعنا من ذلك وقائع شنيعة
وهكذا اذا اراد غير صاحب الحد ان يجتث او يحطب فاقبل الاحوال سلب بعض ثيابه
واهانته بل وتعزيره بالمال والحاصل ان المحاماة من صاحب كل حد على حد البلغ
من محاماة كل مالك على ملكه فان الاملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود

من الفتن واراقة الماء وسلب الارواح وهناك الحرم وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة
للظهور وظن فاعلم ان غير هذا يصلح منها فانها جرت عادة الله عز وجل في مثل هذا انما هو
للمصالح ^{التي} الخيل الى فاعلم انما هو غرض مخالفة الشريعة مع فاسد محضة وهذا سر من اسرار الشريعة
وليس يريد من سوغ هذه القسمة ورسوم هذه الخيل المشوية الا تخيل ان ذلك النوع من انواع
المناسبات المذكورة في الاصول بسمية من لم يكن له درية نذرك العلم مصاحح مرسله وهو عند
ميراج علم الاصول ليس من المناسب ولم يسمع من عالم من علماء الاجتهاد انه سوغ هذه الخيل
بل جميع من مال الى تسويةها مقلدة مع ان محققهم ينكرون ذلك ككلروي عن القمي ^{رض}
عمران ماري والسيد احمد علي الشامي **الوجه الثاني** انه قد ثبت عنه صلوات الله
عنه الكلاء فاخرج ابو جابر اسناد صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
والتار والكلاء واخرج الشيخان وغيرهما من حديثه ايضا عن النبي صلى الله قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به الكلاء فيها هم عن منع فضل الماء لتوسلهم بمنعه لا يمنع الكلاء والنهي عن الوسيلة
الى الشيء يستلزم النهي عنه بالاولى واخرج احمد الطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جدة عن النبي صلى الله قال من منع فضل مائة او فضل كلاءه منع الله عز وجل فضله في
القيامة وفي اسناده ليش بن ابي سليمان وفي الباب حديث جميعا قاضيه بالهجرى عن منع الكلاء
وحداد البلدان لا يراد بوضعها الا منع كل صاحب حد الفير على انتفاع بما فيه من الكلاء ونحوه
الوجه الثالث انه قد ثبت عندنا الممنوع من الخوف اخرج البخاري واحمد وابو داود
حديث الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى التفتع بالنون وقال الا حمى الا لله وسوله في
البا با حديث وهي متضمنة لاختصاص الحمى بالله وسوله ولا يجوز لاحد من الامة ان يحتج بها
وهذا قال الشافعي ليس لاحد من المسلمين ان يحتج بالامام جده النبي صلى الله انتهى والعملة في منع الحمى
انه يستلزم منع الكلاء عن اهل الحاجة من المسلمين وهذه الحدود هي نوع من هذا الارهاق
كل حد يجره عن غيره ويقاقل دونه ^{لله} حاله عن الصلحة الكاشفة في الحمى في بعض الحالات
الحمى قد يكون تخيل الجهاد كما فعل النبي صلى الله في احتماله للتفتيح فانه اخرج احمد من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله حتى التفتع الخيل خيل المسلمين واخرج البخاري عن اسلم مولى عمر الخطابي

ان عما حقي لذلك وهكذا الا ان بعض اهل البلدان قد يجمعون بينهم على ان يمنعوا
 رعايتهم من بعض المواضع المختصة بهم ويسمون ذلك حجر او يجعلونه ذخرا اذا جدت ايتهم
 فهذا وان كان مخالفا للشرعية المظهره ولكنه لا ينشأ منه ما ينشأ من الحد ومن الفاتن
 الكبار **الوجه الرابع** انه قد ثبت عنه صالما انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه
 فهو له اخرج ابو داود من حديث اسمعيل بن ميسرة وصححه الضياق الحنظلي وقال البغوي
 لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث في الباب غير ما ذكره جميعه يدل على ان من سبق
 شي من الكلاء لم يسبق اليه غيره باحياء ولا نحر ولا قطع كان احق به والحد وتستنزم ان ما
 كان في الحد هو صاحبها وان سبق اليه من سبق هذا جمله ما خطر بالبال من غير هذه
 الكلمات من ادلة الدالة على مخالفة هذه الحد وحملها شرع رسول الله صالما لانه وبعضها كيف
 في ابطال ما يستند اليه الواضعون لذلك من كونه مصلحة مرسلة فان من شرط المصالح
 المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادمة الدليل وهذه قد صادمت هذه الادلة
 الكثيرة فلم تكن منها وهكذا يتبع انواع المناسبات ما عد اللغوي منه فانه المناسبات المصادمة للدليل لهذا
 ذكرنا فيما تقدم ان حد والبلدان من ذلك ثم تقرر في الاصول ان اعتبار المصلحة انما يكون
 موثقا اذا كانت تلك المصلحة خالية عن المفسدة اما اذا كانت غير خالية عنها فلا خلاف انها
 غير معتبرة لان دفع المفسد اولى من جلب المصالح وقد عرفت ما تقدم ما ينشأ عن هذه الحدود
 من المفسد وادانته من نقص بذلك من قتل او سلب او ضرب فاعلم ان الله تعالى ما
 باحكام انزل بها كتابه وارسل بها انبياءه ولم يشرع لهم الا قتلا بافعالهم وصفاته فمن قتل
 انه يسوغ له تعدد عباد الله وقتلهم لان الله سبحانه يبتليهم بالامراض والموت وقال انه
 يجوز السلب او المصالح لان الله قد يبتليهم بذلك وقال انه يجوز تسليم بعضهم على بعض
 او تسخير بعضهم لبعض او ما يعود عليهم بنقص الاموال او الانفس لان الله تعالى قد يفعل
 ذلك لم يكن هذا القائل في اعداء العلماء بل لا يكون في اعداء العقلاء فله المثل الاعلى
 قال عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ومن ههنا يعلم بطلان استدلال بعض المتأخرين
 على حرائرهم اهل قرية من القرية او ولد بنته من المهرن ما يوجد في حد وهو او طر فظهر الحاشية

بهم والعمامة لهم وغيرهم من جنبايات او اموال منهوبة او نفوس مسلوية حيث لا تصح القسامة
 الشرعية بما فعله تعالى معاقبة قوم عاقر الذاقة وشمول العذاب للفاعل وغيره فان هذا
 من لا يسأل عما يفعل وأبطل من هذا استدلال من استدلى على ذلك بقوله تعالى
 افنته لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان هذه الآية تليس فيها الا لئلا
 يباب الفتن فانها اذا غلت مراجلها وسطعت شرها واطل قمامها لان ود على
 هبها ومندير عجايبها بل طحن كل مالاقت وتلك كل ما تجد كائنا ما كان وقتا وكذا

العرب هذا في اشعارها كما قال الحارث بن عباد

لم اكن من جانتها علم الله واني لحوها اليوم صالي

وقال الأخرى

وجرم جرّة سفهاء وتوم فخل بغير جارمه العقاب

من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس باسباب الفتن عن ان يدع الجذ الاجتهاد
 تلك الاسباب هذا هو معنى اتقائهم الذي امرنا الله به لان التفريط في هذا الانقاء
 الى اصابة الفتن لمن تلبس باسبابها ومن لم يتلبس ما كان هذا ماله فما احق به بان
 كل احد اكثر ما تكون هذه الاصابة العامة في الفتن الجاهلية او ما يلحق بها من الفتن
 في الاسلام على غير منفع الشرح وقانون العدل فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية
 في تعميم العقوبة من ان لم يعلم انه لم يكن من تلك الجناية في شيء مع ان الله تعالى في
 على الفتن ان يصيبوا بها الذنب وغيره وقال انه يحل لهم ذلك او يجوز بل قال ان
 من شأنها اصابة من كان ظالما من كان غير ظالم مع نهيها عنها وامر بانقاء
 ابل ثبت عن النبي صلى الله عليه جعل هذه الفتن التي يكون فيها البري كغيره من
 علامات القيامة وايات قرب الساعة و اين يقع هذا الاستدلال من استدلال من استدلى على
 اصالة المنع بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بائنا طل بما صح عنه صلواته وتواتر اثاره
 معنويا من قوله صلواته انما دما وكرم و اموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمه بكم هذا الحد
 ويقوله صلواته لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فهذا الآية قاضية بانه لا يحل من مال

لم يصب
 من هذا القليل من الاخرة
 غوي حتى اذا العاقبة
 تلتها سبابة التنداء
 وقال الأخرى القارسية
 من ازل طرف غودلات
 كوني كالتست كبرت زده
 اسيد و الحسن خان

احد من المسلمين مثقال ذرة الا بحقه وهو ما ذكره الله تعالى من طيبة نفسه او ما كاد
 بالحى كما يدل عليه قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالمأطل وهذه الادلة الشرعية
 تعضدها الدلالة العقلية فان اخذ المال من صاحبه بغير وجه شرعى يستلزم ايلام صاحبه
 وتضرره في الغالب ولا سيما اذا احمق بحاله وهو في حق عقلا وقد خصصت تلك الادلة الشرعية
 بامور منها القسامة فانها مستلزمة لتغيريم من لا ذنب له في الغالب لهذا اعدوا اهل العلم
 بما ورد على خلاف القياس لان من هذه الشريعة المظهرة انه لا يؤخذ البري بدين المذنب
قال تعا ولا تزروا زرة وزر اخرى **وقال** لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **وقال** لتجنس
 كل نفس بما تسعى **وقال** صلواتي على من لا يدين الا على نفسه **وقال** عز وجل في تسوية المعاقبة وان
 عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **وقال** وجزاء سيئة سيئة مثلها **وقال** من اعتدى
 عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **واما** ما ورد عنه صلواتي على من اخذ الجاس
 بالكارو القريب القريب كما في بعض الاحاديث فلعل ذلك كان قبل استقرار الاحكام الاسلامية
 وفي مبادئ الاسلام وقد كانت جاهلية هكذا فانزل الله تعالى من الآيات القرآنية واجرى على
 لسان رسوله من الاحاديث ما لا يبقى بعده ريب لانه قد فرغ هنا بلوغ ان هذه الامور التي تقع
 في كثير من الاقطار ويتعارفها كثير من اهلها ويعمل عليها امرؤها وقضاؤها من تغريب اهل
 قرية من القرى او عشيرة من العشائر جميع ما يقع في حدود بلادهم من قتل او سلب نايبة
 على بدن او مال بدون وجوه المناط الشرعية وهو القسامة او ضمان العاقبة ليست من الشرع
 في قبيل ولا يبر ولا يورد ولا صدر من هذا تضمن اهل القرى المحيطة بالطرق العامة التي
 سارت فيها الناس من مدينة الى مدينة ومن قطر الى قطر فان ذلك بالاحكام الطاغية المشبه منه
 بالاحكام الشرعية فان قلت اذ لم يقع التضمين انقطعت اسبيل وذهبت الاموال والارواح ولسلط
 من الناس على خيارهم حتى يرتفع الامن بالكلية ولا سيما مع فساد اديان البدان وغالب الاعراب
 المجاورين بالطرق **اسقلت** هذا خيال مختل وسوسة شيطانية من عدو الله بلديس رايد
 ان يزحلف بها هذه الامة من الاحكام الشرعية الى الاحكام الشيطانية فان من نامل الحول
 سلف هذه الامة وخلفها الى عصرنا هذا وحل التدبير القرآني الشرعية ما كان ببساطة

الا فكانت من الامن والدمعة بحمل النبياء فيها غيره ولا شك في هذا فليتبذروا فكان
 في هذه الدل الاسلامية منذ ايام النبوة الى الان فانك لا ترى ملكا من الملوك ولا أمير
 من الامراء ولا اماما من الائمة بوصف بالعدل وحسن السيرة واقامة حدود الشريعة
 كما هي الاورابت في وصف بلادة ورعية من النظام واستقامة الامور وصلاح الخوا
 العامة والخاصة وامن السبل وذهاب الظلم بالكلية ما يعلم به ان تدبير الشارع هو
 التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد بعكس من خيل لنا الشيطان ان تدبير الممالك و
 صلاح الامة بالقوانين الشيطانية والرسوم الطاغوتية اصلح لها واذا تقر هذا عرفنا ان
 نغزير العباد لرحا المصلحة هي عين المفسدة كما تقدم ذلك في الكلام على حدود البلدان واذا
 قيل له باي شرع اخذت صل هذه الامة وهذا الصبي وهذا الزمن من اهل هذه القرية
 فماذا يكون جوابه ان قال اردت التوصل بذلك الى قمع الاشرار وصلاح الدائرة اي شرع في
 احد هؤلاء الثلاثة فان رام المجادلة والمحاكمة وكان ممن له المام بعلم الاصول فصرح في
 علي العقول والمنقول فهو لا يزيد على ان يقول اخذت بتبوع من انواع المناسبات المروية
 في علم الاصول وما احقه عندنا ان يقول هذه المقالة ان يقال له لا حاك الله ولا يملك
 كيف استبدلت بنصوص القران الكريم والسنة المطهرة هذا البدل ورضيت بالبدل ^{واعطيت}
 الدينية واستبدلت العين الصحيحة بالعمومات عرفنا بما هو هذا المناسبات الذي نزع
 هل وجدته في كتابك اخذته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الحدان بالنص
 في وجد السنة والقران ثم هذا المناسبات الذي اثرته على النصوص قد صرح اهل الاصول
 وجميع الائمة الفحول انه لا يجوز العمل به في ادراك حكم من الاحكام الشرعية فضلا عن مثل هذا
 الحكم الذي هو اخذ المال بلا برهان ولا قران ولا عقل ولا نقل ورسومه في مؤلفاتهم
 بالمناسبات الملغى الذي يحجب العلم به ويترك التعويل عليه صادمة للنصوص فحينئذ
 تطيح الخلع والاعداد وتحو الكرامة على من خالف شريعة المختار
 دعوا كل قول عند قول محمد فما امن من دينه كمن خاطر
 فالحاصل ان الحكم اخذ اموال العباد دون المناط الشرعية من الحرام البين عندكم من له درية

بأحكام الشرع وعلى فرض أن من فعل ذلك أو قرره أو أفتى به قاصر الباع غير متميز عن
 طبقة الرعايا فإلّا الأحوال أن يكون قد سمع قوله صلّم والمؤمنون قافرون عند الشبهة
 دع ما يريبك إلا على يريبك اللهم نوكدردات قلوبنا عمياء الشرع واصقل مرآة بصائرنا
 يصقل السمع **فإن قلت** إن لنا كيف يصنع من وزي قطر من الافطار قد تعارف
 أهله وأرباب جهله على الأزام لمن جاوز الطريق بضمان ما ذهب فيها من دم وأموال ثم
 إذا اراد أن يعرفهم السياسة الشرعية فماذا يصنع **قلت** إن تمكن من قطع تلك الحبال
 الشيطانية وفقيد القواعد القرآنية تطايرت فكيف الواجب عليه فليست الثمرة للعلم الأجل
 الناس على الشريعة الغراء التي يقول فيها صلّم تركتمكم على الواضحة لياها ألتها زبنا
 لا يزيغ عنها إلا جاهل وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الطاهرين عضو عليها
 بالواجب وإذا تعان رعليه ذلك أعدان تقويمه الحجة بين يدي الله فليعمل بقوله صلّم
 مروا بالمعروف والنهي عن المنكر حتى إذا رأيت هوى متبعاً وشتم مطاعاً وأعجاب كل ذي
 برأيه فعليكم بخاصة نفسك ودع عنك أمور العوام فإن من ورأى كراماً ما الصديقين كالتضر
 على الحجر العامل فيهن أجر خمسين رجلاً قيل يا رسول الله من أوم من بعدنا قال بل منكم
 والحال إن صححوا نابتان في دواوين الإسلام وأما كيفية عمله إذا اراد أن يعرفهم السياسة
 الشرعية فيقال لهم بما ذهب في الطريق من نفس أو مال أو ذهب في موطن ولم تكمل شروط
 القسامة أن الذي جازت به هذه الشريعة الغراء أن هذا غير مضمون على أحد من الناس وإنه
 قد قال قاتل من أهل الشريعة أنها لا تهدد ماء المسلمين وأنه يجب ضلها من بيت مالهم
 ولكن لا بدع جهداً في الكشف والفحص عن الفاعل فإن هذا الكشف هو من السياسة الشرعية
 لا الكفرية ثم إذا سأله مسائل عن صلاح فساد الطريق وكيف يكون وبأي سبب يتوصل إلى
 ذلك قال تافين السبل والأخذ على يد الظالم هو الذي شرع الله تعالى لاجل نصب الملوك
 وهو الركن الأعظم من أركان السلطنة بل الشرط الأهم من شروط الزمامة بل هو الأمر الذي كان قام به سلطان
 المسلمين لم يختر معبوداً غيره وهذا وإن استبعد من اعتقد اعتبار شروط كثيرة العدد فهو
 نظر حتى المنظر لم يخف عليه صحتها قلنا وهذا إذا كان الأمر هكذا فإصلاح طرق المسلمين تأميرهم

من اهل الامم المعروفة واليهي عن المذكور وهو واجب على السلطان خصوصاً على المسلمين
عموماً فعليه وعليهم ان يتعمروا بذلك القيام ولو بوضع جماعة من المسلمين في سبيل
الطريقة المعروفة لتأمين الدارة ويدفع اليهم من بيت مال المسلمين او من خالص اموالهم
اذ لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك فعلى العالم ان يقول هكذا اذا استئل عن ذلك
ونحو الامر الى السلطان الاعظم ومن يتوب عنه ويأخذ نفسه بانكار ما علمه منكراً او
الامر ما علمه معروفاً بما تبلغ اليه ذرئته وليس عليه بعد ذلك شيء واذا امر بطع في
يقول فقد حصل له اجون تكلم بالحق وانه مقام العلماء العاصمين في هذه الطريقة يحفظ
دينه من المعالك ويستفيد في الآخرة بربح ما يقدر على القيام به كما ينبغي وليس من الورع ان
يضيق صدره عند عرض ما يخرج عن طاقته حتى يتجاهل ذلك على ترك ما يدخل تحت قوله
او تعطيل نفسه عن القيام في مركز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان ذلك لو كان مسوغاً
للتعطيل والخروج عن المراكز تعطلت الشريعة اذ ما من زمان من الازمنة ولا مكان من
امكنة الارض الا وفيه ما يعرف وما ينكر للعلم ان يكون ذلك العالم قد عرف بالتجربة و
طول المدّة انه لا تاثير لمقارن في صغره ولا كبير ولا جليل ولا حقيق فليس له بالنسبة باثر الزور
فان ذلك كما لا يعود اليه من خيرها عانداً ولا احوال تختلف باختلاف الارادات وانما الاحمال
بالنسيان واعلم ان القسامة الشرعية لا تثبت الا بعد ثبوت وجوب القنيل في محل يختص بالمدعى عليهم
قد لا او جرحاً وتبني الموقوف يكون باحدى المناط الشرعية اما الاقرار من جميع المدعى عليهم
او تكول جميعهم او شهادة عدلين او رجل امرأتين او رجل وبين المدعى على وجوب القنيل
هذا كما انك على وجه يحكم الحاكم باحد تلك الامور فيه او علم الحاكم بذلك على ما هو الحق
فان اقر البعض انكر البعض او نكل البعض حلف البعض من اهل القسامة فاعلم ان اقرار
من اقر او تكول من نكل هو مستند للحكم بالوجود والوجود امر واحد وهو يستلزم ثبوت القسامة
على الجميع فاذا كان ذلك الاقرار والتكول بحيث يصلح مستنداً للحكم بالوجود ثبتت القسامة
بالحكم بالوجود بدالك المستند ولا يضر انكار البعض او اقله على اليمين مع تكول غيره كما لا
يضر انكار الجميع مع وجود الشهادة او علم الحاكم لانه قد ثبت الحكم بالوجود على اقرار البعض

او تكراه كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود او عدم الحكم بالوجود هو امر
 واحد كما تقدم فلا يثبت به على الجميع فان قلت الشهادة وعلم الحاكم مناط الحكم على
 المشهود عليه بخلاف الاقرار والتكول فانها مناط الحكم على المقر والناكل دون غيرها قلت
 قد علم كل واحد منها مناط الحكم بالوجود كما سلمت الشهادة مناط ذلك والاضر كما من الكفر
 وحلف كما يضر ان اذا كان المنادى هو الشهادة فالحاصل ان الاعتبار ما يصح مستندا
 لحكم الحاكم بالوجود هذا من غير نظر التنزيل اقرار المقرين او تكول الناكبين منزلة الشهادة
 على المنكرين او الحالفين مع انه لو قيل بذلك لكان التنزيل صحيحا ثابتا فان المقر انما اقر بما
 قد صح لديه باحدى الطرق المفيدة بضمون الاقرار فافرازا اخبارنا بالوجود وكذا تك
 الناكل انما تكلم على عدم الوجود لكونه قد علم نقيضه وهو الوجود فكأنه قد اقر
 بوجود القليل ولا شك ان هذا داخل في فائدة الوجود كما نتج الصديقه من شهادة من
 كان اجنبيا لان كل واحد من المقرين والناكبين قد شهد على نفسه وعلى اهل البيت
 اذا انتفت المحامل على ما وقع من المقرين المنكرين بحياة المدعي والعداوة لاهل المحل او
 نحو ذلك ولا ريب ان الشهادة على النفس وعلى اهل اولى من شهادة الاجانب على الاجانب
 ولم يبق الا المنازعة في اشتراط لفظ الشهادة والاقرار والتكول ليس من الفاظها وهذه
 منارعة فقهية لا ترجع الى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي فان الشهادة هو الاخبار بالشئ
 باي صيغة كانت دلالة الخبر على ما لوله قد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضمن وقد
 تكون بالاقرار والى هنا انتهى حاصل ما ذكره الشوكاني في عقدا الحان واما ما حكم
 الاعراب بسكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات الا مجرد التكلم بالشهادتين
 هل هم كفار ام لا وهل يجوز على المسلمين غزوهم ام لا فقال شيخنا الشوكاني رحمه الله تعالى
 في فتاواه الفقه الرباني مانصه اقول من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه وفضا
 لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن اريه الا مجرد التكلم بالشهادتين
 فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث
 المتواترة ان عصاة الرعاء والاموال انما تكون بالقيام بان كان الاسلام الذي يجب على

هذا الكافر من المسلمين في المواطن والسكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام
 بما يجب عليه القيام به على التمام ويبدل تعليمه ويدين له القول ويسهل عليه الامر ويغنيه
 في الثواب ويخفف العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه فوجب عليه ان يبذل نفسه
 لتعليمه فان ذلك من اهم الواجبات والهاوي وصالحه الى من هو اعلم منه باحكام الاسلام وان
 اصرخ ذلك الكافر على كفره وجب على من يبغضه امره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل احكام
 الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال حكم اهل الجاهلية وما شبهه
 الليل قبا راحة وقد بان لنا رسول الله صلواته وفعلا ما اعتد في قتال الكافرين والآيات
 القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جدا معلومة لكل فرد من اهل العلم بل هذا الامر
 هو الذي بعث الله سبحانه فيه رساله وانزل لاجلها كتبه والتطويل في شأنه والاستغناء
 بنقل غيرها من باب البصاح الواضح وتبين المبين في الجاهلية فاذا صح الاصول على الكفر فالدار احول ولا
 شاء ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد اختلف المسلمون في غز الكفار الى دارهم هل يشترط فيه
 الامام الاعظم ام لا والحق تحقيق القول في ذلك واجبت كل فرد من افراد المسلمين والآيات القرآنية
 والاحاديث النبوية مطلقة غير مفيدة انتهى وهذا عبادته في رسالته ارشادا لسائل الدالة
 المسائل واما العماز المستحقة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات وكان ذلك التعلية والتبنيح
 زيادة على الحاجة فقال في ارشاد السائل عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين احرها
 اشهرها ملك الحجر كستر فرج بن برفوق في اوائل المائة التاسعة من الهجرة وانكر ذلك اهل العلم وذلك
 العصر ووضعوا فيه مؤلفات قد بينت في غير هذا الموضوع وبالله العجب من بدعة
 يجد ثبوتها من شر ما ترك المسلمين في خير بقاع الارض كيف لم يقض بها من جاهد
 من الملوك المائتين الى الخمير لاسيما وقد صار هذه المقامات سببها من اسباب تفرق الجماعات
 وقد كان الصادق المصدوق يوعظ على اختلاف الفرة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما ورد في
 الاحاديث الصحيحة بسبب تفرق الجماعات في الصلوات بالجماعة فكل عالم متشجع يعلم ان هذا
 بسبب هذا المذهب التي فرقت الاسلام ففرق عصبها من الازن وصله وان من اعظمها
 خطر واشدها على الاسلام ما يقع الان في الحرم الشريف من تفرق الجماعات وتوقف

كل طائفة في مقام من هذه المقامات كالفهم لاهل اديان مختلفة شرائع غير متولفة
فان الله وانما اليه راجعون وامار فاعلم للنفار ات فاصل وضعها المقصد صالح وهو سماع البعيد
عن محل الاذان وهذه مصلحة مسخرة اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من
المفاسد الخالفة للشرعة فرفع المفاسد مقدم على جيل الصالح كما تقر ذلك في الاصول فان الشريعة
البنيان ورفعه فوق حاجة الانسان فقد ورد النهي عنه والوعيد عليه ونبت انه صلح
امرهم بدم بعض الابدية وليس ذلك مجرد بدعة بل خلاف اشرار اليه الشارح انتهى وكمن
بدن مات ومنكرات شاعت وزاعت في الكهوين الشريعيين من حين ترك اهلها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حتى ثبت على بدع غيرهما من بلاد العجم وارتفع الامان عن الدين بها جرت
اليها مريدن العمل باحكام الاسلام والقنوع على سلامة الايمان بترك الاوطان والاخوان
والدول والضياع والهجرات ولا يشاء ولا يرب ان ذلك من امارات الساعة وعلامات القيامة لا
يستطيع احد من المسلمين المهاجرين ان يوجع بحق في الخلاء فضلا عن البلاد وان باح
تصلها في الدين وابلوا بالشرع المبين رموه بكل حجر ومدوا خروجه من مكة المكرمة
وللدنية المنورة ولم ينصفوا له ولم يسمعوا منه ما يقول الحق هوام باطل بل مجرد سماع
كلمة تخالف آراءهم الفاسدة واهلهم الكاسدة صاروا له عدوا معاديا فوق عدوة المؤمنين
الكفار والمنتقين الفجار في الله العجيب مفسد تحرش في اخوانه وتزايد كل يوم في كل مكان بالعبودية الاسلام
المسلمين من هاهنا الملوك والسلاطين في انفاذ احكام الشرع المبين وثقا اهل العلم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركهم الخواص العوام والاغنياء والفقراء عبثا وسدى
لا يبالون بصنيعهم ولا يخذون الحساب عن انفسهم كان القيامة وكونها حقا تاباع
ما فيها من الموازنة على كل نقير وقطير وايراد واصدار صارت شريعة منسوخة وملة
مردودة عند هم لا يرفعون لها راسا ولا يبنون الدار الآخرة اساسا صر على العصيان
واطمئنا بالحياة الدنيا وهم عن الآخرة في النسيان الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم
وكان امرة قدر المقدور اما حكم اطفال الكفار اذ مات ابوهم هل اخدم المسلمون يحكم
باسلامهم ام يقرروا في ايدي الكفار فمن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
 جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها
 لا تبديل لمخلوق الله ذلك الذي القير رواه البخاري قال الشوكاني في الفخر الرباني ان مبيع
 الاموال معرفة ما هو المراد بقوله صلواته فابواه يهودانه او ينصرانه هل المراد انهما يصيران
 كذلك بمجرد كون الاب اباه والام امه حال كونها متصفين بوصف الكفر والمراد
 انما يجهلان اليه ذلك الذين او المراد انه يصير بالملازمة لها متدنيا بل بينهما بعد
 مولودا على الفطرة والمراد انما يصيرانه على ذلك بعد ان يصير متصفا بوصف البلوغ
 الذي هو مناط الاحكام الشرعية فان كان المراد الاولي فالصبي المولود لليهوديين و
 النصرانيين كافر بمجرد كون ابويه كذلك سواء كان الابوان باقين على الحياة او ميتين
 وسواء كان الموت عند الولادة او بعدها قبل البلوغ الصبي فعلى هذا لا يصير الولد مسلما
 بكونه في داره وانما لان الابوين قد هوداه ونصرناه بمجرد كونها متصفين بوصف الكفرة
 ويرتقا ويرثانه ولا يثبت حكم الاسلام الا باختياره بعد بلوغه ولكن كيف الكلام هل
 يصح على معنى هذه الجملة المضارعية اعني قوله صلواته عليه ان يهودانه وينصرانه لمناقرة
 ايضا لاستقرار التجرد ويمكن ان يقال ان المراد بالاستقرار الذي هو ضد اول المضارعية
 هو الكائن في حال حياته كما يستقر ذلك مادام في الحياة وان كانت غير مستمرة الحال
 البلوغ فادامته الامان الابوان بعد ولادة الولد يشبهون فقد استقر في تلك المدة جعلها
 له يهوديا او نصرانيا وليس في الحديث ما يدل على غير هذا وان كان المراد المعنى الثاني فلا يصح
 ذلك الا على من عاش ابواه او احدهما الى زمان يتعقل فيه الصبي ما يقاله ويقيد
 هذا انه كاذب في كونها ميهودين له او منصرين من تعقل المفعول به لذلك المعنى وكذا
 يتعقله قبل بلوغ سن التمييز وعلى هذا يكون الصبي كافرا يكفر ابويه بمجرد ادراكهما
 او احدهما وهو يولد يصير بعد سن تمامه مسلما بكونه في داره وانما بل هو بل حينما
 حتى يسمع ويحس في داره وحيد عنهما ويرثانه مادام غير خارج عن دارهما اختياره
 ان كان المراد المعنى الثالث فالولد يصير متدنيا بل بينهما بمجرد ثبوت الملازمة لهما

وليس في ذلك ما يقتضيه اعتبار استقرارها الى البلوغ لصديق يسمى الملازمة على نحوها
 في مدة من المدة الا ترى انه يقفل في اللغة لازم فلا يابو ما ويومين او ثلاثا او اسبوعا
 او سنة ويأتي اعتبار كونهما بين معينين والظاهر عدم اعتبار ذلك لانه يقال لازم فلا بد
 دارة او بلدة او ضيعة او المسجد وعلى هذا فلا يكون الصبي مسلما لعدم وجود ابوه
 في دارنا وحكمه حكم غيره من الكفار في احكام الدنيا لو في احكام الاخرى ففيه التحلل
 الطويل العريض في احكام اطفال الكفار والادلة في ذلك مختلفة غاية الاختلاف وعلى
 الجملة فالمسئلة من مطارج الانظار ومسارح اجتهاد الائمة الكبار وان كان المراد المعنى
 الرابع فلا يشك انه لا يصير متصفا بصف الكفر كونه ابوين له ولا بالملازمة السطحة قبل
 البلوغ لان تصديرها له كذلك هو عند البلوغ وعلى هذا فاذا وجد في ارادة وناهار
 مسلما لانه لم يحصل ذلك المعنى بل حكم عليه بالاسلام قبل بلوغه مطلقا لان تهويده
 لم يحصل وذلك يستلزم نزعه حال صغره ولو كان الابوان باقين لان كونه في ايديهما
 يفضي به الى الكفر ولللازم باطل فاللزوم مثله اما الملازمة فلان المفروض
 انه مسلم قبل البلوغ فكيف يقرب في ايدي الكفار واما بطلان اللازم فلم يثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن سائر علماء ائمة ائمنا عزوا
 صبيان الكفار على اختلاف ائمة مع وجود الابوين او احدهما وايضا معنى الحديث
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوجد انه لو ينصر انه الى اخره لا يدل على ذلك المعنى
 لان الظاهر انه يولد الولد على تلك الصفة فيتعقبه تصدير الابوين له كذلك
 والضمير في قوله صلى الله عليه وسلم يوجد انه الى اخره راجع الى المولود واطلاق
 اسم المولود في عرف اللغة انما يصح على من كان قريبا العهد بها هذا ما
 لاح للنظر القاصر بدون تحوير النظر في تكرارها واذا تصحفت المناهل استفاد
 عنه ما هو الحق في المسئلة فليمن الناظر في النظر في ذلك واذا عرضه فليعرضه
 على من له مسرح في المعارف الاجتهادية وليعد اذا رأى فيه ما لا يناسب
 والله تعالى اعلم بالصواب اليه المرجع والاب

فصل في العقوبات العامة

اعلم انها قد دلت لادلة القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية ان العقوبات العامة لا تكون
 الا باسباب عظمها التهاون بلواحيات عدم احتساب المحرمات فان انضم الي ذلك ترك
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكافئين به لاسيما هل العلم واهل الامر القادرين على انقاذ
 الخوف فح الباطل كانت العقوبة قرينة الحدوث كالمصلحة بناهنا الى ابدان الازمان العارضية والاشياء
 النبوية فهي موقوتة عند القصة الكاملة واذا عرف هذا فاعلم انه يجب على كل فرد لا يتعلق له نصيب ان يظهر
 في احوال نفسه وما يصد عنه من افعال الخير والشر فان ثبت شر خيرة ومعاصيه حسنة الله
 ولم يرجع الى ربه ويتخلص عن ذنبه فليعلم انه بين محالب العتوية وتحت انباها وانها طردة
 عليه وداصلة عن قريب اليه وهكذا من كان له تعلق بامر خيرة من العباد اما عموما
 او خصوصا فعليه ان يتفقد احواله ويتامل ما هم فيه من خير وشر فان وجد غير متفكرين
 في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستنيرين بنور الحق فهو واقعون في عقوبة الله لهم
 وتسليطه عليهم ولا سيما اذا كانوا لا ياترون لمن يامرهم بالمعروف ولا ينهون لمن ينهاهم
 عن المنكر هذا حل فرض ح اعني الخيرة لا يزال يدعونهم اليه والنهي عن الشر لا يزال ينهاهم
 عنه وهم مصممون على غيهم سادرون في جهلهم فان كان من يتاهل للامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر معرضا عن ذلك غير المتوجهة الى الله ولا يبلغ لها الى عبادة فهو شريكهم في
 جميع ما اذرفوه من معاصي الله سبحانه مستحق للعقوبة المجدلة والمؤجلة فباهم كما صرح في
 قصة من فقد في السبت من اتباع موسى عليه السلام فان الله سبحانه ضرب من ترك
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسوط عذابه ومخوفه فردة وخازير مع الهه لم يفعاوا ما
 فعله المعتدون من الذنب بل كانوا عن ابلح حجة الله والقيام بما امر به من الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والحاصل انه لا فرق بين فاعل المعصية بين من يضيها المظلمين من امرين
 يواكف نزاهة الهى منها مع عدم المسقط لانك عند ومن كان اقدر على الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر كان ذنبه عند وعقوبته اعظم ومعصيته اقبح فذا جاء حجة الله قامت بها

ونظفت بها كتبه وأبلغها إلى عبادة رسوله ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند كل من له تعلق بالعلم والابسة للشيعة للطهارة وكان ذلك من قطيعات الشريعة وضربها بالدين فكوت في ليلة من الليالي في هذه الغتن التي قد نزلت طواف هذا القطر ورتا حجت ناره وطارت شترها حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شوط وأقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معاوما من ضيق المعاش وقطع كثير من أسباب الرزق وتحقر الكاسب حتى ضعفت أحوال الناس وذهبت تجارهم ومكاسبهم وأفضى ذلك الأكساد كثيرين الأملالك وعدم نفاق نفائس الأموال وجناس الذخائر ومن شك في هذا فلينظر فيه بدين البصيرة حتى يرتفع عنه ريب الشك بطمانينة اليقين هذا حال من هو بعيد عنها لم تطعمه بكل كفاها ولا وطيته باخفافها وأما من قد وقت عليه وقد مت إليه وخبطته بأسواطها وطعمته بانبيائها وأناخت بساحتها كالقطر التي وما جاورة فيأله كرم جاردم أراقت من نفوس أزهقت وعن جارم هتكت ومن أموالها حث ومن قوى ومدائن طاحت بها الطوايح وصاحت عليها بعدان تعطلت الصلح وناحت جبر صاتها المقفرة النوايح فلما تصورت هذه الغتة أكل تصور وان كانت متفجرة عند كل احد أكل تقر ضاق ذهني عن تصورها فانتقلت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المعن وحلول النقم من ساكنيه هذا القطر فوجدت أهله ما بين كذا وكذا ينقسمون إلى ثلاثة أقسام القسم الأول عابا يأتمرون بأمر الدولة ويتمون بنهيمها لا يقدرن على الخروج عن كل ما يراد عليهم من أمر اوفي كما ما كان القسم الثاني طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في الإقليم الطائفة الثالثة أهل المدن والبلاد الكبيرة وهم واخوان تحت أوامر الدولة وتزجاجة من يصدت على فالبهما اسم الرحمة ولكنهم يتميرون عن سائر الرعايا أو استياقي ذكرة فاما القسم الأول فالترهم بزكهم لا الشاد الشاد لا الحسنين الصلوة ولا يعرفون ما لا تعهم الابنه ولا يتم بدونه من اذكارها أو اركانها وشرايطها أو فرائضها بل لا يوجد من يتلو منهم سورة الفاتحة تلاوة مجزية الا في اندد الاحوال ومع هذا فوالاحلال بها

والتساهل فيها قد صار داهم وديد فحصل من هذا ان غالبهم لا يحسن الصلوة ولا يصلي
 وطائفة منهم لا يحسن الصلوة وانما يصلي صلوة غير عزية فلا فرق بينه وبين من يتركها
 واما من يحسنها ويرى طاعتها فيها فهو اقل قليل بل هو الخيرا اليك يقع والكبريت الاحمر فقد
 عن معاملة الشرائع انه لم يكن بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة والتارك للصلوة من الظالم
 كافر وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من اذكارها وادكارها ما لا تتقرب اليه لانه اخل
 بفرض عليه من اهم الفروض وواجب من الواجبات وهو يعلم ما لا تقرب الصلوة اليه
 مع امكان ذلك وجر من يعرفه فلهذا الصلوة فيها همة وكان الاسلام الحقة وادكارها
 وقد صار الامر فيها عند الرعايا هكذا ثم يتلوها الصيام وغالب الرعايا لا يصومون واصحاب
 في النادر من الاوقات وفي بعض الاحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صوما الا القليل من
 ذلك التقليل ولا شك ان تارك الصيام على الوجه الذي يتركه كافر وكبر بعد العباد من
 واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها ومنكرات لا يجتنبونها وكثيرا ما ياتي هؤلاء الرعايا
 بالفاظ كفرة فيقول هو يهودي ليضعن كذا ولا فعن كذا او يرتد تارة بالقول وتارة بالفعل
 وهو لا يشعر بطول امراته حتى تبين منه بالفاظه ايم التكلم بها كقول امراته طالق
 ما فعل كذا او لقد فعل كذا وكثير من هم يستغيث بغير الله تعالى من نبي او رجل من الامم
 او صحابي او نحو ذلك ومع هذه البلايا التي تصد منهم والرزيا التي هم مصرين عليها لا
 يحل من من يامرهم بمعرفة ^{الامر} من منكرات قد صادوا امر والنهي في حال لاية متحصرا
 في ثلثة اشخاص كامل وكانت حاكما العاقل فلا عمل له ولا اسمي الا في استغراب الا
 من يد الرعايا من حالها ومن غير حالها او يلمن وبالكامل وقد استعان على ذلك المشا
 الذين هم الرعايا النصوص من معاملة الشرائع على اهم في النافيتساط كل واحد منهم على
 من يتخذ من المستضعفين ويصنع به ما اراد وكيفما يحب وهو مفروض في امرهم من
 طريق العامل فياخذ ما شاء وينع ما شاء وليس الامر والهي من العامل كذا في هذه
 الخصلة على الخصوص من امرهم على تطاول الايام وتعاقب السنين ان فردا من افراد الكمال
 امر الرعايا بما اوجب الله من الفرائض التي لا فصحة فيها كالصلوة والصيام او غيرها من شئ المشا

التي يرتكبها بل قد جرت عادة كثير من العمال ان ياخذ الى مقابل ترك الصلوة والصيام
 شيئا من السموات هكذا في الاشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرق وشر
 المنكرات اذا وقع بعض الرعية في شيء منها كانت العقوبة من العامل على ذلك ان
 ياخذ شيئا من مال من فعل ذلك بل وقع الرعايا في هذه المعاصي احيانا لاشياء الى
 العامل لا به يفعله عند ذلك باب اخذ الاموال يتكاثر عند السموات يتوفى له المقبوض
 فانظر الى ناقة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل واي قاصمة لظهور الصالحين والى
 شيء نشر في العالم واي بلاء صعب على دين الله رجل لا يامر بفعله والوجه والله ولا ينهي عن فعل
 ما حرم الله بل يورد ذلك ويفرح به لئلا حظا من السموات يصل الى شيء من الحرام وهو ان قلت
 الارض او اظلمت السماء افسد الدين الله واجرى على معاصيه منه وهل مشى على ارجلك
 بخسر صفقة منه واخيب سعيًا وناهيك رجل لو كفر من تحت ولاية من الرعايا
 كفرعون لكان يرضيه من ذلك نزل حقي من السموات بل ذلك احب اليه من صلاح
 الرعايا وتمسكهم بدين الاسلام وقبولهم لشريعته لانه لا يفتق سوق ظلمة ولا يدرك عليه ثقل
 سمته الا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبيل الرشاد وقد ينضم الى هذه
 الخمازي منه والفضائح له ان يري على رؤس الاشهاد ربا مجمع على تحريمه ويستحب معه
 جماعة من المعاملين بالرعايا في اخذ منهم عند الحاجة بزيادة من الربوا ويضعها على
 الرعية ويسلط هؤلاء المعاملين بالرعايا على الضعفاء وهل اقبح من هذا الذنب واشد
 منه فان الذنب الذي تولى الله عليه بالحق لعل الله عليه بالحق لعل الله عليه بالحق لعل الله عليه بالحق
 من الله نزول الحجارة من السماء بل تسليط بعض عباده على بعض حتى يستعصم
 بعداه وينزل بهم غضبه ويسلط عليهم من يسفك دماءهم وينهب اموالهم ويهتك
 محارمهم وقد يضم عامل السوء الى هذه الخمازي فخمازي اخرى فيتظهر بين الرعايا انحرافا
 يرتكبها ومحارم يتهم بها جرأة على الله فيسئ للرعايا اسنن الشر ويفتح لهم ابواب الفجور
 واما الكاتب فليس له من الامور الا جمع ديوان يكتب فيها المظالم التي ياخذها العامل من
 الرعايا وليس جمعه لهدى الدين ان قصد الانصاف للرعايا ولا التفتيق عليهم بل المقصود

من وضعه من لا يركب العامل من تلك الأموال التي جباها
 والمظالم التي احتجها حتى يشاركه فيها غيره ويواسيه به، بينه من نال منها أو نصيبا من يده
 فوق يده وأما ثالث الثلاثة وهو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع أما جهلا
 بسيطاً أو جهلاً مركباً وإن اشتغل بشيء من الفقه فعليه ما بظفره هو ما يظفر به وكيل الخصومة ومن
 يمارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والاجابة وطلب البرهان
 والبينة وليس له من العلم غير هذا لا يعرف حقاً ولا باطلاً ولا معقولاً ولا منقولاً ولا
 دليلاً ولا مهلولاً ولا يعقل شيئاً من علوم الشرع فضلاً عن غيرها من علوم العقل الكبر
 اشتاق إلى أن يدعى قاضياً ويشتبهوا اسمه في الناس يرتفع بين معارفه وأهله فبعد إلى
 الثياب الجيدة فليسهها وجعل على رأسه عمامة كالبرج وأطال خيل ركبه حتى صار كالمجرب
 ولزم السكنينة والوقار واستكثر من قوله نعيم ويعني وجعل له سبحة طويلة يديرها
 في يده تخرج من أطرافها ذرراً واسعاً وذهبت يده في الأرباب ويتردد في السكك و
 استعان بالشفعاء بعد أن ارتشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل
 الذي هو مقعد النبوة ومكان من يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله ويفصل الخصومات
 بين عباده بما أنزله في كتاب المبين وبينه رسوله الأمين ثم يذهب هذا الجاهل البائس
 إلى قطر من الأقطار الواسعة فيأتي إلى جهل الخصومات التي اجابكم بينهم بحكم الطاغوت
 في الحقيقة وهو في الصورة حكم الشرع لأن هذا القاضي المخدول لا يعرف من الشرع
 إلا اسمه ولا يدري من العلم بشيء بل يجمل حدة دمه فينتشر عنه في ذلك القطر
 الواسع من الطواغيت ما تنكبه له عيون الإسلام وتتصاعد عنده زفرات الأعلام وكيف
 يهتدي إلى فصل الخصومات يا حتى جاهل اشترى هذا المنصب كما يشتري منابيح والآب
 من المتاع فولاية مثل هذا المخدول وتوكله في الشريعة المطهرة هي جناية على الله ^{عليه}
 كتابه وعلى رسوله وعلى العلم وأهله وعلى الذين والدنيا ولا فرق بين بعث مثل
 يحكم جهله وبين بعث رجل من أهل الطاغوت بالمعارفين بالمسالك الطاغوتية بل
 بعث هذا القاضي اعظم عند الله ذنباً واشد موصية لأنه لما كان في الصورة قاضياً

من قضاة الشرع الشريف حاكماً من حكامه مولى من إليه الولاية العامة كان في ذلك
 تعزير على الناس مخافة قتلهم فأخذوا إليه ليحكم بينهم شرع الله فحكم بالطاغوت فقبولوا
 بناءً منهم على أنه حكم الشرع بخلاف بعض حاكم من حكام الطاغوت فإنه وإن كان من
 المعصية والحجوة على الله بالمكان الذي لا يخفى لكنه لا تعزير في بعثه على السب والإفحام
 فربما يحتسبه من يجتنبه إن لم يجتنبه جميعاً ويفتر اعنه وياؤامنه وكفى بهذا عظمة
 وعبرة يقشعها جلد من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان وترجف منه قلوبهم
 يعقلون وذكر أن الذكرى تنفع المؤمنين هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة
 النار ومن عصاة الملائكة نجار فيما يتولاها من الخصومات وأما ما ذكره هو موكول بالقضاة
 الشرع من الأمر المعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإرشاد الضال وتعليم
 الجاهل والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها والمكاتبه لأمام المسلمين بما يحدث في
 القطر الذي سوفيه ما يخالف الشريعة المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشيعي على شيء من هذه
 سواء كان حفيداً أو كبيراً بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم
 بعينه وقد ينفذها بقلبه وقد يعين عليها بغيره وهو تارك لما أوجبه الله عليه وعلى
 أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحقيقة ضال مضل شيطان يريد بل أضل على
 عباده من الشيطان ومن ابن الشيطان أن له أن يظهر للناس في صورة قاض مفوض إليه الأمر في
 قطر من الأقطار فيه الوفاء مؤلفة من عباده فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون
 شهيداً على ما يحدث به ذلك القطر من المظالم ومعيناً عليها وموسعاً لبرئتها من أن الأمر
 بمعروف والنهي عن منكر بل لا يجري قلبه قط بما فيه جلب خير للرعية أو دفع شر عنهم بل
 هو ما دام في هذا المنصب لأهم له ولا مطلب إلا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة
 بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص ثم يرفع عن هذا المنصب الذي هو فيه ببعض
 هذا السبب الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه ببعض الآخر فهذا الأمر لا يقدر عليه الشيطان
 ولا يتمكن منه ولا يبلغ كبدته لئلا يدم إليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب والقي السمع هو
 شهيد إذا كان حال الرعية وما هم عليه هو ما قدمنا الإشارة إليه حال عادلهم قاضهم

هو هذا الحال وصفتهم هذه الصفة فانظر بعينك واعلم صافي فترك هل مثل هؤلاء من
لخط الله وعقوبته وحول نعمته ام مستحقون للطفه وتوفيقه ومعونه العقوبة منهم و
دفع الفتن الداهية بالانفس والاموال منهم ولا يظلم برك احد والله اعلم بالانفة وطول
يقاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة واذا قد تقررت احوال هذا القسم
الاول من الثلاثة الاقسام التي قد منا فلنبين لك الان حال القسم الثاني وهم اهل البلاد
الخارجة عن اوامر الدولة وواهبها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك **اعلم** ارشدك
الله ان جميع ما ذكرنا لك في القسم الاول من ترك الصلوة وسائر الفرائض الشرعية الا الشك
التاخر على تلك الصفة فهو ايضا كائن في البلاد الخارجة عن اوامر الدولة وواهبها بل الاضيق
ع فاهم جميعا لا يحسنون الصلوة ولا القراءة ومن كان يقرأ منهم فقرآنه غير
بانه غير صالحة وبالجملة فالفرائض الشرعية باسرها من غير فرق بين اركان الاسلام
بها هي في عندهم وكنة بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الاسلام لا ينطق بها
الا على عوج ومع هذا اقيمهم من المصائب العظيمة والقبايح الرخيصة والبلاد بالجسمة
جودة في القسم الاول منها انهم يحكمون بالطاغوت ويتكلمون الى من غير الحكام
منهم في جميع الامور التي توهمهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حيا من الله ولا من عباده
من احد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدر وون على الحصول للمؤمنين والركاب وكان
به وهذا الامر معلوم لكل احد من الناس لا يقدر احد على انكاره ولا دفعه وهو شهر
ل علمه ولا شك ولا ريب ان هذا كفر بالله سبحانه وبشريعته التي انزلها على رسوله
مبادة في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل كفر بجميع شرائع من
بليدة السلام الى الان وهو لا جهاد لهم واجبة قتالهم متعين حتى يقبلوا بحكام
يدعونها ويحكموا بينهم التريسة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه بالطاغوت
ة ومع هذا فهم صمرون على امور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم اليه وكل واحد
نفردة بوجبه كفر واعماله وخروجه عن الاسلام وذلك مثل اظباقتهم على قطع وبرا
ارهم عليه تعا ضدهم على فعلة وقد اتمرت القواعد الاسلامية ان منكر القطع

وجأحة والعامل على خلافه ثمرًا وعنادًا واستحلالًا واستحسانًا فأما فرواهه وبالشرعية
 المطهرة التي اختارها لعبادة ومع هذا فغالبيهم يستحل حراما المسلمين واموالهم ولا يتوخى عن
 شيء منها وعند مشاهد معلوم لكل احد لا ينكره عاقل ولا جاهل ولا مقصر ولا كامل
 ومع هذا فغالبهم من اثار الجاهلية الجاهلاء اشياء كثيرة يعرفها من تتبعها ومن قالوا ^{بهم} انفسا
 بالاذن كما سمع كثير منهم يقول ابي وثن اذا اراد ان يحلف للمراد بهذا الوثن هو الوثن
 الذي كانت الجاهلية تعبده وقد ثبتت عن الشارح ان من حلف بمائة غير الاسلام
 فهو كافر وباجملة فكم بعد العاد من فضاخ هو الاطاعت غوثية وبلاياهم في هذا المقادير
 كفاية ولا شك ولا ريب ان تكاب هو لا يمثل هذه الامور الكفرية من اعظم الاسباب التي
 للكفر السالبة للايمان التي يتعين على كل فرد من افراد المسلمين انكارها ويجب على كل
 قادر ان يقف على اهلها حتى يعرج والى حين الاسلام ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة
 ونصوصها ان من جرد نفسه لجهاد هو كلاء واستعان بالله وانخلصه النية فهو منصور
 وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز وليضرب الله من ينصرون ان الله تقوى
 عزيزان تنصروا والله ينصركم ويثبت اقدامكم والعاقبة للمتقين وحزبه هم الغالبون
 وجندهم المنصورون ولا حد مان الاعلى الظالمين فان ترك من هو قادر على ذلك
 جهادهم فهو متعرض لزلزل العقوبة به وهو مستحق لما اصابه فقد سلط الله سبحانه
 على اهل الاسلام طوائف كفرية عقوبة لهم حيث نمرتنا هو عن المنكرات لم يحرضوا
 على العمل بالشرعية المطهرة كما وقع من تسليط الخوارج في اول الاسلام ثم من تسليط القرامطة
 والباطنية بعد ثم من تسليط التتو حتى كادوا يطمسون اسم الاسلام وكما يقع كثيرا
 من تسليط الفرخ ونحوهم فاعتدوا يا اولي الابصار ان في هذا العبرة لمن كان له قلب
 القى السمع وهو شهيد والحاصل انه لا خروج لمن كان قادرا على صلاح هذا القسم
 والقسم الاول لا يبذل الوسع في قتال هؤلاء ويدل الوسع في اصلاح الرعايا وتعليمهم
 فرائض الاسلام والزمامم بها واخذ على الولاة في الاقطار ان يكون معظم سعيهم في رعاية
 هم يهود عام من يتولون عليه من الرعايا الى ما اوجبه الله عليهم ولهم من رعاياهم

عنه واتخاذ القضاة في كل قطر فيكونون اولا من جمع الله لهم بين العلم والعمل والزهد
 والورع ويكونون ثانيا من الباذلين انفسهم لاصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الله ودفع
 المظالم الواردة عليهم التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ويقبضون منهم ما اوجبه
 الله عليهم ويدفعونه الى امام المسلمين فان في ذلك ما هو انفع من الاشياء التي تؤخذ
 على وجه الظلم وعلى طريقة الجور والخير كل الخير في موافقة الامور الشرعية والفكر كل الفكر
 في مخالفتها ومن جملة ما يكفرون عليهم اصلاح عقائدهم ويبنون لهم ان الله هو الضامن
 النافع القابض الباسط وان لا ينفع ولا يضر غيره ويخرجونهم عن الاعتقادات الباطلة ويحولون
 في كل قرية معلما صالحا يعلم اهلها الصلوة على الوجه الشرعي ويامرهم بالمواطبة
 على الصلوة في وقتها ويلزمون ذلك المعلم بان يعلمهم سائر الفرائض التي اوجبه الله عليهم
 ويلزمهم ويحسبون من لم يأت بما فرضه الله عليه ولم يجتهد بما نهاه الله عنه ويكون ذلك
 عزيمة صحيحة مستمرة وامراض باطالة ولا يكون هذا مثل ما يقع مع الاوراث التي تبطل
 في اسرع وقت كما وقع في الايام القريبة من الامر لاهل صنعنا بالمواطبة على الصلوة
 فربط قبل مضي اسبوع فان الامور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب
 الائمة والسلاطين والقضاة لها ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع الاموال من غير وجهها
 ومصادرة الرعايا في اموالهم باضعاف ما اوجبه الله عليهم وترك الزامهم بفرائض الله التي
 من جلتها الصلوة والصوم والحج والركن واخلاص التوحيد لله وترك فهمهم عما نهاهم الله
 عنه من المعاصي التي صاروا يفعلونها ويصرون عليها مما هو معلوم لكل احد وليس على
 امام المسلمين ووزراعه الانتخاب العمال والقضاة في الاقطار والزامهم بان يكون
 معظم اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله لعباده في الاموال والابدان وفي الدين
 والدينا ثم بعد الزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ومن تركه
 فيحسنون الي من قام بهذا الامر منهم وبذل فيه وسعه ويقردونه على ولايته و
 يعزلون من لم يقم به وبذل فيه وسعه فهذا يدفع الله الشر عن العباد والبلاد
 ويحول بينهم وبين اعدائهم كمن قبح صار في اطران البلاد من الطوائف التي صاروا يعامل

عباد الله معاملة اهل الشرك المحقق بل يجاوزون ذلك ما لا يجهل الشارح في اهل الشرك
 كما بلغ انهم يقتلون النساء والصبيا ويشقون بطون الحوامل فان الشارح لم يفت عن
 مثل هذا وزجر عنه ولم يحل للمسلمين ان يقتلوا صبيا من المشركين ولا نساءهم ولما
 اعمل والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الاعصار فهم من اعظم الاسباب الموجبة
 لنزول العقوبة وتسلط الاعداء وذهاب البلاد والعباد وسفك الدماء واستئصال الحرم
 وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل البلاد على الصفة التي قد منا ذكرها من اول مساويه
 ومعاصيه ومعانده لله وتعرضه لغضبه وسخطه انه يطلب تلك الولاية باموال يقدر
 من اموال الربيبين فيقع في الرأ الذي هو اعظم المعاصي الموجبة للحرمين الله قبل الخيعة
 من بيته ويقبض مرسوم ولايته وقد يكون الذي يلاها عالما بان ذلك المال هو عين
 الرأ فيقعان جميعا في غضبه ولعنته قبل المباينة للولاية واذا كان هذا اول ما يفتتح به
 هذه الولاية المملوءة فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف واهمال
 ما احذاه على الولاية من ارشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل وهكذا ولاية
 القاضى الشيطان في هذه الاوقات فانها تفتتح بشيء من السمح يدفعه القاضى الذي
 هو من قضاة النار الى من ولاية بعد ان يستعين بالشفعاء فكيف يصلح قاض جاهل
 للشرائع اشترى هذا المنصب الديني بماله وقام في حصوله له وقد علم ان الشارح لم يفت
 ان يتولى القضاء من طلبه فضلا عن من اشتراه بماله وكيف يصلح من ولي هذا
 القاضى وكيف تفلح الرعايا كلا والله بل هو بلا عصبه الله عليهم ومحنة امتهم
 الله بها وسبب من اسباب تعجيل العقوبة لهم وله وللمن لاله عليهم من اهل الامر واما
 القسم الثالث من الاقسام الثلاثة التي ذكرها وهو الساكنون في المدن فهم
 وان كانوا بعد الناس من الشر وقرتهم الى الحير لكن غالبهم وجهودهم
 عامة جهال يهملون كثيرا مما اوجبه الله عليهم من الامراض جهلا وتساهلا
 فمن ذلك انهم يصلون غالب الصلوة في خيرا وقتها فيماتون بصلاة الفجر
 حال طلوع الشمس بعد ها بصلاة العصرين ^{بعدهما} وتب غروب الشمس بصلوة

العشائين اما جماعتي وقت الاولى اوفي وقت الاخرى ومع هذا فهم لا يحسنون اركان
 الصلوة ولا اذكارها الا الشاذ النادر منهم ويتعاملون في بيعهم وشراهم معاملات ^{للف} كالحا
 المسالك الشريعي كثيرا ما يقع منهم الربا ويتكلمون بالالفاظ الكفرية ويضرك كثير منهم ^{ومعها}
 صغيرة وكبيرة وهم اقرب الناس الى الخيروا سوءهم قبول للتعليم اذا وجدوا من
 هزم عليهم عنيزة مستقرة دائمة غير منقوضة في اقرب وقت كما يقع ذلك كثيرا ^{من} ^{عدها}
 العامة ممن لم يكن له اشتغال بالعالم والمجالسة لاهله فحكمه حكم العامة في دينه بل
 هو واحد منهم وان كان له نسب شريف وبيت رفيع وربما كان هذا الذي يظن
 في نفسه انه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلقا بشي من الولايات
 الدينية او المدنية وهو يخطب خطب عشوي ويظلم العباد والبلاد بقواها لانه
 او تخاملا وجراة على الله والواجب على امام المسلمين وعلى اعوانه افتقار هؤلاء
 والبحث عن مباشرتهم وعن كيفية معاملتهم لمن يتولون عليه ويتوصلون
 له وقد يكون بعض هؤلاء المتوليين للاعمال او المتوسطين على شي منها من
 اهل العلم وليس كونه من اهل العلم موجبا لترك البحث عن احواله والتفتيش
 عن معاملته لمن هو مقبول حلهم او متوسط لهم فان كونه عالما او متعلما
 لا يوجب له العصمة ولا يسد عنه باب الاختيار والبحث فان كثيرا من اهل العلم
 من يكون علمه حجة عليه ووبالاله والدين مؤنزة وحبها رأس كل خطيئة
 والله المستعمل ان يلهم امام المسلمين اقام الله به اركان الدين الى القيام
 بما ارشده اليه في هذه الرسالة وابلغ الجهد في احوال هذه الثلاثة الاقسام التي
 ذكرناها فانه اذا فعل ذلك صلحت له احوال الدين والدينيا ودفع الله عن عباياه
 كل عنة ولم يسلط عليهم غيرهم قط كما نؤمن كان وليس في هذا مشقة عليه ولا
 نقص في ديناه بل هو الذي يجرب لتوفر الخيرو تضاعف المدة وصفوا العيش وراحة
 القلب وطول العمر واتساع البلاد واذا عان العباد بهذا جاءت الشريعة المطهرة بنظمت
 كلياتها وجرياتها وفي هذا المقدار كفاية والله تعالى ولي التوفيق

فصل في عوائد بعض المجتمعات

اعلم ان التواطؤ من اهل القرى على توصيف قواعد تنفذ بها عنهم مفاصل يحصل لهم عندها موافق ينبغي اولا الاستفسار عن هذه القواعد هل هي ماله انتظام في سلك الاحكام المشروعة للانام عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وعلى اله الكرام وصحبه الفخام ام لا فالاول لا يرب ان ذلك من المستحسنات الداخلة تحت عموم قوله تعا وتعاونوا على البر والتقوى ولا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وغير ذلك من الايات الكريمة وفي السنة من دلائل هذا ما لا ياتي عليه المحصر الدين النصيحة انصر اخاك ظلما او مظلوما المسلم اخ المسلم لا يظلمه ولا يشتمه المؤمنون كالبنان بل هذا داخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فماد دخل عليهم ما دل على هذا من كتاب وسنة فلا تطيل ببسط ذلك وانما قلنا كذلك لان الواجبات الشرعية المتعلقة بالابدان والاموال لا يقوم بها غالب المكلفين من قبل نفسه الا اذا خاف التنكير عليه وانزال الضربة من سلطان او رئيس من رؤساء المسلمين وهذا مشاهد محسوس معلوم فكل بلاد احكم فيها السلطان من سلاطين المسلمين لو خلى كل فرد من الافراد الساكنين بها وشأنه لما قام به بعض ما اوجب الله عليه الا النادر وقليل ما هم ولهذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العرافة حتى ولا بد للناس من عريف ثم قال بعد ان عزم على ارجاع السبي من هوازن وقد سمع الناس يقولون افهم قد اطابوا انفسا بارجاع ما في ايديهم فقال لا تعلم من ينهي من لم يرض فامر الرؤساء ان يعرفوا حقيقة ذلك من كل فرد فرد وكان صلى الله عليه وسلم لا يفتد عليه قبيلة من القبائل ولا يظن من البطون للاسلام الا جعل عليهم واحدا منهم للنظر في امورهم هذا وقد تلقوا الحكم الشرعية بالقبول ونفذت فيهم لاوامر والنواهي من الرسول فكيف بمن لا ينفذ فيهم امر امر ولا يفتد فيهم نية فتقرر بهذا ان التواطؤ على تلك القواعد ونصب يقوم بها من اعظم الواجبات الشرعية ولهذا كان الخلف الفضول الواقع من اولئك الرؤساء يتحمل عن جاح على تعاقب العصور وتوارد الدول

مع انه واقع من قوم لم يرج احد هم رائحة الاسلام على قوم من الجاهلية الطعام ولكنه
 لما كان مشتملا على مكارم الاخلاق التي احد ها لا تصاف للظلم من الظالم كان بذلك
 المكان للكين عند المسلمين والكافرين فكيف لا يحسن عقلا و شرعا التواطئين ثلثة
 من المسلمين الذين لا سبيل عليهم لاحد من السلاطين على نصب جماعة يامرون
 بالمعروف وينهون عن المنكر فان هذا من اعظم شعائر الدين وليس من شروط حسن
 هذا القاتون ان يكون القيام من اولئك جميع الامور الشرعية بل الفرد منها كاف في احسن
 اذا خلاصت هذه المصلحة عن ان تشاب بمفسدة تشاؤها وترجع عليها مثلا ولو لم يكن
 اولئك المنصوبين الا لرجاهل بلدهم عن مصرية الربا فقط فهذا نوع من انواع الا
 بالمعروف والنهي عن المنكر المعالوم وجوهها كذا با وسنة لان هذه مصلحة خالصة متضمنة
 لدفع مفسدة قبيحة فان كان ذلك التواطؤ والنصب لئلا يصحح على معاملة
 السرافلاشك ان لهذا التواطؤ والنصب جهتين احدها حسنة والاخرى قبيحة فاذا جرد
 النظر الى جهة الحسن فهو حسن وان جرد النظر الى جهة القبح فهو قبيح فان كان القيام
 بجهة الحسن لا يمكن الامع انضمام جهة القبح اليها فينبغي النظر في جهة اخرى وهي هل
 المعاملات الربوية متروكة قبل هذا النصب مع عدمه ام لا فالاول لا ريب ان مصلحة
 النصب قد اشتملت على مفسدة متضمنة الى تلك المصلحة ودفع المفسدة لهم من تاسيس الصالح
 فيكون هذا النصب موصية ويتبرح تركه والثاني لا شك ان المفسدة لم تحدث بمجرد
 النصب بل هي كائنة مع عدمه كوجوده فيكون هذا النصب طاعة لان تلك المصلحة
 خالصة لم تعارض بمفسدة راجحة اذ في تخوير الربا تقليل للمعاصي انضمام ذلك المعارض
 حيث كان حاصله مطلقا لا يرجح التبرك للكل ولا يسوغه واما اذا كان النصب مشتملا على
 القيام بامور مخالفة للشرعية المظهرة فهذا هو الطرف الثاني من طرفي الباب ونقول
 لامرية في ان ذلك التواطؤ والنصب اعظم المعاصي العرجية للهلاك ويجب على كل مسلم
 الجهاد لمن كان كذلك واذا لم يقدر فالهجرة متضمنة لان هذا الظاهر شعرا ولعاصد محضه
 وابرار قاتون منكرات خالصة وقيام وعود في محرمات متضمنة وبين العصيان على

هذه السورة وعصيان كل فرد وبدون ذلك كما بين السماء والارض وذلك كما
 يقع من جماعة من طعام البداوة يحكمون جماعة من شياطينهم على تنفيذ الاحكام الطائفة
 ويسلطوهم على انفسهم ان حادوا عن شيء منها فهذا من اشد الكفر بالله بشريته والاعراض
 بذلك كافر والقاعد عن الهجرة داخل تحت قوله تعالى انكم اذا مثلتم التارك لجها هو لاء
 مع القدرة تارك للجها في سبيل الله عز وجل فهذا يهان على الاجمال ولتتكلم على الصور
 التي ذكرت في هذا الباب فنقول قولهم وياخذون منهم اجرا على القيام بتلك الخدمة
 تلك الاحوال الجواب عنه مفقود النظر في صفة ما قاموا به فان كان داخل في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر حل لهم ما يحل لسلطين المسلمين من اموالهم وقد كان
 الخلفاء الراشدون ياخذون من اموال المجموعة عند الحاجة ما يقوم بالكفاية والجهة
 واحدة فان قيام المسئول عنهم هو لنفس ما قام به الخلفاء وان كان القيام والنصب
 لمفسدة خاصة كما اشترى اليه فاخذ الاجرة ظلمات بعضها فوق بعض لان اصل
 القيام والمباشر في حرام وانضم اليها اكل اموال الناس بالباطل **فتلوا**
 منها ما صدق منهم من قتل او جرح عمد اقول هذا وان لم يكن في باب الواجب
 الشريعة على الخصوص فهو غير ممنوع شرعا لان ما كان هذا سبيله فهو موعى باعتبار
 التراضي على التعاون بالاموال ومواساة من نابتة نابتة لكن هذا مع الرضى المحقق في
 دفع ما يخص الغارم من المغموم الا لزم لتغيره وكذلك عدم الاختصاص بالمغموم بل هو على
 الخصوص فمن دخل في ذنابك والاداء الرجوع عن التواطؤ الواقع بينه وبين اهل قريته
 فهو غير ممنوع من ذلك لكن بشرط ان لا يكون الامر الذي يخرج عنه مما لا يقوم به الا لجمع
 وذلك مثل ما يلزم من الغرامات في حفظ نفوس الساكنين واموالهم بما يصلح الحاجة العدة
 او يدفع جانب من المال لمن هو اقدر على الدفع عنهم مضمون غيرهم وكذلك لو ازم
 الضيافة الشريعة فان الضيف في غالب القرى لا يقصد فردا معين بل ينزل المسجد **والناتج**
 فيقوم بما يحتاج اليه من كان الدليل عند الاضرب وزعون ذلك وبينهم مثلا يقسم القريته
 ارباعا او اثمنا فيكون القائم بالضيف له اهل الربع او الثمن الاول ثم الثاني ثم الثالث

واهل الربيع والنس يتناوبون ذلك فيما بينهم على قانون صحيح لا يفرقون في حدود
 الاشخاص وفي مقدار ما يملكه كل واحد فينزلون ذلك عليه ولو لم يفعلوا لكان ذلك اظهر
 القيام بالضيافة المشروعة لان كل فرد يحيل على ساكني اهل القرية ومثل ذلك ما يقع
 في البلاد التي فيها سلطان كالاستغناء من اموالهم لما يبدونهم مما لا طاقة لهم به وغير ذلك
 والحاصل ان الافراد ان استلزم مفسدا او فتن مصلحة فلا يجاب طالبه اليه وان كان لا
 يستلزم وجبت الاجابة ومن اطع على اسرار الشريعة المطهرة علم انها باسرها مبنيّة
 على مراعات حيل المصالح ودفع المفاسد وما يستأنس به في اعتبار القواعد الهلالية بين
 من يجمعهم مكان او امكان ان الشارع صلوات الله عليه كان يغزو القبيلة او بعضها
 اذا بلغه صدم تمسكهم بشريعة المطهرة فيسفك دماءهم ويسلب اموالهم ويسترق نسائهم
 واطفالهم دون ان يسأل كل فرد او ينقل له ذلك عن كل شخص شخص ولا يترك
 الا لان الاعتبار يظهر منهم من دون معارضة ولا مفارقة واذا اعتد الشارع مثل هذا
 في ترتيب ايلحة الدماء والاموال عليه وليس هو الا مجرد اتحاد كلمة تم في الظاهر تجرى القواعد
 بمثل ذلك فجوزا ما هو اخف من ذلك كما في هذا وان كان يرى في الظاهر اجنبيا عن محل
 السؤال فهو نافع عند من يعقل المناطات الشرعية وقد ثبت ان العباس يومئذ لما قال
 للنبي صلوات الله عليه وسلم انه خرج مع القوم مكرها قال له النبي صلوات الله عليه وسلم انظر اليه
 من تسلم الفداء فانظر كيف الحقه بالقوم الذين خرج معهم ورتب ان اخذ الفداء
 منه ومثل ذلك ما ثبت عنه صلوات الله عليه وسلم انه هزم بمصاحبة الاحزاب بنتك ثمان المدينة
 وفيهم من يملك الكثير وفيهم من يملك القليل وما ذلك الا لاهم مجتمعون في اللوازم العامة
 لهم وهو لا يهم الا بما تفرق من اهل قرية ان ينفرد بما حصل له من خلع من دية او ارض
 فان كانت هذه الازادة انما هي عند ان عرف ان له نفعا في الافراد ولو كان عليه مخم
 بقدر ما طلب ذلك ولا امتنان بطلبه غير وقد كان انتفع بالاجتماع وينفع امور يتفرق بها
 لو لمشاركة قومه له في ذلك لا سيما ما له او لم ينفذ بها زادت فلا يجاب اليه ما يطلبه
 الافراد عند غيبه دون غيره صلوات الله عليه وسلم لان يفرق لقومه جميع ما قد استفاد به اجتمعهم

في دفع ما يرد عليه وجلا ما وصل اليه بسبب اجتماع الكلمة ويكون انفراد غير مستلزم
 لمفسد لاحقة الكل او بالبعض فلا باس ان يجاب بالانفراد في غير الامور التي لا تقوم الا
 بالجميع كما سلف نعم اذا طلب المفارقة لقومه بمفارقة محلوهم من دون ان يتقبله فيه
 نسب يتفجع به كان يبيع جميع ما يملكه هناك ويرحل بنفسه واهله فلا باس بذلك
 لان البقاء عليه لديهم ليس بمختار شرعا قالوا والقصد حال اولئك المنصورين كاللذات
 في تنفيذ ما مر اذا اخذ ابيد المانع وحزروه الخ اقول قد عرف مما تقدم ان بعض الامور
 لا يجاب فيها طالب الانفراد لانه يريد الخروج عن امور شرعية او حاجية او ضرورية
 عامة فهذا يسوغ المنصورين ان ياخذوا من اراد الانفراد ويكرهونه على ذلك ولكن
 ينبغي تقدير الاخذ فالاخذ تقديرا للينة على الخشونة فان اعني الامور واعضل الالوة
 فلا يحل الاغراض ببدن الممتنع بل يؤخذ من ماله مقدارا عليه حيث كان لا ايماله شرعا
 مثل ما فيه دفع مفسد او جلب مصلحة لا ما كان من اللوازم الجاهلية التي لا ترجع الى
 منفعة دينية ولا دنيوية كما يقع في كثير من البدن ومن اللوازم الطاغوتية واذا عرض
 لازما خريه ذلك الاصل الذي وقع الاجراء والتغير بمقداره جاز المنع بوبين ان ياخذ
 من ماله مثل ما هو لازم ثم كذلك حتى يدخل فيما دخل فيه قوموه او يفارقهم على الصفة
 المذكورة سابقا واما التعزير واخذ المال بالحد والعقوبة فله منفع فلا يحل ان اخذوا عليه
 ممكن فان امتنع من تسليمه ما يلزم شرعا جاز المنصورين مقابلة حيث تعد عليهم
 استعمال ما هو دون ذلك او لم يتفجع ويكون ذلك من بلاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وها واجاب على كل فرد فرد قالوا وهذا كله على جواز التعزير بالمال الخ اقول هذه المسئلة
 طويلا الذي بل من شعبة الطرق ولا يفر من الصواب فيها الا بعد تحوير ادلتها من جملة الالوة
 الدالة على جواز العقوبة بالمال ما اخرجها احمد والنسائي وابوداود من حديث محمد بن حكيم عن
 ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل ابل سائمة في كل اربعمائة
 انة لبرون لا تعرف الابل عن حسابها من اعطاها مؤجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذها
 وشطر الاله غزوة من غزوات بني تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شي واخرجه

جواز التعزير بالمال

ايضا الحكم واليه يفتي وقال يحيى بن معين اساده صحيح اذا كان من حوث بهز ثقة
 واختلف في بهز فقال ابو حاتم لا يحتج به وروي عن الشافعي انه قال ليس بهز ثقة الا
 بثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت ثقلنا به وكان قال به في القدر ثم يرجع وسئل
 احمد عن هذا الحديث فقال بما ادري وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح اسناد
 وقال ابن حبان لا هذا الحديث لا دخلت هزاني الثقات قال ابن حزم انه غير مشهور
 العدة وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقب ابانه قد وثقه جماعة من الائمة وقال ابن
 عدي لم ازل له حديثا منكرا وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد حكم فيه انه كان يبيع
 بالسطر فخرج قال ابن القطان وليس خيرا ايضا تركه فان استباحته مسألة فقهية
 مشتهرة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري
 بهز بن حبان يفتون فيه وقال ابن كثير لا يفتون به وقال الحاكم حديثه
 صحيح وقد حسن له الترمذي علق احاديثه وثقه واحتم به احمد بن حنبل والبخاري
 خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عن ابي داود انه حجة ومن جملة الادلة على جواز
 المعاقبة بالمال ما ثبت في دواوين الاسلام انه صلى الله عليه وسلم هو يتخون الخفافير
 عن الجماعة ومنها ما اخرج ابو داود من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفي اسناده صالح بن محمد بن ابي المديني
 قال البخاري عامة اصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطني انكروا على صالح ولا
 اصل له والمخفوظان سالم الامير في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام قال ابو داود
 وهذا الصحيح وثقها حديث عبد الله بن عمر بن العاص عند ابي داود والحكم واليه يفتون
 النبي صلى الله عليه وسلم وابلكر وعمر اخرقوا متاع الغال وضربوا وفي اسناده زهير بن محمد
 قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول ولكن الحديث شاهد ومنها ان سعد بن ابي
 وقاص سلب عبدا وجد يصيد في حرم المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه يقول من وجد ثور يصيد فيه فخذ واسلبه اخرجاه مسلم ومنها ما اخرجاه
 ابو داود وسكت عليه هو المنذري من حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم

سئل عن القر العلق فقال من اصاب بغيره من ذي حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء فعلية غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجوز
فبلغ ثمن الجوز فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة
واخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه ومن ادلة قضية المدعي الذي غلظ لاجله الكلام
عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما اخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه
اخرجه مسلم ومنها تغريم كما تم الضالة ان يردّها ومثلها وهو في الامهات فمر التوحيد
بجواز التاديب بالمال احراق علي رضي الله عنه طعام المعتكروا وورقهم يبيعون الخمر وهما
دار جرير بن عبد الله وسماطرة عمر لسعد بن ابي قاصم ثم اله الذي جاء به عن العمل
الذي بعته اليه وتضمنه كحاطب بن ابي بلتعة مثلية قيمة الناقة التي غضبها عبيدة وانحرها
وتغليظها هو ابن عباس الدرية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام فبهذه
الادلة استدلال القائلون بجواز التاديب بالمال قال الامام المهدي احمد بن يحيى في
الغيث لا علم خلافا في ذلك بين اهل البيت والى ذلك ذهب الشافعي في الفديمين
قوليه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وهكذا قال البيهقي واكثر الشافعية وتعقبه النووي
فقال الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس ثابت ولا
معروف ودعوى النسخ غير مقبول مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي
الاجماع على نسخ العقوبة بالمال وهي دعوى ساقطة ورجم الشافعي ان النسخ حديث
ناقة البراء لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما افسدت له ينقل ان صلى
الله عليه وسلم في تلك القضية اضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وسلم
للمعاقبة باخذ المال في هذه القضية لا يستلزم التارك مطلقا ولا يصلح للتمسك به
في مجرد عدم اجواز فضلا عن جعله ناسخا وقد اجاب المانعون عن الادلة التي قد منها
باحوية اما عن حديث هب فبما فيه من المقال بما رواه ابن الجوزي في جامع المسائل
والحافظ في التلخيص عن ابراهيم بن الجوزي انه قال في سياق هذا الحديث بالفتنة وهم فيها
الراوي انما قال فانما اخذوها من شطر ماله اي تجعل ماله شطرين وتخير عليه المصنف

ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا واما انما الضم
ان لفظه وشطرا ما لم يضم الشين الجهد وكسر الطاء للهمة فصل بين العمول ومناه جعل
ماله شطرين يأخذ الصدقة للصدق من اي الشطرا لاد ويحاجب عن القدر بما في الحديث
من المقال فلا يقدح بمشاهه وكلام البخري وما بعده بان الاخذ من خير الشطرين صارق
عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب ايضا الرواية على خلاف ذلك اذ انما نقل
هم الرجوع في ذلك وقد ووه كافي الباب فاجابوا ايضا عن حديث عمر بن الخطاب من المقال
للتقدم وكذلك اجابوا عن حديث ابن عمر بن الخطاب عنهم بمثل ما سلفوا اجابوا عن
حديث الهروي لا حراق بان السنة اقوال وافعال وتقريبات وهم ليس من الثلاثة وورد
بابه صلوات الله عليه وسلم لا يهمل الا بالبحر واذا اجابوا عن حديث سعد بن ابي لهب من باب
الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين النبي صلى الله عليه وسلم في الفدية
هذا بانها سلب الغاصب فيقتصر على السبب لقصور العدة عن التعديت ويجاب بان هذا
انما يصح به التحريم بشجر المدينة ككرة وهو ممنوع واما حديث تغريم ككرة الضالة وفتح
غير ما يأكل من القرو قضية المددي في واردة على سبب خاص فلا تجاوزها الا غير ولاها
وسائر احاديث الباب ما ورد على خلاف القياس لوروا الادلة كتابا وسنة بتقرير حال
الغير ويجاب بان اداة جواز التاديب بالمال مخصصة للموم احلة التحريم لا ما رخص
بين عام وخاص في الحاق غير المنصوص عليه من المواضع التي تسوغ التاديب بالمال في
بالمواضع المنصوص عليها بعدم الفارق والروعد على خلاف القياس ممنوع واذا جازوا
عن افعال الصحابة السابقة بعدم الحجية وعلى فرض التسليم فلما لم يرد قطع ذرائع
التسليم مع سبب الضرر وتكثير التاديب على كل حال فالتاديب بالمال لا يخل الا الذي ولاية
عامة مع اجتماع خصال فيمنها سمة العلم ووضع ذلك لما خرج في موضع من مصالح
المسلمين لان كان مقعرا ان العلم كاد ياخذ ذلك لصلح نفسه او مصلحة من يلحق
به فلهذا حرام لا يصوغه شرع ولا عقل قالوا السؤال الثاني ان بعض القبائل لم يورق
يجمع له الناس في يوم معروف فمن مثالية فهو في اما هو فاذا حصل فوج ذلك

التاديب

جناية حمل أصل السوق على الجاني للقتال إلا أن يلتزم له مال كثير لا يفسدهم وجناية
 جالحا التزاول قيام هو لا ما الجماعة في حفظ السوق الذي يجمع فيه جماعة من المستلزم مع
 من اراد ان يجني فيه على غيره الاشياء من بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن بشرط
 ان تكون الجناية في ذلك العمل اذ لا على المنع الشرعي اما اذا كانت واقعة على قانون
 الشرع مثل من يجني على غيره مدافعة ارضاصا مستحقا عليه فهذا لا يسوغ المنع
 منه نعم يسوغ اذا كان من باب سد الذرائع مثل ان يؤدي السكوت للجاني بحق الى ان
 يجني على غيره بالباطل وكان ذلك امرا معلوما بحيث يتعد ران يقتصر على الحق دون
 الباطل فيه كما هو معروف في كثير من الاسواق التي يجمع اليها جماعة من البدو فهذا
 من باب المعارضة بين جلب المصلحة الخاصة ودفع المفسدة العامة ولا خلاف ان دفع
 المفسدة العامة ارجح فيكون المنع على العموم قربة والاعمال بالنيات لا بالاحض من مال الجاني
 لمقام بالحفظ والمنع فاذا كان ذلك المقدار لما خرد بالعدل لا يجوز بصير الى مصلحة لا يتم
 لحفظ الموصوفين بها فلا بأس ان كان على خلاف ذلك وهو من باب اكل اموال الناس با باطل

فصل في عدم جواز الاستعانة من خالص الاموال

اعلم انه قد استدل القائلون بجواز الاستعانة من خالص اموال الرعية بأدلة منها قوله
 سبحانه هل ادلكم على تجارة تجيبكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
 في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقد اجبت هذا
 الاستدلال بهذه الآية بالمنع من دلائلها على الوجوب لقوله في اولها هل ادلكم على تجارة
 تجيبكم من عذاب اليم فان ذلك لا يستفاد منه الا مجرد الندب وكذلك يجاب بان
 قوله في اخر الآية ذلكم خير لكم يدل ببلغ دلالة على عدم الوجوب واجيب عن اول
 بانه سبحانه قرن ذلك باليمان وبالجهد وهما واجبان اجابا فيجب لهما المال كوجوبهما
 ورد هذا الجواب بان دلالة الاقتران ليست بحجة كما تقر في اصول نكتة اقتران
 باليس بواجب كما في قوله تعالى خذوه فذلوهم ثم لا يجدون صلوة على قوله انه كان لا يمين بالله العظيم

ولا يحض على طعام المسكين فقرن بين الايمان الذي هو اعظم الواجبات بين المحض
 على طعام المسكين الذي ليس بواجب مع ما في اول هذه الآية من الوعيد الشديد على
 تسليم ذلك على المطلوب في آية الجهاد فليس في ذلك انه يجب على المجاهد بنفسه ان يخرج
 قطعة من ماله يتجهز بها غيره بل غاية ما يجب عليه تجهيز نفسه بما يحتاج اليه واما تجهيز
 غيره بعد تجهيز نفسه فليس ذلك بواجب شرعا بل مندوب فقط ثم لو سلمنا انه يجب على
 من كثر ماله وتمكن من زيادة على تجهيزه لنفسه وما يحتاج اليه من يوعاه لكان امره
 اليه يدفعه الى من شاء من المجاهدين وليس عليه ان يدفعه الى السلطان ولو كان ذلك
 من الواجبات الشرعية لا وجبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اهل الاموال التي نسبت
 من وجه صحيح ^{الله} عليه ولم اوجب على احد من الصحابة ان يجيز غازيا او اكثر او اقل بل
 غاية ما وقع منه ^{الله} عليه من الترخيب بان ذلك من اعظم موجبات الاجور ومن كثر اسباب الترخيب
 ومع هذا فانك الترخيبات ليس فيها التهميد فبعض تلك الاموال لله حتى يجيز بها الغزاة
 بل غاية ما في ذلك انه رغبهم في ان يجيزوا انفسهم ثم بعد هذا كله لا يخفى عليك اهذه
 الآية في خصوص الجهاد بل من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد فالحاق غير الجهاد
 او الحاق جهاد غير الكفار بالجهاد للكفار ان كان بطريق القياس فهو من قياس المحقق
 على الملاحظ وان كان بغير القياس فمأهول الاستدلال ايضا بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
 وجمعة عرضها السموات والارض احدى للمتقين الذين يتعقون في السراء والضراء ويجا
 عن هذا الاستدلال بان غاية ما في الآية الامر بالسارعة الى ما يوجب المغفرة والسارعة
 الى ما يوجب الجنة العدة للمتقين ثم لو سلم ان الامر بالسارعة لذلك امر بالاسباب الموجبة
 للمغفرة والجنة كما كان اخرا الآية وهو قوله والكاظمين الفيتور والعافين عن الناس واجبا
 الا لازم باطل فاللزم ومثله ولكنك لا تقول والانفعال الصالحة التي ليست بحاجة واجبة
 لانها من اسباب الموجبة لذلك بلا شك ولا شبهة كالصدق النافلة والصلوات النافلة
 الا ذلك المرغوب فيها ونحو ذلك واللازم باطل فاللزم ومثله ثم على تسليم الدلالة فلا
 فغاية ما في ذلك مشروعية الانفاق في السراء والضراء من صاحب المال فما لو قيل ان المال

على انه يجب عليه ان يدل فع ذلك ان السلطان بل يفتق ماله في وجهه من وجوه الخير
 كما انما كان ومن فعل ذلك فقد سارع وفعل ما ندبه الله اليه فالوجه الذي انفق
 بعضا من ماله في الفقراء وفي صلوة الاصنام او في سائر العرب المقربة الى الله سبحانه فقد
 امثل ما ندبه الله اليه في هذه الآية وان لم ينفقه في الجهاد ومن قال انه لا يكون منثرا
 الا بالاتفاق في الجهاد فقد اوجب عليه ما لم تدل عليه هذه الآية واستدلوا ايضا بقوله
 تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا يسع فيه ولا خلة ولا
 شفاعة والكافرون هم الظالمون وبقوله سبحانه ومثل الذين ينفقون اموالهم في
 سبيل الله كمثل حبة انبت سبع سنابل في كل سنبله ثمانية واربون حبة عن الآية الاولى
 كاجواب عن الآية المذكورة قبلها واجواب عن الآية الثانية انه ليس فيها الا الترغيب
 لاهل الاموال ان ينفقوها في سبيل الله بانفسهم على حسب اختيارهم وليس فيها
 ما يدل على ايجاب ذلك عليهم وهذا الاشك فيه واستدلوا ايضا بقوله تعالى تناووا البر
 حتى تنفقوا مما تحبون وهذه الآية ليس فيها ما يدل على الوجوب وايضا لو سلم ان فيها
 دلالة فتغاية ذلك الاتفاق في سبيل الخير كانت ما كانت فمن اتفق في شيء منها فقد
 فاز بما ندبه اليه الشارع ونال البر بذلك ومن قال انه لا ينال الا بالالاتفاق في خصلة
 خاصة وقوية معينة فقد اذم العباد بما لا تدل عليه الآية وهكذا الجواب عما استدلوا به
 من مثل قوله سبحانه ولا تحسبن الذين يبخلون بما اناهم الله من فضله هو خيرا لمخول
 هو شر لهم سيطرقون ما بخاوا به يوم القيامة فان اتفان بعض من المال في قرية من القرى
 ينفق عن المنفق وسمف البخل ويخرجه عن صفة البخلاء والا لزم انه لا يخرج عن صفة البخل
 الا بالاتفاق في الجهاد ولو اتفق ماله في وجه الخير وهذا لا تدل عليه الآية لا بمطابقة
 ولا ضمن ولا التزام وهكذا الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون
 الناس بالبخل ويكتمون ما اناهم الله من فضله فان من اخرج بعضا من ماله في وجه
 من وجوه الخير ونوع من انواع الاتفاق فيما شرعه الله ليس يبخل قطعاً واستدلوا ايضا
 بقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله جوداً

وهو ما كرهه الفقهاء بسبيل الله وتقبله من ذلك الذي يقرض الله قرضا حسنا وتقبله من يوق
 شح نفسه فاولئك هم المفلحون وليس في هذه الآيات دلالة على المطلوب بل صلا وخاتمتها
 الترغيب في الانفاق في وجوه الخير ومن فعل شيئا من ذلك فقد فعل ما رتب الله له
 على انه لا يكون صمته الا بالانفاق في وجه خاص من وجوه الخير والنجاة فالآيات القرآنية
 التي فيها الترغيب في الانفاق كثيرة جدا ولا شك ان معناها الترغيب لعباد الله في انفاق
 شيء من اموالهم فيما ارادوه كما تماما كان ومن فعل ذلك فقد امتثل واستحق الاجر المذكور
 في تلك الآيات فمن اوجب عليه بعد ذلك ان يدفع جزء من ماله الى غيره لينفقه في
 شيء من وجوه الخير فقد ادعى ما ادل عليه الآيات القرآنية التي استدلت بها هذا
 علم نرض ان هذه الآيات المشتملة على الانفاق غير محمولة على ما هو واجب في
 المال بل يجب الله سبحانه كالزكاة ونحوها واما اذا كانت محمولة على ذلك كما هو قول الجمهور
 فلا دلالة فيها على المطلوب من الاصل فاستدلوا ايضا بقوله تعالى لا يستوي منكم من
 انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
 وكلا وعد الله الحسنة وما تعلمون خير وليس في هذه الآية شيء من الدلالة على المطالب
 وهو يجب الانفاق في الجهاد ونحوه ودفع ما ينفقه صاحب المال الى السلطان بل فيها
 الفاضلة بين الطائفتين ولا شك في ذلك وليس المراد بهذه النفقة خصوص النفقة في
 الجهاد بل المراد الانفاق العام في وجوه الخير من جملة ذلك الانفاق على فقراء العجالة
 كاهل الصفة الذين حكاه الله عن المنافقين انه يقولون في شاقهم لا تنفقوا على من عند
 رسول الله حتى ينفضوا فهذا الوجه من جملة ما رغب الله فيه من النفقة وقد ارشد الله
 سبحانه الى الانفاق سرا فقالوا وانفقوا مما رزقنا كسرا وعلانية وورد ان صدقة السر
 افضل من صدقة الجهر في احاديث صحيحة فهي من افضل انواع الانفاق التي وردت في
 القرآنية بالارشاد اليها والحث عليها ومن جملة انواع الانفاق الفاضلة الانفاق على النفس والاهل
 ولا قارب فانه قد ثبت ان ذلك من افضل انواع الانفاق وانه مقدم على سائر انواع كما
 وردت في ذلك الاحاديث الصحيحة واستدلوا ايضا بقوله تعالى فانتم هؤلاء ترعون ^{الانفاق}

في سبيل الله فمنكم من يجمل ومن يجمل فاما يجمل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان
 تقولوا يستبدل قوما خيراكم فولا يكونوا امثالا لكم وليس في هذا الآية ما يفيد وجوب الانفاق
 من خالص المال في نوع خاص بل من انفق في سبيل الله فقد امتثل المراد بسبيل الله
 كل ما فيه بر وفرايد كما سماه كان وعلى تسليم الالة فذلك امر مفروض الى رب المال
 يضعه حيث يشاء كيف يشاء وفي من شاء فما الدليل على انه يريد منه ان الساطن ولو كان ذلك
 جائزا لكان اولي الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اولي بالمومنين من انفسهم
 ولم يثبت انه اكره احدا من ارباب الاموال في عصوة على دفع شي من ماله ولا قبض شي منه
 وليس في القرآن الا الامور التي صلى الله عليه وسلم بان يأخذ الصدقة التامة كما في قوله خذ
 من اموالهم صدقة ولو كان مطلق الانفاق الخارج عن الصدقة الواجبة واجبا لكان
 الحمل على هذا الواجب الاكراه عليه واجبا كسائر الواجبات الشرعية فلما لم يحصل
 ذلك منه كما حصل في الزكاة المفروضة حيث قال انه سياتخذها من المذبح وشطر ماله
 غرمة من غرمت سبنا دل ذلك على انه لا وجوب للماعل ذلك الا بدليل يخصه كالانفاق
 على الزوجات بلا خلاف في ذلك وعلى بعض الفرواية كالابوين والاولاد الصغار على خلاف
 في ذلك ولكنه قد اذن صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة ابي سفيان ان تأخذ
 من ماله ما يكفيها ويكفي اولادها فكان ذلك دليلا على وجود ذلك اما في الانفاق والجهاد
 فقد جعل الله في بيت مال المسلمين الذي هو في الحقيقة مجموع من الاموال التي هي
 للمسلمين كالنفي والخراج والجزية والمعاملة وسائر ما يوجد من اموال المسلمين من
 خمس او عشر او نصف عشر للجهاد نصيبا فان لم يكن له بيت مال فقد اوجب الله عليهم
 مجاهدة الكفار بالانفس والاموال يجاهد كل منهم بنفسه وماله على حسب ما تبلغ اليه
 طاقته ويقدم نفسه اولا فاذا اراد الاستزادة من الخبز حزم من المجاهدين من الازمجة
 هذا معنى الجهاد المذكور في الآية وهو الذي كان عليه عمل الصحابة في عصر النبوة وما فتح
 الله بالخير في اواخر ايام النبوة قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه انا اولي بالمومنين من انفسهم
 فمن ترك مالا فاورثته ومن ترك ديني فالي وعلي ثم هكذا كان الامر في عصر الصحابة بعد

موته صلي الله عليه وآله وسلم فترى عصر التابعين وتابعيهم لم يسمع في هذه العصور التي هي
 خير القرون الفهم أكرم أحد على إخراج ماله إلى يد السلطان أو نائبه بل كان الجاهلون في تلك
 العصور طائفتين طائفة مرتزقة من بيت مال المسلمين وهم جند السلطان وطائفة متطوعة
 يخرجون للجهاد ويجهزون له من أموالهم من غير أن يأمرهم السلطان بالخروج أو يكرهه عليه
 وهكذا كان الأمر في العصور التي بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأستدلوا أيضا
 بقوله سبحانه وأعد لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو
 وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفى اليكم
 وأثرا لا تعلمون وهذا فيه الأمر للمسلمين بأعداد العدة الجهاد في سبيل الله فكل واحد
 منهم يعد للجهاد ما يحتاج إليه في سلاح ومركوب ونحو ذلك على حسب طاقته وما يبلغ
 إليه من قدرته ومن زاد زاد الله في حسنة وليس النزاع في هذا إنما النزاع في أخذ
 شيء من أموال الرعايا زيادة على ما فرضه الله عليهم في أموالهم بإذنه السلطان طوعا
 أو كرها رضوا أم أبوا وقد يأخذون ذلك في جهادات تأتي الرعية بتفجع بل فيها عليهم
 أعظم الضرر كما يقع بين سلاطين الإسلام من الحروب على بعض البلاد هذا يريد أن يكون
 الولاية فيها له والأخر يريد أن تكون الولاية فيها له فان هذا ليس هو من الجهاد الذي
 شرعه الله وندب عبادة إليه بل هو شبهة بالحروب الجاهلية وكان يراما يقتل الجاهل ولا
 ذمها الرعايا ويأخذون أموالهم فيكون حرمهم وتتفق بينهم معارك جاهلية وقتلا
 طغوتية فليس هذا الأمن الظاهر للبحث في الجور الخالص فكيف إذا ضم إلى ذلك ظلم الرعايا
 بأخذ أموالهم المحرمة بحجة الإسلام المعصومة بعصمة الدين ثم بعد أخذ أموال الرعايا
 يكرهونهم على القتال ويجهزون لهم دين غرهم إلى البلدان ويعرضونهم للجنود الظالمين يأخذون
 ما بقي في أيديهم ويستخرجون أبا الفهم فما يريدون كالفهم ليسوا من بني آدم ولا من جرم الله ودمه و
 ماله وعرضه وأستدلوا أيضا بقوله تعالى انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
 واحسنوا إن الله يحب المحسنين وليس فيه إلا مجرد الانفاق في سبيل الله والامتثال
 يحصل بانفاق في وجهه من وجوه الخير كما شاء إيمان لأنه من سبيل الله هذا على فرض أن

الأمر هنا العوجب ليس كذلك فإن قوله وحسنوا لأن الله يحب المتخشين يدل على أن ذلك
 مندوب لا الكار كل أحسان أحياء واللازم باطل فالملزوم مثله ولا يجب أن المندوب
 بأسرها هي من الأحسان ومع هذا فإن الآية وردت لسبب خاص أخرج أبو داود عن أبي بصير
 الأصمري قال لما نزلت هذه الآية فبينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
 قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى
 التهلكة الحديث في الحديث ظهر على الجهاد لما عزموه على الإقامة في أموالهم وأصلحها ومع هذا
 فهذه الآيات التي ذكرها المشتملة على الأمر بالانفاق والترغيب فيه ولو سلمنا ذلك لهما على الظاهر
 لكان ذلك الانفاق هو ما يبيته الله سبحانه في قوله يسألونك ما إذا ينفقون قل العفو والعفو
 هو الشيء الفاضل للذي لو يكن لصاحبه به حاجة ومن هذا ما ثبت في الصحيح عن أبي أمامة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه
 شرا لك فمعنى الآية المذكورة هو معنى هذا الحديث وليس فيه ما يدل على الوجوب بل فيه
 ما يدل على الندب لقوله خير لك ومن الترغيب في الانفاق العام الصادق على كل نوع
 من أنواعه ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل المنفق خلقا ولمسك تلتقا
 وقوله انفقوا ينفقوا الله عليكم ولا توفى فيؤتى الله عليكم ومن ذلك قوله تعالى وما انفقتم
 من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فهذا الترغيب في الانفاق العام الذي يحصل الامتنان بنوع
 من أنواعه ومن قام بنوع منه فقد فعل ما طلبة منه ولا يخاطب بنوع خاص ولا يكره طرده
 وعلى فرض أنه يلزمه ان يصرفه في تجهيز المجاهدين لكونه من اعلى انواع الانفاق وفضلها
 فذلك امر موقوف اليه والخطاب متوجه اليه وهو لما العلم له فيكون امر التجهيز اليه لا
 الخيرية واذا اخل بهذا الحكمه حكم من لم يمتثل ما امر به او ما ندب اليه من غير ايجاب
 ومما يدل على عدم وجوب الانفاق المذكور في هذه الآيات التي استدلوا بها ما ورد في
 الكتاب العزيز في آيات كثيرة وفي السنة المطهرة في احاديث كثيرة صحيحة من الترغيب
 في الصدقات تارة بلفظ الامر وتارة بما يدل على اعظم ترغيب والترغيب الاجر الكبيرة عليه
 والاجزية الفاضلة على فعله ولم يقل احد من الناس له يجب على احد ان يتصدق بشيء من ماله

ولا فرق بين الأمر بالانفاق والأمر بالصدقة فإذا قلنا لفقائل لغيره تصدق من مالك كما يقوله
 انفق من مالك إذا قلنا لفقائل لغيره انفق من مالك كان كقولهم تصدق من مالك لا فرق
 بينهما فقد عرفت جوب الانفاق بالآيات التي فيها الأمر به يستلزم القول بجوب الصدقة
 في الآيات التي فيها الأمر بها واللازم باطل فالملزوم مثله فان قال قائل الأمر بالصدقة
 قد اقترنت بما يرد فيها عن الوجوب قلنا كذلك الأمر بالانفاق قد اقترنت بما يرد فيها
 عن الوجوب بل كل ما جعل صار فالأمر بالصدقة فهو صار فالأمر بالانفاق لما
 ذكرناه هنا ولا يخرج من ذلك كما دل عليه دليل يفيد إيجابه على طريقة الخصم كما قد مرنا
 الإشارة الخ ذلك بهذا يتضح لك ان الاستدلال بآيات الانفاق على وجوب إخراج جزء من المال
 في الجهاد فرق ما يتجوز به الجاهد معاصرة على المطلوب لانه استدلال بحمل النزاع ووضع
 بخلاف نفع هذا النوع كما صرح به ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه ألزم أحد من الصحابة
 على طريقة الجهاد بل ورد ذلك في حديث صحيح ولا حسن بل كان صلى الله عليه عايمه الله وسلم
 يرغب في ذلك بمثل قوله من جهز غازيا كان له مثل أجره ومن جهز غزيا فقد غزا
 فما احتج الإمام الفاضل والسلطان العادل ان يسلك هذا المسلك النبوي إذا
 احتاج إلى تجهيز الغزاة فيقوم بين ظهري المسلمين مرعبا لهم في تجهيز الغزاة ناديا لهم إلى
 هذه الخصلة الشريفة والحسنة الرفيعة والقربة العظيمة فان فعلوا فقد ظفروا بالخير
 وظنوهوا بالجرالالة عليه وان أبوا فلا إلهة الا هو في أموالهم المعصومة بعصمة
 الاسلام المحترمة بحجوة الدين ثم أعلم ان هذه الآيات التي استدلو بها معارضة بما هو
 اوضح دلالة منها وهي الآيات المصروفة بتجريم أموال العباد ولأنها كمالها أموالكم يدكر بالباطل
 ونحوها وبالأحاديث الناطقة بالمنع من أخذها كما ثبت في الصحيح عنه ^{الله} صلى الله عليه وسلم
 انه قال ان حرماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرميتي منكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
 هذا وكان هذا القول عنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي تعقبها موته صلوات
 فهو ناسخ لكل ما يظن ان فيه تزجصا في أموال العباد أو ترسيعا لدائرة النهاف على الأموال
 المحترمة لان الأدلة المتأخرة ناسخة لما تقدمها فكيف إذا كانت مشتملة على النهي والتجريم فإنه ناسخ

جهل التاريخ فكان التبرع من الأمر والدال على التحريم أقدم من الدال على الإباحة كما تقر
 في الأصول هذا على فرض مسكوا بما يدل على ذلك وقد عرفت مما عدا من أئمة لم يأتوا بشيء
 مما يصلح التمسك به وقد ثبت بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلم أن أصل أموال العباد والتحريم
 وإن الدال على الشيء مسلط عليه يحكم فيه ليس له غيره وفيه أقدم ولا أحجام ولا تصرف لا بدليل
 يدل على ذلك كالحقوق الواجبة في الأموال وقد اشترنا إليها فيما سبق فمن ادعى أنه يحل
 له أخذ مال أحد من عباده ليضعه في طريق من طرق الخيروف في سبيل من سبيل الرشيد
 لم يقبل منه إلا بدليل يدل على ذلك بخصوصه ولا يفيد أنه يريد وضعه في موضع
 حسن وصرفه في مصرف صالح فإن ذلك ليس إليه بعد أن صار المال ملكا للملك
 وهذا لا يخفى على أحد من له أدنى علم بهذه الشريعة المطهرة وما ورد في الكتاب والسنة
 وما ضرب لك ههنا مثلا يزيدك فائدة ويوضح لك ما ذكرناه وهو أن رجلا لو كان له مال
 كثير وقد خرج زكاته الواجبة عليه وفضل ما يجلب عليه فقال من له سلطان لا عهد لهذا
 الرجل الغني الكثير المال من إخراج بعض من ماله يصرف في فقراء المسلمين وفي معالجة ^{السبل}
 مستدلى على ذلك بما تقدم من الآيات التي ذكرناها الأمر بالاتفاق والترغيب فيه فالتلا هذا
 الاتفاق من جملة ما يخرج تحت هذه الآيات ويصدق عليه فهل يقول هو لا يستدلون بها
 على تلك الاستعانة التي استدلوا بها عليه إن هن الاستدلال صحيح فإن الذي فصله ذلك
 الذي له سلطان وأمر به صواب أم يقولون هو خطأ وظلم وتصرف في مال الغير بما لم
 يذن الله به فإن قالوا بالاول فقد خالفوا إجماع المسلمين اجمعين وجوزوا ما يجوز
 أحد من سلف هذه الأمة وظفوا وإن قالوا بالثاني قيل لهم فما الفرق بين ما ذهبتم
 إليه والزمتم به الرجايا طوعا وكرها وبين ما فعله هذا الرجل الذي له سلطان فإن ما
 فعله وأمر به مما تصدق عليه آيات الاتفاق التي استدلتم بها لا تجد من ألقى دفع هذا سبيلا
 فإن قلتم لبعض أنواع الاتفاق اولى من بعض وأكثر ثوابا وأعظم نفعاً قلنا لكم هذا الأول
 والأكثري والأعظم منوعة ثم لو سلمنا ذلك بعد تسليمكم أن تلك الآيات يدخل تحتها ما
 فعله ذلك الذي له سلطان وأمر به وما فعلتموه أنتم وأمرتم به فما الدليل الدال على

فحين فود من آفة المراجعة بذلك الدليل العام مع انه قد صدق على من فعل فودان
 افراد غير مالد تم وطلبتم انه قد اقتتل ما امر الله به وادبه اليه ثم نقول زيادة ايضا لما
 قدمنا لك انه لا دلالة لما استدوا به على مطوهم فهو ارجو بسا لم لا دلالة له على ان الفرد
 الذي راجه هو المراد من الآيات دون خيرة فان قالوا هو اصل المراد من الآيات لم يتم
 الاستدلال ثم هذا هذا لكه لا دليل فيما استدوا به على انه يجب على رب المال ان يبيع
 خلك الذي طلب من اليراسطان حتى يخرجه من الابدل فلك هو اليراسال يخرجه من المراد
 يصرفه فيمن يختار غير آراه ولا جبار في هذا المقدار الكافية له هداية والله تكا ولي التوفيق

فصل في تحريم الظلم مطلقا

من السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا فواكل مال او ضرب الشتم
 وغير ذلك وذلك ان المظلوم مع ان قدرته على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلم
 واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بما ضل قال تعالى فذلك الذين ظلموا فولا غير
 الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون هذه الآية تنزلت
 في بني اسرائيل الرجز العذاب من طاعون وغيره والعدة بعور الفخذ لانهم صلح بسبب
 وفيها ان تبديل قول الله وكذا قول ربه صلح من صنع الظلمة وهذا التبديل
 ظلم يستحق به صاحبه العذاب وفي آية اخرى فارسلنا عليهم رجزا من السماء بما كانوا
 يظلمون وقال تعالى والله عليهم بالظالمين وفيه تحوير وقد يدبروا فما ختمهم بالظلم
 لانه اعلم من الكفر ان كل كفر ظالم وليس كل ظالم كفرا وهذا كان اعلم وكان اول به وهذا
 الآية في مواضع من القرآن العزيز وفي موضع وانه اعلم بالظالمين وقال تعالى
 ينال عهدى الظالمين المراد بالعبودية مائة وقيل النبوة وقيل الامر وقيل الامانة
 عذاب الآخرة وبوجه الزاجح والاول اظهر كما يفيد السياق وقد استدل به هذه الآية
 من اصل العمل على ان الامام لابد ان يكون من اهل العدل والعدل بالشرع كما ورد في مواضع
 راع عن ذلك وكان ظالما ويمكن ان يستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم

في كل من تعاقب بالأمور اللينة ويفيده الاضافة من العموم **وقال تعالى** ولا تبغوا
 اموالهم من بعد ما جاءهم من العلم انك اذا لمن الظالمين هذه الآية فيها من التخصيص
 والزج البليغ ما تشعرك له الجلود وترجف منه الاثدة وانما كان الميل الى اهرية المخالفين
 لهذه الشريعة النراء والملة الشريفة البيضاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 هو سيد ولد آدم يوجب الظلم وحاشاه ان يكون من الظالمين فما ظنك بنيرة من امته
 كانوا ما كانوا وانما كان **وقال تعالى** فلا عدوان الا على الظالمين سمي جزاءهم عدوانا
 مشاكلة وسمى الكافر ظالم الوضعة العبادة في غير موضعه **وقال تعالى** من يتعد
 حدوده فاولئك هم الظالمون ذكر هذا الوعيد بعد النهي عن تعدوا للباغية والفتنة
 وحدود الله وامره ونواهيها **وقال تعالى** والكافرون هم الظالمون فيه دليل على ان
 كل كافر ظالم لنفسه قال المفسرون ومن جملة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكوة
 منعاً يوجب كفره بوقوع ذلك في سياق الامور لانفاق قال عطاء الحمد لله الذي قال الكافر
 هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون **وقال تعالى** والله لا يهدي القوم الظالمين
 وهذا الخبر ما اعظم شأنه وما اخوف بيانه وهذه الآية في مواضع من الكتاب الكريم
وقال تعالى وما للظالمين من انصار ابي باي مظلمة كانت كما يفيد السياق حملة على العموم
 من غير تخصيص وهذه الآية في مواضع من الفرقان الحميد وفي آية فما للظالمين من نصير
وقال تعالى والله لا يحب الظالمين نفي الحبينية عن بغض واستعمال عدم محبة الله تعالى
 في هذا المعنى شائع في جميع اللغات جار مجرى الحقيقة **وقال تعالى** ومن يفعل ذلك
 عدواناً وظلماً سوف نصليه ناراً الاشارة بذلك الى القتل خاصة او اكل اموال الناس
 باطلا وقيل اشارة الى كل ما نهى عنه في هذه السورة والعدوان ان يجاوز الحد والظلم
 وضع الشيخ في غير موضعه **وقال تعالى** ان الله لا يظلم شيئاً ذرة وهي النمل الصغار
 اوراس النملة او النحلة او كل جزء من اجزاء الهياكل الذي يظلم فيها يدخل من الشمس من
 كوة او غيرها والاول هو المعنى اللغوي الذي يحتمل القرآن عليه والارادة لا يظلم كثيراً
 ولا قليلاً ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا يظلمون شيئاً اي قد تشرة بمعنى شيئاً حقيراً يسيراً

وقوله تعالى ولا تطعون نبيها وقد انقرت في ظلمها وادبها تنبها فظلمة وهذا على سبيل
 المبالغة في نفي الظلم **وقال تعالى** ان الذين نوا هم للملائكة ظملي انفسهم الآية **وقال**
 مع الكفار وترك الهجرة عند حرمها **وقال تعالى** احب الله المحرور والسبع من القول الامور ظلم
 هو ان يدعوا على من ظلمه ويقول فلان ظلمي او هو ظالم او يؤيدوا المحرورين التائبين
 الصالحين الواجد ظلم على عرضه وعقوبته **وقال تعالى** ان الذين ينادون يا ربنا انك فتك
 من احكامنا النار وذلك جزاء الظالمين فيه ان جعلوا جزاء من ظلموا خاه **وقال تعالى**
 فمن تاب من بعد ظلمه واصبح فان الله يتوب عليه اي يغفر له ويتجاوز عنه فيه ان توبة
 الظالم تقبل **وقال تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون انظر تفسير
 سورة الآية في كتابنا فتح البين في مقاصد القرآن وقد تقدم بعض الكلام عليها في كتابنا
 هذا ايضا فارجعه يشفي عليك وينتقم صدك ويظنن فواذك **وقال تعالى** ان
 يفلح الظالمون فيه نفي الفلاح عن الظلمة وكفى به شورا وشقاوة **وقال تعالى** هل هناك
 الاقوم الظالمون اي ما يهلك هلاك تعذيب غضب وخطا الظلمة وهذا الاستفهام
 ما شد وعيده **وقال تعالى** فلا تتعد بعد الذكري مع القوم الظالمين عن ابن سيرين
 انه كان يرى ان هذه الآية نزلت في اهل الاهواء والبدع **وقال تعالى** وكذلك نرى بعض
 الظالمين بعضا اي يضل بعضهم يقول! بعض قيل تسلط بعض الظلمة على بعض ففعلك
 وعلته فيكون في الآية على هذا تقدير الظلمة فان من لم ينتقم من ظلمه منهم تسلط الله
 عليه طالما اخرج قال فضيل بن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر متعبا
وقال تعالى فاذا مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين وعن ابن عباس النبي صلعم
 وقف على قلبه ثم نزلت هذه الآية اخرجها ابن ابي شيبه وابو الشيخ وابن مردويه
 واللعنة من صفات الكفرة فاطلق على الظالم وهذا بعيد شديد لا يقا درقد **وقال تعالى**
 وانقر ائمة لانصين الذين ظلموا منكم خصالا في فتنة تعدى الظالم فيصيد الصالحين
 الطامع ولا يقتصر احبها من يباشر الظلم منكم ويستحق به **وقال تعالى** واعرفنا لفرعون وكل
 كانوا ظالمين اي في معاملتهم للناس بافواج الظلم **وقال تعالى** ولقد هلكنا القرون من قبلكم

لما ظلموا اي حين فعلوا الظلم بالتناول والمعاصي وقيل الظلم هنا الشرك وقيل التكاثر
والجواز على الرسول **وقال تعان** فان فعلت فانك اذا امن الظالمين اي لا تقسمهم اي في عهد
واخطا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود التعريض للغيرة **وقال تعان** وما يخبر من الظالمين بعيد
قال المفسرون فيه وعيد لكل ظالم من الظلمة **وقال تعان** ان الظالمين لهم عذاب اليم
وهذا نص في الباب **وقال تعان** ويضل الله الظالمين اي يضاهمهم عن حججهم التي هي القول القاطن
فلا يقدر ان ياتيهم في قبورهم ولا عند الحساب كما اضاهم عن اتباع الحق في الدنيا والبراد
كل من ظلم نفسه ولو مجرد الاعراض عن البيئات الواضحة فانه لا يثبت في مواقف الفتن
ولا يهتدي الى الحق وقيل المراد هنا الكفرة **وقال تعان** ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو تعريض لامته او خطاب لكل من يصلح له من المكلفين قال ميمون بن
مهران الآية تعزية للمظالم ووعيد للظالم وروى عن ابن عبيدة نحوه واخر الآية انما يفتن
ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقني رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وانفلح قوم هواء
اعادنا الله عن حال الظلمة **وقال تعان** وسكنتهم في مساكن الذين ظلموا انفسهم
وتبين لكم كيف فعلنا بهم اي من العقوبة والعذاب الشديد بما فعلوا من الذنوب
وقال تعان انا اعتدنا للظالمين نار الاصل بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل
يشوي الوجوه بشئ الشراب ساءت مرتفاقية كيفية عذاب الظلمة بالنار **وقال تعان**
كم قصصنا من قرية كانت ظالمة الى قريه يا ويلنا انا كنا ظالمين اي لانفسنا مستوجب العذاب
بما قدمنا اعترفوا على انفسهم بالظلم الموجب للعذاب والاولئك على سبيل التذكرة ولم
ينف معهم الندم **وقال تعان** ومن يد فيه بما كاد يظلم نذره من عذاب اليم فيه ان الظلم
موجب للعذاب **وقال تعان** كان من قرية اهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها
وبئر معطلة وقصر مشيد نسبة الظلم الى القرية نسبة ان اهلها وفيه ان الظلم سبب الهلاك
والنابك البوار **وقال تعان** بل اهلنا وهم الظالمون وظلمهم بهم خلا عقيدتهم وميل
نفوسهم الى الحية في هذه الآية دليل على وجوب الاجابة الى النقاض الحكم بحكم الله العادل
في حكمه كما يظن من سياقها وانظر تفسير ذلك في فتح البيان بتضمين الحق في الباب الله اعلم بالصواب

وقال تعالى ومن يظلم فلنؤجره نذته عذابا كبيرا **قال** العشر من هذا وعيد لكل ظالم والعذاب
 الكبير عذاب النار وصفها بالخود فيها وهو يلحق بالشرك دون الله اسق الاعلى قول المعتزلة
 والخوارج وهذه الآية وانما لعقوبة بعد التوبة **وقال تعالى** ان ظلمت نفسك فاعز علي
 فغفر له فيه ان التوبة منه تقبل **وقال تعالى** وما كنا مهلكي القوي الا واهلوا
 ظالمون اي قد استحقوا الهلاك لاصرارهم على الظلم بعد الاعتذار اليهم وتأكيد الحجية
 عليهم **وقال تعالى** فاخذهم الطوفان وهم ظالمون اي مستقرون عليه لم ينجح فيهم ما
 وعظهم به فوج عليه السلام وذكرهم هذه المدة بطولها **وقال تعالى** بل الظالمون في
 ضلال مبين قرر ظلمهم واوضاعهم ثانيا ووصفه بالوضوح والظهور ومن كان هكذا
 فلا يعقل الحجية ولا يهتدي الى الحق **وقال تعالى** ونقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار
 التي كنتم بها تكذبون اي في الدنيا فيه ان بالظلمة احقاء بدوق النار **وقال تعالى**
 ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لا فقد وابه من سوء العذاب اي من
 القيامة وبدلهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وفي هذا وعيد لهم عظيم وقد يدل بالغ
 غاية لا غاية وراعيها قال مجاهد عملوا بما لا يوقونها حسنات فاذا هي سيئات كذا قال
 السدي وقال سفيان الثوري ويل لاهل الريا هذه ايتم وقصمهم **وقال تعالى**
 والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا اي كما اضاف من قبلهم وقد اصابهم
 في الدنيا ما اصابهم من القحط والقتل والاسر والقهور والسين للتأكيد **وقال تعالى**
 يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وهم لللعنة ^{لهم} وسوء الدار اي البعد عن الرحمة والنار **وقال**
تعالى والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير يريد فعدهم العذاب ينصرونهم في ذلك المقام
وقال تعالى ان الظالمين لهم عذاب اليم اي في الدنيا والاخرة **وقال تعالى**
 الظالمين مشفقين مما كسبوا وهو واقع بهم في انزل عليهم لا محالة اشفقوا اوله يشفقوا
وقال تعالى من لم يبدل اي عاقب الله عند فاولئك هم الظالمون في ان عدم التوبة
 لا امتناع منها ظلمهم **وقال تعالى** فان للذين ظلموا اي انفسهم بالكفر والمعاصي ذنوبا
 مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب مثل نصيب الكفار من الامم السابقة **وقال**

نعم انه اهلك عاد الاولي وثمود انما بقى وقوم نوح من قبل افهم كان اهل الظلم والظن
 ليه لا ضرر عنوا حل الله بالمعاصي مع طول مدة دعوتهم ووقوعهم وقال تعالى كان عاقبتهما
 انهما فلما نزل الدين فيها وذلك جزاء الظالمين قية ان بعض الظلم جازمه الخلود والنجار
 وقال تعالى بالظالمين اعد لهم عذابا اليما وقال تعالى احشر الذين ظلموا في
 ازواجهم قال عمر بن الخطاب اي امثالهم الذين هم مثلهم يعني اصحاب الربيع اصحاب الربيع
 واصحاب الزنا واصحاب الخمر مع اصحاب الخمر ازواج في الجنة وازواج في
 النار وقيل اشباههم ونظراؤهم من العصاة والمعنى واحد وتبيل ازواج الظلمة اعني
 وانضام على الظلم وقال تعالى ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الركون الميل و
 السكون مطلقا من غير تقييد شيء ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيوجا
 لم يذكرها ائمة اللغة فهم الزمخشري والاية عامة في الظلمة من غير فرق بين مسلم وكافر
 وهذا هو الظاهر من النظم القرآني فلو فرضنا ان سبب الذبول هو المشركون لكان الاعتبار
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يعارضها ما ورد من الادلة الصحيحة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بوجوب اطاعة الائمة والسلاطين وان كانوا ظالمين فان الطاعة على وجه
 يجمع اقسامها حيث لم يكن في معصية الله في فرض صدق مسمى الركون عليها مخصوصة
 لعموم النبي عنه وفي الآية اشارة الى ان الظلمة اهل النار وكاهل النار ومصاحبة النار
 لا جملة من النار وهذا يفهم بكن الى من ظلم فليظلمه قال ابو السعود اذا كان حال الميل
 في الجملة الى من وجد منه الظلم والاضاء الى اساس النار هكذا اما ظلمك عن ميل الى الراسخين في الظلم
 والعدوان ظلم اعظيما ويتها لك على مصاحبتهم ومناذهم ويلقي شره على وانستهم ومعاشرهم
 ويتبع بالذي لا يهزم بعد عينيه الى نهرهم الغانية ويغبطهم؛ الوقت من القطوف الدانية وهو
 الحقيقة من الحبة طفيف من جناح البعوض خفيف بعزل ان تبيل اليه القلوب ضعف الظلم
 والمطلوب والاية ابلغ ما يتصور في النبي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول
 من معه من المؤمنين تشببت على الاستقامة التي هي العدل فان الميل الى
 احد طرفي الافتراط والتفريط ظلم على نفسه او على غيره انتهى

وقال تعالي يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال المودعي في تفسير
 البيان حرم الله جل جلاله في هذه الآية اكل المال بالباطل وعزم للخاصة فيه والرشرة
 عليه وفي الآية دليل على ان حكم الحاكم لا يجعل حراما ولا يحرم حلالا وانما ينفذ في الظاهر
 ولا يغير حكما شرعيا في الباطن قال الشافعي في حكم القاضي لا يجعل الحلال على واحد
 من المقتضي له والمقتضي عليه حراما ولا الحرام حلالا ولا الحلال والحرام على ايدى مله **تتبع**
 والحكم على ظاهر الامر وكان القاضي شريح يقول للرجل اني لا ارضى بك وانى لا ظنك
 ظلما ولكن لا يسعني الا ان ارضى بما يحضر في من البيعة وان قضاي لا يجعل لك حراما
 وبهذا قال احمد ومالك وجاهد علماء الاسلام من الصحابة والتابعين انتهى وقال في
 موضع اخر تحت هذه الآية تعالي ان الله سبحانه عن اكل اموال بعضنا بعضا بالباطل والنذر
 بالاكل الاخذ يراى ذلك فعبر بالسبب عن سببه وراى اكله بالتجارة اذا كانت عن **تباطر**
 انتهى قلت واطلاق الآية يشمل كل اكل واخذ يكون باطلا عند الشارع وهذا هو كل ظلم
 تعدد ومعصية وانتم وآله افراغ لا يسعها هذا المقام منها المسمى **تتبع** مياقي بيانه ان
 شاء الله تعالي قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في نثر الجوهري على حديث ابي ذر الذي يلفظه
 في صحيح مسلم هكذا عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** فيما روي عن ربه عز
 وجل انه قال يا عبادي اني حرم عليكم الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
 الحديث قال سعيد كان ابو ذر يس الخوكة اني اذا حدثت بهذا الحديث جث على ركبتيه
 ما لفظه قال في الصحاح ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة واصوله وضع الشيء في غير موضعه
 قالوا الظلامة والظلمة والمظلمة ما تظلمه عند الظلم وهو اسم ما اخذ منك **تظلم**
 فلان اي ظلمي مالي وتظلم منه اي اشتكى ظلمه وظلم فلانا تنظيم اذ انسيته **الظلم**

قال زهير

هو الجواد الذي يعطيك ثأله عفو ويظلم احيا نافي نظام

اي يسأل فؤدا طاقته فتكلفه وفي ذلك دليل على ان الظلم حرمه الله سبحانه
 على نفسه كما حرمه على عباده قال النووي في شرح مسلم قال العلماء **تتبع**

الظلم على نية هي تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لأنه لا يظلم
 في غير ملك أو جوار أو رقة حد وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وكيف يخاف سبحانه حل
 وأيسر في قه من طبيعه وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه أصل
 التحريف في اللغة المنع فهي تقدسه عن الظلم تحريما المشابهة للمنع في أصل عدم الشيء عائقا
 وأعلم أن الكلام في هذا يطول وموضعه علم الكلام وفيه ثلاثة مذاهب محررة ذهب
 المعتزلة ومذهب الأشعرية والتفصيل وهو الحق فهو عز وجل يمنع عليه أن ينقص
 عاملا جرحه أو يعلنه بغير ذنبه وفي الحديث يبلغ تشديد واعظنا تأكيد واشد
 وعيد على مرتكب الظلم من العباد فإنه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات
 ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من أخبارهم ولا يأنه حرم الظلم على نفسه
 ثم أخبارهم نائبا بأنه يذنبهم محرم فان في هذا من تفرغ الظلمة وقبحهم ما لا يقدر
 قدرة ولا يبلغ مداه وذلك بما علمه عز وجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في
 عبادة وندو العادلين منهم وهذا يعلمه كل من له اطلاع على أخبار العالم ومعرفة
 بأحوالهم وأحوال ملوكهم وجميع أرباب المناصب الدينية والرياسات الدنيوية لا يشك
 في ذلك شك ولا يرتاب فيه مرتاب وقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من
 تزيه جنابه المقدس عن الظلم لقوله سبحانه وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم
 يظلمون وقوله وما ربك بظلام للعبيد وقوله ولا يظلم ربك أحدا وقوله إن الله
 لا يظلم الناس شيئا وغير ذلك من الآيات القرآنية ونعى على الظلمة ما هو فيه من
 الظلم في آيات كثيرة وقد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف
 وأجمع العقلاء على أنه من أشد ما تستحقه العقول من الآيات القرآنية قوله عز وجل
 إن الله لا يظلم مثقال ذرة وما الله بريد ظلما للعباد وما أنا بظلام للعبيد وما ظلمنا
 ولكن كانوا هم الظالمين وغير ذلك وقد ثبت في السنة المطهرة من تقيح الظلم وهما
 الكثير الطيب فمن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يظلم الظالم فاذا أخذته لم يقلته ثم قرأ
 الآية

ربك اذا اخذ القري وهي ظلمة ان اخذ الله المرشد يد في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الظلم ظلمات يوم القيامة واخرج مسلم في
من حديث جابر ان رسول الله ﷺ قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة
واتقوا الشجر فان الشجر لك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دما هو واستحلوا
حرامهم واخرج ابن حبان في صحيحه وحاكم من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ
قال يا كرم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واخرج الطبراني في الكبير والوسط
من حديث الهرواس بن زياد ^{ايضا} اخرج من حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ
قال لا تظالموا قد عوفلا يستجوا لكم ولست تسقوا فلا تسقوا تستنصروا فلا تنصروا
واخرج ايضا في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي امامة قال قال رسول الله
ﷺ صنفت من امتي اربع تنالها اشفاعتي امام ظلم وعتوم وكل غالي مارق واخرج
احمد باسناد حسن من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ قال المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يخون له ويقول والد في تفسيره ما اولاد اثنان فمترق بينهما الا اذ نب
يحل شه احد هما واخرج احمد والطبراني باسناد حسن وابو يعلى من حديث
ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال اتقوا الظلموا استطعتم فان العبد يجر
بالحسنات يوم القيامة يرى انها مستقيمة فما يزل يمدد يقوم ويقول يا رب ظلمني
عبدك مظلمة فيقول الحق من حسنة فاقرب اليك حتى ما يقبله حسنة
الدوب واخرج البخاري والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ
قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شيء فليتحل منه اليوم من قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح احذر منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنة اخذ من سيئات صاحبه فحل عليه واخرج مسلم والترمذي من حديث
ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة
وامتنع قال ابن المغلس من اتي من اتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ولا
شتم هذا وقد ثبت ان كل مال حرام سفلت به هذا يضرب هذا يعطى هذا من سفلت

وهذا من حسناته فان منيت حسنة قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
 فطرح عليه فطرح في النار واخرج اليه في البعث باسناح جيد عن ابي عثمان
 سلمان الفارسي وسعد بن الكوكب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم حتى عد ستة
 او سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا ان الرجل لتفعله يوم القيمة صحيفة تحته
 يرى انه ناج فما قال مظالم بني ادم تتبعه حتى ما يتقبله حسنة ويحل عليه من سيئاتهم
 واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا
 يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى
 بحسب امر من النيران يحقر امانة المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
 واخرج الطبراني في الصغير والواسط عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومن
 شوم الظلم يدي ومعابته وفتح عاقبته ان دعوى المظلوم على ظلمه مقبولة لا ترد
 فيحقيق به جزاء ظلمه عن قريب كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله لم يبعث معاذ الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بيني وبين الله حجاب
 واخرج احمد والترمذي حنبله وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم من حديث
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا رد دعواتهم الصائم حتى يظفر والامام العا
 ود دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السموات يقول الرب عز وجل لا تضرك
 ولو بعد حين وفي رواية للترمذي ثلث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة
 المسافر ودعوة الوالد على الولد واخرج الحاكم وقال وانه متفق عليهما الا عاصم بن كليب
 فاستحجبه مسلم وحده من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطوا دعوة
 المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شارة واخرج الطبراني باسناد صحيح من حديث عتبة
 بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة تستجاب دعواتهم المسافر والمظلوم واخرج
 احمد باسناد حسن من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا دعوة المظلوم
 مستجابة وان كان فاجرا فمخيرة على نفسه واخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

دعواتهم ليس بينهم وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة الركاخيه بظلم الغيب
 وأخرج الطبراني بأسناد لا بأس به من حديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله
 ﷺ اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وحقى وجدا
 لانصرناك ولو بعد حين وأخرج احمد بن حنبل الصحيح من حديث ابن عبد الله الاسدي
 قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ دعوة المظلوم واكبر
 كافرا للسبح وهاججا في خروج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابن ذر قال قلت
 يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المساطل التي
 اليه ابنتك لتخرج الدنيا بضرها على بعض ولكن تشك لا تدعي دعوة المظلوم فان ذلك
 ولو كانت من كافر الاخر الحديث في ورد ايضا ما يدل على رجوب نصرة المظلوم فأخرج
 البخاري والترمذي من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ انصر اخاك ظالما او مظلوما
 فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افريت ان كان ظالما كيف انصره قال سمعته
 عن طلحة او قنعة عن الظلم فان ذلك نصرة وأخرج مسلم من حديث جابر عن رسول
 الله ﷺ قال ولينصرون الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فليضمه فانه نصرة
 وان كان مظلوما فلينصره **و**ورد الوعيد على الظلمة وورد الوعيد للعسا والذين فخرج
 مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم ان
 لا تقسط بين عباد الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكنتا يديه يمين الذين يعدونك
 في حكمهم واهلهم وما اولوا في الصبيحين وعندهما من حديث ابن هرويرة عن النبي ﷺ
 وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظلمة يوم لا ظل الا ظله امامك حادل الحديث فخرج مسلم
 من حديث عياض بن حمار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اهل الجنة ثلاثة ذو
 سلطان مقصد ووفى ورجل رحيم وفق القلب لكل ذي فؤاد ومسلم عفيف يستغف
 ذو عيال وأخرج الطبراني في الكبير والاسطيا سناد حسن من حديث ابن عباس قال
 قال رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم يوم من ايام حادل انضل من عبادة ستين سنة وحيد
 يقام في الارض يحسه اركب فيها من مطر اربعين صباحا وأخرج الترمذي وحده في الاثر

من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئل عن الناس إلى الله يوم القيمة** وأدناهم منه مجلسا امام عادل وابتغض الناس إلى الله وابتعد هم منه مجلسا امام **سئل**
 وأخرج نحوه الطبراني باسناد رجاله ثقات الألبان بن أبي سليم والبرار باسناد جيد من
 حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان أشد الناس**
بغضا يا يوم القيمة من قتل نبيا أو قتل نبي وامام جائر وأخرج النسائي وابن حبان في
 صحيحه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اربعة يبغضهم الله** البياع
 الخلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر وأخرج الحاكم وصححه من حديث طلحة
 بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **الا يراى الناس لا يقبل الله صلاة** اما
 جائر وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبرار واللفظه من حديث ابن عمر عن النبي صلى
 عليه وسلم قال **السلطان ظل الله في الارض** ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان
 له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جاروا حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر
 وأخرج احمد باسناد جيد اللفظه وابو يعر والطبراني من حديث النضر بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال **الا تمة من قريش ان كرم عليهم حقا وهو عليكم حقا** مثل ذلك وان استرحوا
 رحوا وان عاهدوا فها وان حكموا عدوا فها ففعل ذلك منهم فعلموا لعنة الله والملائكة
 والناس اجمعين وأخرج احمد باسناد رجاله ثقات البرار وابو يعر من حديث يسار بن
 سلامة عن ابي هريرة يرفعه نحو الحديث الذي قبله وأخرج احمد ايضا باسناد رجاله ثقات
 والبرار والطبراني من حديث ابي موسى نحو ما يضا وتاد بعد اللعن من الله وملائكته والناس
 اجمعين انه لا يقبل منه صرفا ولا عدلا وأخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث
 معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يقدر من الله امة لا يقضيه فيها بالحق** وياخذ **الضعف**
 حقه من القوي غير متعنت وأخرجه ايضا البرار من حديث عائشة وأخرجه ايضا الطبراني
 من حديث ابن مسعود باسناد جيد وأخرجه ايضا ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري
 الطبراني في الاوسط والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث مسهل بن يسار عن رسول الله صلى
 عليه وسلم قال من ولي امة من امي فلتساو كرت فلم يندل فبما كرهه الله على وجهه في النار

وأخرج الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى الكوفي وصححه من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إن في محمد وآل أبي بكر في يوم يريهم فقال لها هتفت جفا على الله إن يسكنه كل
 خيار غيري وأخرج أحمد بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد منكم إلا وقد قام
 القيمة مغلول الأيكة إلا العدل وأخرج أحمد أيضا بإسناد رجاله رجال الصحيح والبرابر من
 حديث سعد بن عبادة وفي أسناده رجل لم يسم وخرجه البراء والطبراني في الآسنة
 ورجال البراء رجال الصحيح حديث أبي هريرة وخرجه أيضا الطبراني في الكبير والآسنة
 رجاله ثقاة من حديث ابن عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي البراء
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلح علي ثلثة آيات الله مغلولة يمينه فقام له
 أرغلة جورة وأخرج مسلم النسائي من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمرتي شيئا فشق عليه فشق عليه ومن
 ولي من أمرتي شيئا فرق في ظهره فرقه وأخرج الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي شيئا من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته
 حتى ينظر في حق الخرم وأخرج الطبراني في الصغير الآسنة من حديث ابن عباس أيضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من أمي أحد ولي من أمر الناس شيئا لم يحفظهم عما حفظ به
 نفسه إلا أرحمهم بالجنة وأخرج من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من عبد استر به يوم يموت وهو غاشي سمعت
 الأرحم الله عليه الجنة وفي رواية فام يحفظهم شيئا لم يحفظهم أيضا
 من حديثه وفي لفظ مسلم من حديث ما أيضا قال صلى الله عليه وسلم ما من أمي أحد من أمر
 المسلمين ثم لا يفتد لهم وينص لهم إلا أرحمهم بالجنة وأخرج الطبراني في الآسنة والصغير
 بإسناد رجاله ثقاة كعب بن زهير أبي اليسار من حديث أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئا فشق عليهم فشق في النار وأخرج الطبراني بإسناد
 حسن من حديث عبد الله بن معقل قال أشهد الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
 ما من إمام وأول بالولاية سوية غاشية الأرحم الله عليه الكرمية

والفظاه والزمذي والحاكم وصححه من حديث عمر بن مرة الجعفي قال سمعت رسول الله
 ﷺ يقول من وكاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتج دون حاجتهم وخلفهم وفقرهم
 احتجوا دون حاجتهم وخلفه وفقره يوم القيمة واخرج نحوه احمد باسناد جيد من طريق
 معاذ واخرج نحوه احمد ايضا باسناد جيد من حديث ابي السامح الازدي عن ابن عم له عن
 اصحاب النبي ﷺ واعلم ان من اقيم انواع الظلم ما يرجع الى الاعراض من غيبة او
 نمية او شتم او قذف وقد ثبت جعل العرض مقترنا بالدم والمال في التحريم وما اكثر
 الظلمة للاعراض فان الظلمة في الدماء والاموال قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس
 في اعراضهم لان غالب الناس يستطيعون ان يظلموا الناس في دماءهم واموالهم بخلاف
 الظلم في الاعراض فانه لما كان مقدورا لكل احد تتابع فيه كثير من الناس وقع فيه كثير
 اهل العلم والفضل زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة لدماء واموالهم بل
 اشرفهم في عدم النفع لهم فان الظلمة في الدماء قد شقوا انفسهم بالوقوف في هذه
 المعصية وكذلك الظلمة في الاموال قد اتفقوا بما اخذوه من الاموال واما الظلمة في الاعراض
 فليس لهم الاجر والمعصية المحضه والذنب العظيم والظلم الخالي عن النفع مع انه اشد على المظلم

الشريفة والانس الكريمة من ظلم الدم والمال كما قال الشاعر

يهون علينا ان تصاب جسومنا تسلم اعراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين وغيرها من حديث ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمه يوم مكة
 هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا في اهل بلدتكم واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل للمسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله قال
 اخرج ابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا يحابيه اندرون اربا الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربا
 الربا عند الله تكا استغلال عرض امرء مسلم ثمر أو الدين يؤخذ من المؤمنة بين والمومنات
 بغير ما اتسبوا فقد احتلموا هتان واخرجه ايضا ابن ابي اسحاق قومي من حديث ابي هريرة

وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث سعيد بن زيد وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب يوم
الغيبية من حديث النس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أمر الربا
وعظم شأنه وقال إن الدار هم يصبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من
ست وثلاثين زنية بزنيها الرجل وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم وأخرج الطبراني
في الأوسط بإسناد فيه عمر بن راشد وهو ضعيف وقال العجلي لا بأس به من مثل
البراء ابن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا اثنتان وسبعون باباً إذا دناها
مثل إتيان الرجل أمه وإن أربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه وأخرج ابن
أبي الدنيا والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الربا ينف سبعون باباً هو ضمن باباً من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام وودع
الربا أشد من خمس وثلاثين زنية وأشد الربا وأربا الربا وأحبث الربا أنتج الكفر عرض
المسلم وانتهاك حرمة وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بهض الرواة تسعين
قصيدة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر مزجته وأخرج أحمد بإسناد رجاله
ثقات من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون^{الذين} الناس
وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر
أخاك بما يكره قال أفرايت إن كان في أخي ما أقول قال من كان فيه ما أقول
فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما أقول فقد بهتته والاحاديث في هذا الباب
كثيرة وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة وتمثيل ذلك بأكل الميتة قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضاً أي يجب أحدكم إن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهوه فأي كيف
سبحانه بأكل لحم الأخت ذكرناه ميتاً في ذلك من التكرير والتفخيم ما يوجب كل ذي
عقل وقد أخرج ابن جابر في صحيحه من حديث أبي هريرة قال جاء الإسلام إلى رسول الله صلى

فشهد على نفسه بالزنا الربيع سمها ذات فرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله
 عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
 فلم يجيفه حمار سائل بوجه فقال ابن فلان وفلان فقال اخن ذايار رسول الله فقال
 لهما كلا من هذين هذا الحمار فقال ليا رسول الله غفر الله لك من باكل من هذا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل انفا اشده من هذه الجيفة والذئب
 يريد اللذان في انهما كالجيفة ومن الظلم في الاعراض الشتم واللعن ففي الصحيحين وغيرهما
 من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب المسلم فسوق وقع له
 كفر واخرجه مسلم وابوداود والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال استبناك ما قالوا لضيل البادي منها حتى يعتدك المظلوم وفي الصحيحين ايضا من
 حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لعن المسلم لقتله وفي البخاري وغيره من حديث
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
 والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابنا الرجل فيسب اباه ويسب
 فيسب امه واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا واخرج مسلم وغيره من حديث ابي الدرداء قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العاوان شفعاء ولا شهداء يوم القيامة واخرج
 نحوه الترمذي يرح منه من حديث ابن مسعود واخرج احمد والطبراني وابن ابي حاتم وصححه
 من حديث جرير بن محمد قال قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك ان تكون اما ازا واخرج
 ابن اود والترمذي وصححه والحاكم وصححه ايضا من حديث سمرة بن جندب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاحن ابغضه ولا تبا لمنا واخرج الطبراني
 بسند جيد عن سلمة بن اكوع قال كنا اذا راينا الرجل يلعن اخاه راينا ان قد اتى ابا
 من الكياتر واخرج ابوداود من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان العداوة العرشيا تعد اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء ونهاية تهب طائر الارض فتغلق ابوابها

دوها فان لم تجد مسأغا رجعت الى الذي لمن فان كان اهلا ولا رجعت الى قائلها
 واخرج نحوه احمد باسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود واخرج مسلم وغيره من حديث
 عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارة وامرأة من الانصار على
 راقعة فضجرت فلغتمها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها فاذا
 ملعونة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد واخرج ابو يعلى
 فلون بن الدنيا باسناد جيد من حديث انس قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معا على بعير ملعون واخرج احمد
 باسناد جيد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سيرا
 رجل ناقته فقال ابن صاحب الناقة فقال الرجل اذا فقال اخوها نقدا حبت فيها
 واخرج ابو داود وابن جبان في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الذين فانه يوقظ الصلوة واخرج البزار باسناد لا يابن به الطبراني
 من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سب الشياخ واخرج البزار باسناد
 رجاله رجال الصحيح الا عباد بن منصور من حديث ابن عباس ان ديك اصرخ قريبا من
 النبي فقال رجل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل انه يدعوا الى الصلوة واخرج
 ابو يعلى والبرار باسناد رجاله رجال الصحيح الا سويد بن براهيم والطبراني باسناد رجاله
 ثقات الا سعيد بن شير من حديث انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلذغت جلا
 برغوث فلغتمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلغنها فانها تبعث تبعدا من الانبياء والصلوة
 وفي لفظ فانها توقظ الصلوة ونحوه الطبراني في الأوسط من حديث علي رضي الله عنه
 قصة الاحاديث قد اشتملت على ان السب النبوية واللعن من اشد المحرمات وانه حرام
 على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني ادم بل ولو كان من اصغر الحيوان
 جرما كالبرغوث مع ما يحصل منه من الاذى للضرورة فانظر اشد لك الله ما حال من
 يسب او يغتاب او يلعن مسلما من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة فكيف بمن
 يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين بل كيف من يسب او يغتاب او يلعن خيرة الخيرة

من العالم الانساني وهم الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم خير القرون كما وردت في السنة
 المتواترة فلو بدله انما روض عدنا بسبهم الحديث فحشرهم للقبائل العال من بعد بل من قبلهم
 او يضيف اكثر من جبل احد من انفاق غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله ^{صلى الله عليه وسلم} فانه
 لو اتفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احد هو ولا نصفه ^{تج} وورد في الكتاب والسنة
 من مناقبهم وقصائلهم التي امتازوا بها ولم يشأ كهم فيها غيرهم ما لا يفهمه الا مؤلف بسيط
 مع ورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص بل ثبت في الصحيح النهي عن
 سب الصحابة على العموم وهم خير الاموات كما كانوا خير الاحياء لا جرم فانه لم يعادهم
 لم يتعرض لاعراضهم المصونة الا اخبت الطوائف المنتسبة الى الاسلام وشر من علوقه
 الارض من اهل هذه الدالة وافل اهلها اعتقوا واحقر اهل الاسلام علومها واضعفهم
 علومها بل اصل دعوتهم كقيام الدين ومخالفة شريعة المسلمين يعرف ذلك من يعرفه
 ويحمله من يجمله والعجب كل العجب من علماء الاسلام وسلاطين هذا الدين كيف
 تركهم على هذا المنكر البالغ في القبح الى غايته ونهايته فان هؤلاء المخزومين لما ارادوا
 هذه الشريعة المظهرة ومخالفتها طعنوا في اعراض الحكماء الذين اطروا اليها الا
 من طريقهم واستنزلوا اهل العقول الضعيفة والادراكات الركيكة هذه الاربعة المنقولة
 والوسيلة الشيطانية فمظهر من السبب لخد الخليفة ويضمرود العناد للشريعة و
 احكامها عن العباد وليس في الكليات ولا في معاصي العباد اشنع ولا اخنع ولا اشع من هذه
 الوسيلة الى ما توسلوا اليها فانه اقم منها لانه عند الله عز وجل ولرسوله ^{صلى الله عليه وسلم}
 ولشريعته فكان حاصل ما هم فيه من ذلك اربع كبائر وكل واحد منها كفر واجه والعدا
 لله عز وجل والثانية العناد لرسوله ^{صلى الله عليه وسلم} والثالثة العناد للشريعة المظهرة وكبارها
 ومحاوله ابطاله او الرابعة تكفير الصحابة رضي الله عنهم المصنفين في كتابه سبحانه بهم
 اشداء على الكفار وان الله سبحانه يغيظهم للكفار وانه قد رضي عنهم مع انه قد ثبت في
 هذه الشريعة المظهرة من كفر مسلم كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال
 قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} اذا قاتل الرجل اخيه يقاتل بغير باء بها احد هاتان كما يقال

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 دعا رجلا او قال عدو الله وليس كذا لآل حال عليه وفي البخاري وغيره من حديث
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخيه يا كافر فقد باء بها اسديها وانخرج ابن حبان
 صحيحه من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكفر رجلا الا باء
 احد ما بين ان كان كافرا والاكفر تكفيرا فعرفت هذا ان كل افسد خبيث على وجه
 الارض يصير كافرا انكفدهم الصحابي احدا ان كل واحد منهم قد كفر ذاك الصحابي فكيف
 بمن كفر كل الصحابة واستشبهوا ابا سدة تضييقا لما هو فيه من الضلال على الطعام الذي
 لا يعقلون الحج ولا يسمون البراهين ولا يفتنون بما يضره اعداء الاسلام من العقائد
 الله والكيا والشريعة فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد ايضا عقد نفرة من حركات
 كما سلف وهم طوائف منهم الباطنية والقرامطة وامنوا لهم من طوائف العجم قال بعضهم
 فافهم غلوا في الكفر حتى ثبتوا الالهية لمن يزعمون انه المهدي المنتظر وانه في السرا
 ويخرج منه في آخر الزمان وبلغ من تلاعبهم بالدين افسادهم بحلول في كل مكان نائبا
 عن الامام المذكور الموصوف بأنه المهتم ويسمون اولئك النواب بحجاب الامام المنتظر
 في شدة علم الالهية وهذا صرح به في كتبهم وقد وقفنا منها على غير كتاب فانظر الى
 هذا الامر العظيم والى اي مبلغ بلغ هؤلاء الخد من كيا الدن والتلاعب به من العباد
 من الداخلين في الدعوة الاسلامية حتى اخرجوه منها الى الكفر والكفر واتخاذ الله عباده
 عز وجل دشقا وتقدس وعذوهم من جهة ما يظهر له من المحبة الكاذبة اهل البيت
 رضي الله عنهم وهم اشد اعداء لهم قد جنوا على ربهم ولم يجلوا الهابا لاجل انهم
 من انفراد البشر الذين قد صاروا تحت طباق الغرور زيادة على ائمة سنة تخرجوا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخروا من الرسالة وكذبوا فيما يدعيه من الحق وهو الذي
 لم يشرف اهل البيت الاشراف ولا عظموا الاكوفهم اهل بيته وقد ثبت في كتب اللغة و
 شرح الحديث وكتب التاخير ان الرافضة انما ثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الامام زيد
 بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ان يتبدل من ابي بكر وعمر فقال هما زيارتنا

فرفضوه وفارقوه وهو احببنا الرافضة فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب ^{الذي} بميث
 لم يرد به خلاف لم يصورة فالاعلام امام العظم وما احسن ما رواه الامام الهادي عبيد بن الحسن
 امام الزمان في كتاب الاحكام سلسلة باباته من عنده الى عبد الحسن بن علي بن الجواب
 رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيكون
 في آخر الزمان قوم لهم بيز عرفون به يقال لهم الرافضة فاقتلهم وقتلوا جوارحه اثم مشركون
 هذا ذكره في كتاب الطلاق من الاحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديثا لسلسلة باباته
 غير هذا الحديث وهو الامام العظيم الذي صار على ايقته بمذهبه في غلب اليادي
 اليمنية فالتحاصل من صدق عليه هذا اللقب اقل احواله ان يكون معاديا للصحة
 لاعناهم مكفر القالب هو هذا على تقدير عدم تغضبه لما هو العلة للفائية للرافضة من العناد
 لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم والشريعة المطهرة فتقرر لا يريد ان من قدر على
 انكار صبيغ الرافضة ولم يفعل فقد رضي بان تنتهك حرمة الاسلام واهله وسكت على
 ما هو كفر من ضاعف كما سلف اقل احواله ان يكون كفرا بتكفير الاكثر من الصحابة ومن
 سكت عن انكار الكفر مع القدرة عليه فقد اهل ما امر الله سبحانه وتعالى به من الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر فترك الانكار على ما هو كفرواح واهل ما هو اعظم عمدة الدين والبر
 اساطينه وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يكتب الله سبحانه عمله ولا يسنة رسوله
 صلواته اقدى وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت قال يا ابا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
 اثره علينا وان لا تنازع في الامر اهله الا ان تزواكوا جوارحا عندكم من الله فيه برهان
 وعللنا نقول بلحق ايما كان الاتحاد في الله لومة الاثر واخرج مسلم والترمذي النسائي
 وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من رأى منكروا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه
 وذلك اضعف الايمان واللفظ النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكروا فغيره
 بيده فقد رى ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد رى ومن لم يستطع ان يغيره

بلسانه فغيره نقله فقد برى وذلك اضعف الايمان فأخرج ابو داود والترمذي ابو داود
 من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال افضل الجهاد كلمة حق
 عند سلطان جائر او امير جائر في اسناده عطية بن سعد العوفي وقد ضعف احمد
 وغيره ووثقه ابن معين وغيره وحسن حديثه الترمذي وهذا الحديث مما حسنه له
 واخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه واخرج النسائي باسناد صحيح عن طارق بن شهاب الجاهلي
 الاحمسي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وقد وضع رجله في الفخوذرا لاجهاد افضل قال
 كلمة حق عند سلطان جائر واخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابي امامة عنه رضي الله عنه
 قال افضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر واخرج الحاكم وصححه من حديث جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء ابراهيم بن عبد المطلب جل قام الامم
 جائر فامره ونهاه فقتله واخرج البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال مثل التناقض في حربه الله والواقع فيها كمثل قوم استمروا على
 سفينة فم اربعهم اعلوها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استنقوا من
 الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فلولا تركوهم وما
 ارادوا هلكوا جميعا وان اخلوا على ايديهم نجسوا جميعا واخرج مسلم وغيره من حديث
 ابن مسعود ان رسولا لله صلى الله عليه وآله قال يا امن بني بعثته الله في امة قبلي الا كان له من امته
 حرايون وامحباب ياخذون بسنته ويقشرون بامروهم ثم انها يختلف من بعدهم خلو
 يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهد هم يبداء فهو مؤمن ومن
 جاهد هم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهد هم بقلبه فهو مؤمن من ليس وراء
 ذلك من الايمان حبة خردل وفي الصحيحين من حديث النبي بنت جحش قالت يا رسول
 الله اهلك وفيها الصاكون قال نعم اذا كثرت اخشب واخرج الترمذي وحسنه من حديث
 حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله قال بل الذي نفسي بيده ان امرنا بالعرف والتمهون
 عن المنكر اهلوا شكر الله ثم علمكم عتابا منه ثم تدعون به فلا يستجيب لكم واخرج ابن ماجه
 باسناد رجاله نقاد من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يحضرن احد كمر نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يحضر احدنا نفسه قال يري امر الله فيه
 فقال قول لا يقول شيه فيقول الله عز وجل يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا وكذا
 فيقول شيه من الناس قال فانا كنت اخش ان يخرج ابوداود واللفظ له والزمك
 ومنسنة من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما دخل
 النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتوا الله ودع ما تصنع
 فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فما يمنع ذلك ان يكون اكيله شبيه
 وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا ومن
 من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
 يعتدون — — كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ثم
 كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله اتى قوله
 فاسقون ثم قال كلا والله لتناصرن المعروف ولتتهون عن المنكر ولناخذن على يد الظالم
 ولناطرنه على الخنى اطرا وهو من طريق ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم
 يسمع منه واخرجه ابن ماجه عن ابي عبيد بن مسعود واخرجه ابوداود وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي فيقدرون ان يغيروا عليه ولا يغيروا
 الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا واخرجه ابوداود وابن ماجه والترمذي
 وصححه والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس
 انكم تقرعون حدة الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا ائتم
 واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يدك واشك
 ان يعهم الله بعقاب من عندك ولفظ النسائي ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان القوم اذا راوا المنكر فلم يغيروا عنهم الله بعقاب في رواية ابي داود سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون ان يغيروا ثم لا يغيروا الا
 يوشك ان يعهم الله منه بعقاب واخرجه الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر عن النبي

صل الله عليه وسلم قال اذا رايت اعشى تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فترود معك
 واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي رقال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الحذر
 اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان لا اقول الا الحق وان كان مراوا يخرج
 ابو داود من حديث عمر بن بن عمير الكندي ان النبي صلى الله عليه قال اذا عملت الخساسة
 في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكروها كمن غاب عنها ومن غاب عنها
 فوضيها كان من شهدها وفي اسناده معين بن زياد الموصل ضعفه احمد وثقه ابو
 ونيرة وصححه الترمذي واخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يا ايها الناس ان الله يقول لكم
 روايا بالمعروف واوقوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا حيب لكم ولسا اوفى ولا اعطيكم
 وتسننصرني فلا انصركم واخرج احمد الترمذي واللفظه وابن حبان في صحيحه من حديث
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويا امرأه معروف
 بينه عن المنكر والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله لا تظالموا بفتح التاء المتناهية
 الفوقية واصلة تتظالموا اخذت احدي التائين كما في نظائره وفيه زيادة تأكيد لقوله
 وجعلته بينكم حرما واشعار بالتغليظ والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وحذف المتعلق مشعر
 بالتعميم فالمتعلق لا تظالموا ينوع عن انواع الظلم سواء كان في الابدان او الاموال او الاعراض او الاكوار
 انتهى كلام الشافعي رحمه الله عليه ومن افصح انواع الظلم ما يرجع الى الاموال وقد ثبت جيل
 المال مقترنا بالدم والعرض في التحريم وما اكثر الظلمة للاموال فان الظلمة في الدماء الاعراض
 قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس في اموالهم وهو داخل في قوله تعالى انا السبيل على
 الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليبس والمكاس سائر
 انواعه من جاني المكس كاتبه وشاهدة ووازنه وكانه وغيرهم من الكبر اعوان الظلمة
 بل هم من الظلمة انفسهم فاهم اخذوا ما لا يستحقون به ويدفعونه لمن لا يستحقه وهذا
 لا يدخل صاحب مكس الجنة لان محبة يثبت من حرام واتصافا لا هو تقدر باعطاء العباد
 من ابن المكاس في القيمة ان يتردى الناس ما اخذ منهم فاما اخذون من حسنة ان كان

١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

له حسنات وهو اخا في قوله صلوات في حديثي هيرقنا مسلم وفيه المقادير من باقته
 شتم هذا وقد فهدا وكل مال هذا وقد تقدم واخرج احمد عن عثمان بن ابى العاص قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لنا اودى مني الله ساعة بوقظ فيها اهلها يقول
 يا اهل داود قوموا فان هذا الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحرا وعشارا وعرقبة
 بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب كل ارجوه
 ابوداود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم
 انه صحيح على شرط مسلم ومعارض باع مسلما انا اخرج لابن اسحق في المنابعات قال يزيد بن
 هارون يعني بقوله صاحب مكس العشار وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي اخذ
 من التجار اذ امروا عليه مكسا باسم العشر اي الزكاة قال الحافظ المذنبى اما الان فاقم
 ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا اخر ليس له اسم بل شيء ياخذونه حراما ويحتكوا به
 في بطونهم والاحكام فيه داخضة عند جمهورهم وعليهم غضب بطونهم على اشد يد تستل السج
 البلقين عن قوله صلوات فانه تاديبه لو تابوا صاحب مكس الحديث هل المكس العوارق
 عند الناس هو الذي يتناول للتراب على البضائع وغيرها فاجاب المكس يطلق على اشد
 المكس ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة والظاهر ان مراد النبي صلوات المكس الذي
 ذنبه عظيم وهو الذي يقال له ايضا صاحب كس وكذلك ويقال للجاري على طريقته
 ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث المكس تقبل توبته وان الذي استن
 السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يبت فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن
 عليه وزر من يعمل بها انتهى واخرج الطبراني عن عثمان بن ابى العاص في الكبير
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر الا البغية
 بفرجها وعشارا وعرقبة ويضع بن ثابت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب
 المكس فالنار رواه احمد في مسنده ابن خزيمة عن ابى الخير ورواه الطبراني نحوه ورواه
 يعنى العاصم وعمر ام سلمة رضي الله عنهما في حديثها في حديث اللطيفة الثالثة قالت عدني الله
 عدنا العشاران لم اقل الحديث رواه الطبراني في المعجم وابو نعيم الا انه يغفاني قال بعض

انما اظان هذا ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض مردها الحافظ ارجح
 في تخرجه احاديث المتخصص قال في الواجب والحاصل انه وان ضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه
 يقوى بعضها ببعض ويدل في قول الحافظ ابن كثير لا اصل له وقد ذكره الفاضل عياض السمعاني
 ومعناه صلواته عليه ولم قال اياه جل الجدة التي ثبتت من تحت النار اولى به والمكس من اوجه
 واغشى ما انتهى وقد عد ابن حجر اليك المكس في الواجب من الكبار وقال وصل ذلك من الكبار
 ظاهر به صرح جماعة ولا حاد في غيره وعيد كثر في صحوة لا تخص في بيان جملة منها في
 الظلم كما هو ايد حل المكسون واعلم ان في عيدها وما ذكر في كتاب المكس هو التي به
 ابو عبيد السلام وهو ظاهر ان الغرض كما هو ظاهر انه لا يحضر اخذ شي من المكس بل
 مجرد بطاير خذ ويعطى بحسب ما علم ان بعض فسقة التجار يظنون ان ما يوزن من المكس
 بحسب غناه اذا وزى به الزكاة وهذا ظن باطل لا يستدل به لان الامام لو نصب المكاسين لخصه
 الزكاة ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخت عشوراي مال وجد وقال ابو بكر في
 زكاة اولاد عديته انما امر باخذ في البصر في كل احد في مصالح المسلمين لا يبعد فيما هو
 فيه لكن جمعة المداير والتجارة هو المهم اعتمدت عن ابي بصير الحق واصعبت من ان يعمل
 ما يقع في دينهم انما اتى الشيطان وتوسلوا بطون هذا المال ما خرج منهم قرا وظلم
 تكيف مع ذلك يخرجون الزكاة وقد جعل العلماء المكاسين من جملة النصارى في قطاع
 الطريق بل اشرف وقد منع العمل على بعض الجهال الزاعين ان يدخلوا المكاسين في
 الزكاة فيجد بهم واطالوا في هذه المقالة وتفسيرها وان قائلها جاهل ارجع اليه ولا
 يعول عليه فاصل ذلك اجل به ان شاء الله تعالى انتهى حاصله وقد تقدم جملة من
 الاحاديث الواردة في جمع الظلم ودمه وهي تشمل المكس وغيرها ومنها حديثان في حرمان
 النبي صلى الله عليه وآله امر بالحجر قال لاني اخلا مساكن الذين ظلموا انفسهم لان تكونوا كالك
 ان يصيبكم ما اصابهم ثم فزع ربه واسرع السيد حتى اجاز الودي متفق عليه ^{عن}
 في امامة ان رسول الله العقال من غير الناس انزلت يوم القيامة عبد اذهب اخوته يدنيا
 غيره رواه ابن ماجه والوجه في المسامحة في باب الظلم ^{وعن} عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدواوين ثلاثة ديوان الايعن ابيه الاشراف بلدين يقول الله عز وجل ان الله لا يعفر ان يشرك
 وديوان لا يذكره الله ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتض بعضهم من بعض وديوان لا يبا
 الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله فذل الى الله ان شاء الله وان شاء تجاوز عنه وعن
 علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله وودعه المظلم فانما يسأل الله حقة
 ان الله لا يمنع ذاح حقه وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلوات الله يقول في شيء
 مع ظالم ليقويه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 انه سمع رجال يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة بلغ الله حتى العجاري يمتني في
 وكراهه لا يظلم الظالم روى البيهقي هذه الاحاديث الاربعة في شعب الايمان الى غير ذلك من
 الاخبار التي اشتملت عليها دواوين الاسلام وهي جميعها تشمل كل ظلم وظالم في المال والدم
 والعرض ضرر المكسب من اشد انواع الظلم واقبحها وهذا حرم الله سبحانه وتعالى اكل اموال
 الناس بالباطل وهذه منه ولكن اني لم تناوش من مكان بعيد وقد عمت البلادى بها اليوم بل
 من قبله اننا نحن في اغلب اقطار الارض وامصارها وقراها ان اطاق الظلمة وعمائم
 واعوانهم الايدي الى اخذها وظلموا عباد الله في ذات يدهم في كل مكان حتى جارة التي هي
 باب مكة المكرمة رآها الله شرفا وتعظيما فان اصحاب المكس الجاسين هناك يجفون الحج والعمرة
 الى بيت الله الحرام وصلينة رسول الله عليه الصلوة والسلام ويأبى العجمين مولد الاسلام وسلاطين
 المسلمين لاسيما شرفاء مكة وعلماها كيف لم يرفعوا الى النهي عن تلك المظالم راسا وجوزوها في
 مثل هذا الوطن المبارك اساسا واتخذوا هذا المكس الحرام دولا ومغنا وجعلوه قلما من
 اقلام الخراج ورقما من ارقام الزكوات مغرورا ولم يفتروا عن ذلك بما ورد من الواعيد الزجرية والزواج
 الا فخر من ابيه صلى الله عليه وسلم حتى سكتوا على ذلك ولم يعبسوا في الله لما هنا لك
 الميآن للذين امنوا ان تتخشعوا لله ولرسله وامنوا بما نزل من الحق قال السيد الامام العلامة ^{الرحمن} شمس
 بن سليمان مقبل الاهدل في فتاواه اعشار الاموال الحاقفة في بلاد الاسلام لا يبيحها شرعا ولا
 يسوغها اجتهادا ولا هي من قضايا النصفة وقلما وجد في بلادنا بياكوة ولا في خير ذلك
 من الكتاب والسنة ظاهرة واضحة انتهى وخزي الله سبحانه وتعالى السيد الامام العلامة تبارك

الملة المنيرة محمد بن اسماعيل الامير المني بل الله شراه وجعل حنة الفردوس من مآواه حيث
كتبه في كتابه المحيي في رد الزامه وبتفاد السليوم ما حواه من الزامه ويتبعه ما تضمنه طالع العو

العامل ويعرض عنه كل جاهل غافل وهو هذا

سؤال فهل صفتي عليه بحر	ويدر برها فاصححها او يزد
وينة كذا من قول زيد وعمره	ولكن كتابا واحدا يستخرج
رواة ثقافت ليس فيهم ما ليس	وكايلة وثبها ايها المتغير
يبين ما وجه التكون في القوم	على كل حال في البلاد نصدته
اجاء عن الفاضل عرفه حقا	فيا حسد ان كان ذلك في بحر
ويوضع في من كان مكارم	بطيبة اذ فيها النبي المطهر
وفي مكة من كان من بعد فتمها	يقف اموال الحجيج ويتشره
ومن كان في هذه السواحل كلها	يباشر اموال العباد يقتدر
ويعطى لاهل العار منها جزية	وهذا الصري في الحقيقة الكبر
فبينما نرجوهم لا نكفركم	اذ اثم قسط من العنت الكبر
كفر خزانة الدين ان جماعة	اذ اخذ لوه قلوبنا كيف نصور
منه يتصور الاسلام من اصابه	اذ كان من رضى يخاف ويخذر
وما بال اقطاع البلاد لسادة	لهم في اقل بيت من الجوز نهر
في كندها منهم غني وفاديت	وزيت فقير دمعته يتخذ
يعذون منها في الورد صليم	فيمشي في مرط الهوى يتخذ
ليس ابوكم الا في فيه قرة	فاخرجها المختار وهو معبر
دعاها الشفيع الطباع فسالة	فما بالهم لمة قروا حين تقرا
وعرّج على حرمهم شرية السجدة	وقل لهم حناها الشيع سخروا
تحاليم اكل الرشاء كامنسا	يدار عليكم في المواقف سكر
وساجدة عما لكم في صلاتهم	وقلنا لنا رزق الله مفر

اذا لم يسأدهم على هفواتهم	جفونا واقصونا والرزق قاتروا
وان خضتم في قصه كان همكم	تطاف محلات الشجار وتنظر
وناخذ منكم اجرة ثم يعدها	فراعدهم حتى قتلوا وتصبحوا
وما شان تقبيل البلاد وانه	لما فرغ من الدين للناس تقفوا
افيقوا افيقوا وانصي امراءكم	عساكم لما اسلفتموه تكفروا
وهو فقد طال المنام عن الله	وناصحتموه وما طغوا وتجبوا
ولكن اضعتم نصهم واطعموا	او امرهم فاستأثروا وتكبروا
الم تسمعوا اما جاءنا في كتابنا	فكفر فيه من وعظا من يتدبر
وكم قص فيه الله من خبرنا	عصوهم فابقاهم قليلا وودوا
ودونكم هذا السؤال الذي على	غصون معانيه النصيحة تخطر
فان تقبلها فالرجوع الى	باهل النهي والدين احد واحد
وان تملموها فالويل عليكم	ويلقاكم موت وقبر ومحشر
وموقف فصل في علم حكم	سواء لذيه من يسر ويحصر

لله
التسبيل الضان
والجسد في بكه

هذا آخر السؤال ونسأل الله الهداية الى سنن الهدى ولا اقتداء بهدي النبي المصطفى
صلى الله عليه وآله وسلم وقال ايضا قدس الله روحه وجعل في الجنة عبوقه و
مناصحه الاشراف مكة المشرفة ودار سلما بيد اخيه العلامة ابراهيم بن محمد الاخير
رحمها الله تجارحة واسعة مع عزمه وذلك في شهر جمادى الاخرى سنة ١٠٦٢ للهجرة

الى الاشراف اعيان الانام	واهل البيت والبلد المحرام
بنو حسن وال ابي نعمته	وابنا احمد خير الانام
سلام لا يزال على رباكم	من الرب السلام على اللدام
ولا زلت رحمة البيت من	يحاول فيه اتباع الامام
انا انا عنكم خبر غريب	قواتر من يما في وشاي
بان عبيدكم اضحى الصا	يحققون المحجيم بكل عام

لله
بي قابل من
اشراف مكة

اذا ظنوا مال عند شخص
 قاتلوا الجميع لياخذوه
 ولو بالقتل ان عنهم ثلثي
 وحاشا لانه رضون هذا
 ووقاد الحجج لكرضون
 وحق الضيف الكرام وعز
 كاسلاف لكركان اموكا
 اذا ورد الحجج الى باهم
 فقل لسا عد المالك المقل
 وانت عز بز قومك في سود
 ايامن ممن يحج بك كل فح
 اق امن كل ارض لم يردنا
 وفارق الاحبة في هواه
 يلاقون الامان بكل ارض
 وقل لسا عد المسعود شمر
 وانت بخير ارض بين قوم
 فامن من اتاها من حجيج
 وانت مسود من غير سود
 وطهر مكة من كل عبه
 فقد امر الاله خليفاه
 فقال وطهر ابيته وانتم
 فان الناس في الاما سكونا
 على اشياء تنكروا عقول

بطون الجيب او تحت الخزام
 فلوب الحجران هو القمام
 بالانوف هناك ولا احتقام
 فما ير ضاه ذوالهم السواي
 وانتم صفة الال الكرام
 ولا يلقى بضم واهتضام
 لهم عهد يسا في كل ساي
 تلقوه بشرا وابتسام
 لما اذا لاذب عن الانام
 من الاشراف، ليس لهم سكا
 ويلقى الخوف في البالد الحرام
 سوى البيت المحرم والقمام
 وسارواق المغاوذ والارام
 وفي حرم بلاقون المحرام
 وذبت فانت مسبح الكلام
 كرام صيكرام حرام
 امان الورق في الحرم الحرام
 فانف السود من ذلك المقام
 قبيح الفعل من اولاد حرام
 ابنه جد يدك في الاي الغظا
 بنوه فظهره من الانشام
 جرى صيكرام بعد عام
 لخير من العلم واعام

وعين العين واليد والحام	فانعم عن العظمة طرا
فيا لله ذلك من سنام	تسمر سنام المجد قوما
هو التطهير عن فعل حرام	ولكن افضل التطهير قطعا
وحذره على شرب الدمام	وهي العصاة عن المعاصي
ولم يرد هم المصرو شام	ونفي البغاة مع البغايا
وليس بها عاص من مقام	فما البيت الامين محل اص
بذاق من العذاب على الذم	وكيف ومن يرفيه بظلم
باجاع من اعيان الانام	ففيها البيت افضل كل بيت
بطير من ابا بيل ثلثي	حماه الله عن قتل وفيل
بلطقت قد احاط بها نظاي	ودونكم الصبيحة من محبت
على الخناز والال الكرام	واخذتم الصلوة والسلام
ختم الراسلى بالاك من ختام	محمد الرسول اجل عبد

خاتمة في حكم الاتصال بالسلطين

اعلم ان كثيرا من الناصرين يعتقدان من طلب ما يقوم بما يغييه ومن يعول ودرخل في
الاسباب التي تتدخل منها في الشرايع عن طريقة الصالحين مخالفة لعدي الرسولين
صيان لسالك الراهلين وهو دهر عظيم ويحول كثير فانه قد طلب ذلك سيد
الانبياء صلا الله عليه وسلم وسأل ربه الخناء كافي الصحيحين وغيرهما انه كان يقول
اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى بالاحاديث في هذا الحديث جدا وانه قد
الله سبحانه عليه بالغنى فقال وجدك عاتلا فاعنى وتبني الصحيحين وغيرهما انه ما
تخادمه انس الغنى ثبت في الصحيح انه قال اللهم اني اعوذ بك من العرج فانه سبب الضم
وقال حبيب الطيب النساء وجملت فرة علقها الصلوة وهو حل بصبغ وتبني الصحيح
انه صلا الله عليه واله وسلم قال يعرضني الله عنه ما جاءك من هذا المأخ انت عبد

مبشرف ولا سائل فخذة وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت في حديث صحيح ^{عن النبي} المسئلة
 الالسلطان ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه عن موسى عليه السلام انه قال رب اني نسا
 لنزلت الي من خير فقير وما حكاه الله سبحانه ان يوسف عليه السلام قال لعزير يصور
 اجعلي علي خراش الارض وقال ايوب عليه السلام لما رأى جماد من ذهب تسقط عند
 فعمل يلتقطها فقال الله عز وجل له المر اغنك عن هذا فقال بلى ولكن لا اغني لي عن ربك
 كما في الحديث الثابت في الصحيح وقال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله عنه وارضنا وانت خير
 الرازقين ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا كما في قوله عز وجل ومنهم من يقول ربنا اننا
 فلما انبأ حسنة وفي الأخوة حسنة وقعا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله يوزع
 الحساب وقوله عز وجل واخرى تحبوها نصر من الله وفتح قريب ^{لله} وقوله وارضنا وانت
 خير الرازقين والحاصل ان طلب الرزق كائن من غالب العباد والانباء والعلماء والزهاد
 بل لو قال قائل لغير كلهم طالبون للرزق الله عز وجل لم يكن بعيدا فانهم يسألون
 من الله عز وجل الامطار وصلاح التمار والبركة في الارزاق وهذا هو من طلب الرزق هو
 كائن من جميع بني ادم والمتويع منهم يقيد سؤاله بان يكون ذلك من وجه حلال
 الدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق وكذلك جميع الاسباب المحصلة له على اختلاف
 انواعها وتباين طرقها ومن انكر هذا فقد انكر ما هو معلوم لكل فرد من افراد بني ادم انظر
 ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في ايام النبوة فان كل واحد منهم يتعلق بسبب
 اسباب الرزق كائنا ما كان ومن عجز عن ذلك قبل وايصل اليه كاهل الصفة فان
 قوفهم فيها هو من طلب الرزق وهكذا بعد ايام النبوة فان اخلفاء الراشدين يجعلون
 لانفسهم نصيبا من بيت المال يقوم بما يحتاجون اليه لانفسهم ولين يعولون ^{علي}
 العدل وعلى طريقة الزهد وهم ازهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بما كذاك من
 كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة التي يقول فيها الصادق المصدوق الخرافة
 بعدك تلذون عاما ثم يكون ملكا عضوا فان هذه المدة انقضت بخلافة الحسن بن علي
 رضي الله عنه ثم كانت من بعد ملكا عضوا وفيها العنق المدة التي بعد انقضاء مدة

الخليفة القوي يحفظ بيضة الاسلام وجهاد الكفار ونزع المروان قد فرغ من اقتداره
 الصحابة رضي الله عنهم بقصد من بيده امر المسلمين ويطلبون منه ما هو فيه حتى من
 يورث الاموال التي بيده وذلك هو من طلب الرزق ويقبلون منه ما يعطيهم حتى كشف
 عن حقيقة الحال وهكذا من بعد هو من التابعين وكان هذا حال خديجة القريين
 ثم الذين يوفون كما ثبت في ذلك في الاحاديث الصحيحة وكان من اهل هذين القريتين من
 يدلقان بالاموال من قضاء وامارة على بعض البلاد وامارة على جيش ولا يكرها
 منكر ولا يخالف فيها مخالفة هذا هو نوع من انواع طلب الرزق وان كان العمل قرية كالفقيه
 او جيش او امانة لا ياتي ما هو فيه من القرية اخذ ما يحتاج اليه من بيت مال المسلمين
 وما نال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الدولة الاسلامية الى الان مع كل ملك والملوك
 فجماعة يكون لهم القضاء وجماعة يكون لهم الامانة وجماعة يكون لهم على البلاد التي اليهم
 وجماعة يكون لهم امانة الجيش وجماعة يدرسون في المدارس الرضوية او في المدارس
 من بيت المال فان قلت قد يكون في الملوك من هو ظالم او فاسق او غير ذلك ولكن هذا الفصل
 هو لم يتصل بغيره بل على ظلمهم وجردهم بل ليقتضي بين الناس بحكم الله او يقتضي
 بحكم الله او يقض من الرعايا ما اوجبه الله او يجاهد من يحق جهاده او يعادي من يحق
 عداوته فان كان الامر هكذا فلو كان الملك قد بلغ من الظلم الى اهل دياره لم يكن على
 هؤلاء من ظلمة شيء اذا كان احدهم قد دخل في تخفيف الظلم ولو اقل قليل او نحو
 كان مع ما هو فيه من المنصب ما جاز يبلغ اجره فاصار مع منصبه في حكم من يطلب
 الحق ويكره الباطل ويسعى بما تبلغ اليد طاقتة في دفعه ولم يعنه على ظلمه ولا يسعى
 في تقرير ما هو عليه او تحسينه او ابراد النسيب في تجوزية فان ادخل نفسه في شيء من
 هذه الامور فهو في صلاح الظلمة وورق الجور ومن جملة الحمى في ذلك كلامنا فيمن
 كان هكذا انما كان كلامنا في من قام بما وكل الله من الاموال في غير مشغول بما هو فيه
 انما كان من امر معروف او غير من منكر او تخفيف ظلم او شيء يفر من عاقبته او وعظ
 فاعله بما يندفع منه بعض شره وكيف يظن تحامله لم او يذم في علم ان يدخل الظلمة

فيما هو ظلم وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم فقال وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم
 يظلمون وقال وما آيات بظلام للعبيد وقال ولا يظلم ربك أحدا وقال إن الله لا يظلم لنا
 شيئا وقال إن الله لا يظلم متفقا ذرة وقال وما الله يريد ظلما للعباد وقال وما يظلمناهم
 ولكن كان أهر الظالمين وغير ذلك من الآيات القرآنية وقال في الحديث القدسي
 عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الله يحلي الظالم إذا أخذ له يفتنه ثم فرأ ذلك أخذ ربك إذا أخذ
 القوم في الدنيا إن أخذوا اليه شديد وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يرم القينة وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث
 جابر وفي الصحيحين حديث أبي هريرة السلم آخر السلم لا يظلم إلا بسلمه في لفظ لا يظلم إلا
 ولا أحاديث الواردة في تحريم الظلم ودم فاعله وما استحققة من العقوبة كشأنه في حد ذاته
 أجمع المسلمون عليه تحريمه ولم يخالفوا ذلك مخالف ما جمع العقلاء على أنه من أعظم
 تستقيمه العقول ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في هذا الخلة الظلمة ما
 هو القول الفصل والحكم العدل فقال في حديث صحيح أخرجه الترمذي في موضعين من
 سننه وأوضح ذلك الترمذي في بيانه من غشبي بما هو صدقهم كذبهم ما
 اعلمهم على ظلمهم فليس مني إلا أنا منه ولا هو نارد عليه الخوض من القيامة ومن لم
 يقتسم ولم يصدقمهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارثي
 يوم القيمة وقد ثبت في الصحيح في ذكر آئمة الجور ومذاهبهم فقال صلى الله عليه وسلم ولكن من
 رضي وتابع فقرر هذا اللفظ الذي هو المراد بصدقهم كذبهم ولا اعلمهم على ظلمهم ولا رضي ولا
 تابع فهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له مرتبة عالية
 وفضيلة جليلة فكيف إذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه والسعي في تخفيف العقوبة
 المحسنة ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العالم عن فعل ذلك من مداحة المؤمنين
 لتعلقت الشريعة المظهرة لعدم وجود من يقوم بها وتعدلت تلك المذاهب الإسلامية

بالسلطنة الجاهلية في الاحكام الشرعية من ديانة ومعاملة وعملهم وطم وخولفت
 احكام الكتاب السنة جميعا من الممالك خاصة واتباعه وحصل لهم الغرض المأمور
 لهم وخطوا في دين الاسلام كيف شاءوا وخالفتهم مخالفة ظاهرة واستبيحت الاموال واستحل
 الفروج وعطلت المساجد والمدارس وانتهكت الحرم وذهبت شعائر الاسلام واسما
 الممالك الذين لا يفعلون ذلك يخافون على ملكهم ان يسلب على دولتهم ان تذهب وعلى
 اموالهم ان تنهب وعلى حرمتهم ان تنتهك وعلى عزهم ان يدل ووجدوا عظيم السبيل
 الى التخلص عن كثرة الاحكام الاسلامية قائلين جعلنا المرغوب من يعلمان المرغوب من ينصرون
 فرعنا العارفين بالدين وهرب منا العلماء العالمون وفي الحقيقة انهم معدون ذلك وصحة
 انتهزوها وشاة اطلقت عن اعناقهم وعزيمة اسلامية ذهبت عنهم ومع هذا لم يتخلصوا
 بهذه الوسيلة التي فرجوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم بل الشيطان الرجيم اشد
 فرح بذلك واعظم سرور راضهم فانه قد خلى بينه وبين السواد الاعظم يتلاعب بهم كيف
 شاء ويستعبد لهم كيف اراد وهذه فرصة ما ظفر من اهل الاسلام بمثلها ولا كان في حسابه
 ان يسعفه دهره باقل منها وسلب هذا البلاد العظيم والخطب الوخيم والرزق الاسلام
 واهله الذي لا يقادر قدره ولا يتهميا مثل الدهر مثله صنفان من الناس الصنف الاول
 جماعة زهدا وبغير علم وعبدوا بغير فهم وتوهموا بغير ادراك المعاصح الشرعية والشعائر
 الدينية وما يقضي الى تعطيل الاحكام وذهاب غالب دين الاسلام فقصروا اللواعظ ولا
 للعباد وبالغرافي ذلك مقصدهم حسن وصورة فعلهم حميدة ولكنهم لم يكن لهم العلم
 ما يوردون به الاشياء موارد وانصدرونها مصادرها جعلوا القصور هم اهل المنا^{اصب}
 الدينية التي لا يتم امرها ولا ينفذ حكمها الا بسطان الارض وملك البلاد من جملة انواع
 الظلم وجعلوا اصحابها من جملة اصحاب الظلمة وسمع ذلك منهم عامة رعا يعشون
 مجالس مشاهير من الاصاص مع خلوهن لاء السامعين عن الورع وتعطلهم عن علم
 الشرع فاخذوا تلك اللواعظ على ظاهرها وقبلوها حق فبطلوا خلوا اذها وهم عن رابع
 الشرع والعقل والورع فطاردوا هذين النوعين من الجهل ما بل انما اخبين ولا امر

ما كان كثير من الساعات ينعون الذين يقصرون على الناس يتصدرون الخو مخفونهم
وتدبر عموما عم عليه من جهل الشريعة ولما يرتكبونه من ايراد الاحاد بشا المذنب
والعصص الباطلة وكان عليهم ان يقصروا عن ذلك ويكفوا ذلك الى علماء الكفا
والسنة الذين يدعون الناس الى حق معلوم لديهم وشرع هو صحيح عند هو في الصنف
الثاني جماعة لهم شغلة بالعام واهلية له والادوان يكون لهم من المناصب التي قد
يهد غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم فاعوا لهم ذلك وعجزوا عنه وواظروا الرغدة عنه
واهم تركوه اختيارا ورغبة ونزها عنه وضررت السفه بسبب اهل المناصب التي ينبغي
ونذا اعراضهم والتقصص هم وواظروا وهم انما تركوا ذلك كان فيه مداحلة للمولود
احل بعض من بيوت الاموال وان اهل المناصب قد صاروا واعوان المظلمة وعمالها
للمسكين ولا حامل لهم على ذلك الا في الحسد والبيغ والتقصير على ان يكونوا مناهم في عوا
الفسهم موضع التعفف عن ذلك النوع عنه بليات فاسدة ومعاصد كاسدة مع ما
في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق والوقوع في معرة بلية الرياء والولع بال
الحرمات لا يريد سبب بغير حق وادخلوا انفسهم في هذه المناصب والشايب المعاصي و

الخاري والمخاوم والماتر على علم منهم بغيرها وكما قال القائل **شعر**

يدعو وكل دعائه ما للفريسة لا تقع
عجل بها يا ذا العسل ان الفؤاد قد انصلح

وقد عرفنا من هذا المجلس جماعات وانتهت احوالهم الى بليات وعرفنا منهم
من ظفر بعد استنكاره من هذه البليات فنصب من المناصب مكان الله اهل ذلك
للمنصب وبلغ في الشكالب على الخطام والتخافت على الحرام الى ابلغ غاية وعندهم مجالس
بعد مزيد التعفف وكثرة التوافن ملكا او قريب ملكا او صاحب ملكا فصايرهم
بما لا يستحل بعضه فضلا عن كراه من له ادنى ذراع من دين بل ادنى راجح من عقل بل
عرفنا من صار منهم فما اوضاعه من يتصل به لنقل اخبار الناس اليه ففعل وان
له يقصص على نقل ما سمع بل جاوزه ذلك الى التزبد عليه بالزور والبهت حتى يجعل ذلك

الذي وضعه لا نقل عن واعظنا من لا ذنب له اقول بعض ما كذب عنه فضلا عن كراه
 وبالجملة ما اجر بنا واحد من هذا الصنف الا كشفت الايام عن باطن يخالف ما كان
 يظهره وقوا، وفعل ينافي ما كان يشتغل به ايام تعطله فليأخذ المتحري لادبنا حذره
 منهم ولا يرتك اليهم في شيء من الاعمال الدينية كائنا ما كان فان قات اذا ظهر ظهرا
 بينما ان بعض الداخلين يعينه على ظلمه بيده او سانه او يسوغ له ذلك ويظهر من
 الثناء عليه ما لا يجوز اطلاقه على مثله قلت من كان هكذا فهو من جنس الظلمة وليس
 من الجنس الذي قد مر ذكرهم من الداخلين لهم والظلم كما يكرن باليد يكون باللسان
 بالقلم وقد يكون ذلك اشد وكلامنا فيمن يتصل بهم غير معين لهم على ما لا يحل ولا
 مشارك لهم بيد ولا لسان بل يكون جل مقصدهم بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على
 انفاذ احكام الله عز وجل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الحال وما تبلغ
 اليه الطاقة مثلا اذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا ولا يقدر على ذلك
 الا اذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك فهذا اخير كبير واجر عظيم وان كان
 اذا كان لا يقدر على فصل الخصومات ارشاد الناس الى الطاعات كما ياليد من السلطان
 فذلك مسوغ صحيح ايضا وهكذا اذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراه
 السلطان وامراة زاهل خاصته من الظلم الا باتصاله بالسلطان فهو ايضا مسوغ
 صحيح وهكذا اذا كان السلطان يعين في الموعظة منهم في بعض الاحوال وينزجر
 عن فعل المنكرات يخفف ذلك شيئا ما فهذا مسوغ صحيح واعلم ان احوال
 السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعة كثيرة ومعاصر كثيرة وصدق هذا القائل فمن
 طاعتهم تامين السبل وتامين الضعفاء من الاقرباء والحيلولة بينهم وبين ما يريد
 من ظلمهم وجهاد اهل الكفر والبيعة والتجارين على غلب الضعفاء وهتك حرمة و
 تخويةهم ومغالبتهم على ما تحت ايديهم من املاكهم واقامة الحدود الشرعية والقصاص
 واقامة شعائر الاسلام والقيام من رعاياهم واجباكهم رصبا انفضاة لفصل الخصومات
 بالطريق الشرعية واهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الامور المعززة والنهي عن المنكر

ويجمع الجيوش وقاموا بالأمر في قهر أعداء الدين والقيام بما يحبون به من يوقف الأموال
 وأجساد مدارس العلم نصب المدارس والفنون وأمسكوا أهل التجارة غير دينه
 من الفساد في الأرض هيبته السلطان مخافة الأيقاع هم فإن كثيرا من الأكراد والجماعة
 السلطان كان له من الأفاعيل العجيب وحسب ما يظنون من السلطان عظمة جميع البلاد يفعل ما يشاء
 القلوب تلهي منه الذموع وحسنه العزيمة العادل عمر بن العز قال في الخيرة السلطان ما أروع العز
 وعذبه فما قال هو الحق الذي يعلمه كل عاقل إن غالب الناس لمواظفة عقوبة
 السلطان له لتلك الواجبات المأذوم فعل من المنكرات ما لا يأتي عليه العاصم لها
 أصل الخفاقة من الله عز وجل للذين يفعلون الواجب لكرهه أو جبهه الله عليه ثم ترك
 المنكرات لكره الله عز وجل فخافهم عنه أكثر من الخوف قليل ومن أنكر شيئا ممن هو في البيت عن
 حقائق الأمور ويظن في مصادرهما ومواردها وأحوال الفاعلين له الحق فيفتح له الأمر
 كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأما كون السلاطين معاصي كبرية فإنه قد أخضع
 النفس العصية فيسلك الدمار ويستحل الأموال المحترمة وقد يهاك أهل قرية نسيت
 فروضهم عن طاعة وقد تشبهت بنفسه في ما في أيك الرعايا فيأخذ منها على قانون الشريعة
 المظهرة وينصب تلك الشبهات والمجرب وذرائع الظلم وقد يطاوع نفسه الشهوانية فيفعل
 ما تشتهي ويرتكب في هومات الله عز وجل ويفعل ما يريد لعدم نفوذ قول قائل عليه
 إذا سلطان عليه الأمن عصم الله وذلك ما هم حكي عن بعض سلاطين الإسلام أن كان
 يجتمع مع من يجالسهم كثير من الكهوف والفسوق وكان في المدينة التي هو فيها رجل
 صالح يكره ما يلبغ من المنكرات إذا رأى أنها فيه حرم كرهه فصرى ما من تحت حرا السلطان
 فقال للسلطان بعض جلسائه هذا فلان الذي إذا رأى الله من الخمر يباح من الناس
 كرهه وإذا رأى منكرا غيره قام من يده يخله إلى صلبه ثم قال له أنت تنكر على الضعفاء من
 الناس ما رواه من المنكرات تنكر ما نحن عندهم إن الخمر وهما عندنا من الأولين كرهه
 فهل تستطيع أن تدير ذلك علينا فقال له أنا ضعيف أكره على مثلي من الضعفاء لقد بقي
 عاذا لك أما أنت يا سلطان فكذلك قال له عز وجل يسألونك عن الجبال فقل ونسفها

ربي نسفا في ذره آقا عاصف صفا لا ترى فيها عوجا ولا امنا فيك السلطان وقيل وانما ايطا فكر
 عليه وشرار عبده الاواني من هذه الطائفات فقام ورعى بوارثا ب السلطان فلم يعد الي
 شيء مما كان عليه فاذا عرفت ان للسلطين تلك المحاسن وتلك المساوي ونظرت الي
 ذلك بعين الصواب علمت ان فيه من خصال الخير ما نفعه لك واغريك اكثر من
 الضرر وقد عرفت ما يقوله اهل الفقه وغيرهم ان محبته بخصال خير فيه مما لا باس به
 فاذا كانت هذه المحبة جائزة فكيف لا يجوز ما هود ونها من الاتصال به لاحد لا نسب
 المتقدم ذكرها مع كون المتصل به على الرجاء بان تقبل منه موعظة او يترك بعض
 ايقارها حياء منه فان منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدور كل احد
 والتعظيم لها والحشمة منها ما لا يخفى الاعلى الهيبي الطبع ولا ينكر ذلك الا من ارب الفهم
 وعلى كل حال فواصلته لتلك الاسباب لا يتردد احد في جوازها بل قد يكون في
 بعضها حسنا بل قد يكون واجبا اذا لم يتم الواجب الا به او لم يندفع المحرم الا به وهذا
 لا يخفى على ادنى الناس علما وفيها والممنوع هو مواصلته لا المصلحة دينية تعود على فرد من
 افراد المسلمين او افرادا اذا ترتب على ذلك مفسدة فكيف قد ثبت في الكتاب العزيز الامر
 بطاعة اولى الامر وجعل الله اولى الامر وطاعة لهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله
 صلواته عليه وسلم وتواتر في السنة المطهرة في الامهات وغيرها انها تجب الطاعة لهم والاصر على
 جورهم وفي بعض الاحاديث الصحيحة المشتملة على الامر بالطاعة لهم انه قال صلواته عليه وسلم
 وان ضرب ظمرك واخذ مالك وصح عنه صلواته عليه وسلم ان قال اعطوهم الذي لهم
 اسألوا الله الذي لكم وصح في السنة المطهرة انها تجب الطاعة لهم ما قاموا بالصلوة وفي
 بعضها ما لم يظهر منهم الكفر البواح فاذا امر واحد من الناس ان يتصل بهم لم يجز له
 ان يمنع على فرض انه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الاسباب المتقدمة وعليه ان لا يدع
 ما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا تمكن من ذلك والا فهو معذور ولا
 اثم عليه الا اذا حصل منه الرضا والتابعة كما تقدم في الحديث الصحيح واخره ابن ماجه والحاكم
 وصح في الخبر واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلواته عليه وسلم قال السلطان مثل

انه في ارض ما يدين كل مظلوم من عبادة فان عدل كان له الاخر وعلى الرعية الشكر وان
 حاروا وحافوا وظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصدق وجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذين التصية ثقيل لمن يامر الله قال الله ولكن اية ورسوله ولائمة المسلمين فيهم
 فان قلت ما حكم ما يدين من بيت الاموال مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية وفي
 بعض الاحوال هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لاهل المناصب قلت نعم لعل بين السابق
 انه صلى الله عليه وسلم قال نعم ما اذن من هذا المال وانت غير مستشرق ولا ساثل فخذ
 وماهة فلا تتبعه نفسك ونفسه صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على اهل الكتاب وكتبه
 من اطيب المال واحبها مع ان في اموالهم ما هو من ايمانهم الجزية الجزية ومن الربا ما يحرم
 يتعاملون به وجميع عنه صلى الله عليه وسلم انه استقرض من يهودي طواك او رده
 ذرية في اخذ من ارضه جزية من بيت مال المسلمين بما يصل اليه منه من غير كشف
 عن مفيقته الا ان يعلم ان ذلك هو الجزية عينه علان هذا الجزية الذي اخذ
 السلطان من الرعية على غير وجهه قد صدق رجاءه ال مالكا ما هو ساو صوف في
 اهل العلم والفضل واقبح في موقعه ومطابق لحاجة الاخر مصرف للمظالم بل من
 احسن مصارفها فخر هذا الجزية على من يتصل بسلاطين الاسلام من اهل العلم
 والفضل قدره من وما يبد ان يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الاسلام
 منذ انقراض خلافة النبوة الى الان فانه لا بد في كل زمان من طعن طاعن ولا بد ايضا
 من صدق ومينكر من اهل الولايات وان اكثر منهم ما يعرف ولهذا يقول الصادق المصطفى
 صلى الله عليه وسلم الخرافة بعدى ثلاثون عاما لم يكون ملكا عضوا كما تقدم
 للملك العضو من ان يصد عنه ما ينكر ولو نادى لهذا التفتيح الكلمة من جميع الناس
 على براة ملك ومن ملوك الارض من تلبسه بنوع من انواع الجور والصفاء بالعدالة
 المطلق الذي لم تشبهه شائبة ولا قد حدث فيه قاحة الا على عمر بن عبد العزيز من جهة
 الله عليه ولا يمكن تصور عدل من يتصل من اهل العلم والفضل بسلاطين فوج من
 القرون بسلاطين بعض القرون في جميع الارض ونحن نعلم علمنا يقديا بالولاية

لكل ملك واد كانت ولاية خاصة بمدينة من مدائن الاسلام فضلا عن قطر من اقطار
 فضلا عن كثير من اقطار يكون مع جماعة من بل المناصب الدينية ولا يستقيم له امر ولا تامة له ولاية
 ولا حصلت له طاعة ولا انعقدت له بيعة يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلا عن
 اهل العلم منهم واذ كان الامر هكذا فكم هذا الطاعن الشوم من خصوم فلا يعدل
 اخرهم قد راوا قاصم علما وفضلا وهو لا يخرج عن فئتين اما ان يكون من قسم
 الغتباين او من قسم الباهسين ولهذا يقول الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم
 ان كان فيه ما تقبله فقد اغتبتك ان لم يكن فيه ما تقبله فقد هبته فهو واقع في المراتب العظم
 والذنب الوخير على كل تقدير وفي كل جملة ثم هذا للزري على من يتصل بسلاطين
 الاسلام من اهل العلم والعقل القائمين بالناسب الدينية قد وقع في اسائة الظن
 بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بينها من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه
 وباطل اعتقاده وزائف خواطره وفاسد تخيلاتة وكاسات تصوراته وفي هذا لا
 يخفى من مخالفة هذه الشريعة المحمدية والطريقة الايمانية ومع هذا فالتصل بهم من اهل
 المناصب الدينية قد يغطي في بعض الاحوال عن شيء من المنكرات لا يرضى به بل لكونه
 قد اندفع بسعيه ما هو اعظم منه ولا يتم له ذلك الا بعدم التشديد فيما هو دونه وهو
 يعلم انه لو شد في ذلك الدرس لو وقع هو وذلك الذي هو اشد منه واشنع واقطع
 كما يحكى عن بعض اهل المناصب الدينية ان سلطان وقته اذا ضرب عنق رجل
 لم يكن قد استحق ذلك شرعا فما زال ذلك العالم يدافع ويصاوله ويحاوله حتى كان
 اخر الامر الذي انعقد بينه ما علم ان ذلك الرجل يضرب على شريطة اشتراط الاسطاب
 وهو ان يكون الذي يضربه ذلك العالم فاخرج الرجل الى جمع الناس الذي يحضرت
 مثل ذلك للفرجة فضربه ضربات فتفرق ذلك الجمع وهو يشتمونه اقبشتم وهم غير
 ملومين لان هذا في الظاهر منكرا فكيف يتقوله من هو الرجل انكار مثل ذلك وانكشف
 هو الحقيقة واطلعوا على انه بذلك اتقن من القتل وتغاداه بضرب العصا عن ضرب
 اسيف او هو اليد وهو بالدعاء والنزفي عنه ويظن الجهول قد فسد الامر وذلك القضا

تعين السلاح ومن هذا القبيل ما يحكى صاحب الشفاق ان سلطان الروم امر
بقتل جماعة كثير من اهل الاسواق لكونهم لم يؤمنوا بما امر به من تسخير بعض اهل
فخرج السلطان وقد صفوا القتل فقام بعض العلماء وقرب من السلطان وهو راكب
فقال هو لاي يسوغ قتلهم في الشريعة فذكر له السلطان امر خاله امر وانه احد
من قتلهم فقال العالم هم يذكرون انهم لم يبالغوا في عز وعلية السلطان في قتل
السلطان مركوبه وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر اثره ظهر رايته وقال ليس هذا من عملك
فقال لاهون عهدي لان نية حفظ دينك وهو من عهدي فاطمعت السلطان
وسلموا من القتل فانظر هذا العالم وبصوفي انكار المنكر فانه لو قال له ابتداء انك
امر لا ترجع عليهم القتل كان هذا القول مما يوجبهم لا مما يظلمهم ولو سكنت عند قول السلطان
ليس هذا من عملك لقتلوا لكنه جاء بوسيلة مقبولة توثر في النفس اعظم تاثيرا لانك
ان مساعدا في غي الفتن من السلطان وعدا له ان لم يسمعوا امره فاسمعوا امره
الحقائق انكر عليه وقال كيف يكون امر السلطان في تسخير بضاعة او نحو ذلك موجبا
لقتل من لم يمتثل وعد ذلك من المداينة وعدم التصميم على الحق ولو عقل ما عقله ذلك
العالم الصالح لعلم انه قد جازا السلطان مجازاة كانت سببا لسلاية جماعة كثيرة من السليبي
وله لم يفعل ذلك لقتلوا جميعا اذا عرفت هذا وتبين ان تلك الافعال الخالفة للشريعة
في بعض الحالات وكذلك الاقوال التي تكون ظاهرة للخالف قد تكون على خلاف ما يقصده
الظاهر وتبين انها من اعظم الطاعات احسن الحيات فكيف يمكن ان يهاجموا لاهل
ينبغي لسلطان يسارع بالانكار ويحتمر عقبته العيون من الغيبة والبصوت وهو على غير تقدير
ما تذكره منكرا او كون ما امر به معروفا واهل هذا الجهل الصريح او الجهل المتعرج
هذا وانتقل منه الى شيء لا يحل عليه الجهل بل مجرد الحسد والنافسة كما هو الغالب
على ما تقدم بيانه فان اهل الناصب البدنية من القضاء ونحوه اذا اشتغل صاحبها
بما وكل اليه وتجنب ما فيه عمل الملك واعوانه من تدبير المملكة وما يصلحها وما يحتاج
اليه ويقوم بحسبها واهل الاعمال فيها الا اذا اقتضت الحال الكلام معهم فيما يوجب الشرع

من امر معروف او في عن منكرو القيام في ذلك ما تلغ اليه الطاقة ويقننيه طبع
 الوقت فهل مثل هذا حقيق من عباده الصالحين بالدعوات المتكررة بالثبوت و
 التسديد واستمرار الاعانة له من رب العالمين امر هو حقيق بالثبوت الاختيار مطا
 وجزافا وحسدا وبنافسة وهل هذا شان الصالحين من المؤمنين امر شان اخوان
 الشياطين قيل ان يسمعو الخير يخفوه وان سمعوا شر اذا عوا وان امر يسمعو الكذب
 وكما قيل ان يسمعو اسب طار واهل فرح اعني وما سمعوا من صالح دفنوا فكيف اذا
 كانوا لا يسمعون الا خبرا لا يعدو المعدودون الا مناقبا فما الحق من كان ذاعقل ودين
 ان لا يرفع الي مخ فتهم راسا ولا يفتح بحر عبد الله اذناك ما تلت من آيات

فما الشسر الشوايح عند ربح تمر على جوانبها تمتود

ولا البحر الخضر يعاب يوما

اذا بالت بجانية القرد

اجتمعت في ايام الطلب بجماعة من اهل العلم فسمعت من بعض اهل الحاضرة ثانيا
 شديد الوزر من الوزراء فقلت للمتكلم انشدك الله يا فلان ان تجيبني عما سألت
 عنه وتصدقني قال نعم قلت له هذا الثلب الذي جرى منك هل هو لوازع دييني
 تجارة من نفسك لكون هذا الذي تشلبه ارتكب منكرا او اجترى على مظلمة او ظالم
 ام ذلك لكونه في دنيا حسنة وعيشة رافهة فتذكر قليلا ثم قال ليس ذلك الا لكونه ان
 ابن الفاحل يلبس الناعم من الثياب ويركب الفارة من الدواب ثم عد من ذنوبه وانشاء
 فضحك الحاضرون وقلت له انت اذن ظالم له تخاطب هذه المظلمة بين يدي الله و
 مع الظلمة في الاعراض ذلك اشد من الظلم في الاموال عند كل ذي نفس حرة ومبررة
 مرة ولهذا يقولون اعظمه يهون علينا ان تصاب جسمنا وتسلم اعراضنا وعقولنا
 بالجملة فاني اظن ان الظلمة في الاعراض اجرى من الظلمة في الاموال لان ظالم المال قد
 صار له وارع على الظلم وهو المال الذي به قيام المعاش وبقاء الحياة ثم قد حصل له من
 مظلمته ما ينفع به في دنياه وان كان سمحا بحتا حراما وظاهرا الاعراض اعرقف الاعلى
 الخبية والخسرين مع كونه فعل حمدا من الاله حمدا وذلك مما تفرغنا النفوس الشريفة

له
 اي غزوة
 النفوس
 العزيمه
 ن

وتستصغرها على الطابع العلمية والقوى الرفيعة فائدة **اعلم** ان الامير المومنين
واللهي عن المذكور اعظم اساطين الدين واحكامه فانظر الامير المومنين احكامه
الشرعية المظهره بل هو انما كان قائما على الدين على ان قيامه بكل نظام زمانه ولو
قائما في العباد ولو يوجد في البلاد من يقوم بها خولفت الشرائع الاسلامية وانه طاهر
الشعائر الامانية وقال من يشاء من اهل الحساسة ما شاء ومن لم يكن له اجر
ديني مما اراد لعدم وجود من يأخذ على يده من القائمين بحجة الله في عباده فخذ
وردت الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في الحديث على ذلك والمذبح العظيم لعلها
والرحم الوخير لنا انما نحن قدر على ذلك فقد جعل العباد الكبار ودام بالامر الجليل
الخطير ولا يزال يزداد قوة وتمكنا وثباتا حتى يتعلمه ما لم يكن له في حسابنا الخطير لا
عليه بال ولا امره على ال وصادق راسا للفرقة التي قال فيها الصادق المصطفى لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين وكانت من القائلين بحجة الله في بلاده على عباده
وفاز بالاجر العظيم الذي اراد الله به عباده الصالحين القائمين بما قام به واراد ذلك
في النفس الامارة بعض جن في بعض الاحوال وانس من طبيعته حور او صفوان في
بعض المقامات فليعلم ان ذلك من رغبة الشيطان الرجيم لا من اشتد عليه من
القائلين في مقامات العبادة والقاعدين في مقام العدل والبر والوجوه المستكبرين
من طاعة الله عز وجل والعاقرين نفوسهم عن معاصيه وبذلك كل واحد من
هو لا صار كاهد الشيطان عن نفسه وبدفعه عن حوضه فصار به عن عتبه و
بيضة ووردت عن ان تعرض لشي من طاعة الله بالتشكك على اول الراسين وقد
مصطفى خاصة بنفس هذا الرجل الصالح للشتغل في ربه عن رجل الصالح
واما القائلين ان الله من الامير المعروف والبر عن النبي عن النبي فهو كما هو صاحب
الله بعد صلاحه لنفسه ولا يزال يراهم عن المنكس من عباده في اوقات الطمان
مجانا لهم من كبر الشيطان لاجل ميله اليه من حبه بل الخوف من عباده
الله وما يريه لمن يرتوح فدمه في ايمان من عباده الحسنة كان معقولة عاصم

ومصلحة شاملة للجميع فهو في حكم المصاير الشيطان عن عباد الله سبحانه المجاول
 لهم عند ان يريد ان يذوقوا غوازل الالهواء والاسند بلح بشهوات الانفس من التسمم والذرات
 التمتع بانحومات التلذذ بالويفات هو العذر الاكبر لفرق الشياطين والقائم في كل مواضع
 بالمجارية لهم عن ان يتوليد همهم على احد من عباد الله الصالحين والمصاولة لهم عن ان
 يتسلطوا على احد من المؤمنين اجمعين وهذا تعلم انه قد اسفر الصبح لذي عيدين
 بان بين المقامات مسافات تنقطع فيها احناق الابل ومفاوز تثبت وطاسرات
 المطير بين المقامين ما بين السماء والارض ولا يدان يلتهي امره هذا القائم بحجة الله
 بالمعروف والنهي عن المنكر الى التمام عليه ما يطابق الزامه ويوافق رضاه الملك العادل
 قام هذا الامم لتكون كلمة الله هي العليا وذلك الحق غلاب بنصوص السنة والكتاب
 قد صح عنه صلواته عليه وسلم انه سئل عن الرجل يقاتل حية وشجاعة ويليرى ^{صبر}
 ايه في سبيل الله وقاتل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
 فهذا التقاتل بحجة الله عز وجل هو في اعظم الجهاد وهو في سبيل الله عز وجل لانه لم
 يفعل ذلك لغير هذا القصد فانه ان لم يجز عمله ويحصل امله بسرعة حصل ولو بعد
 حين كما وعد الله سبحانه ويتصور عند قيامه في هذا المقام تصفية النية عن كبر
 الريا والمقاصد التي ليست من الدين ويتصور ما امر الله عز وجل به من الاخلاص
 وحث عبادة عليه واستحضر قول الصادق المصدوق صلواته عليه وسلم انما الاعمال
 بالنيات فانها تصفية كلية جامعة مانعة نافعة لاسيما بعد ضم ما ضمه رسول الله ^{صلواته}
 عليه وسلم الى هذه الجملة من قوله وانما لكل امرئ ما كوى فترتبه بذلك وتمثله منه ^{صلواته}
 عليه وسلم بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت
 هجرته الى دنياه هجرته الى ما هاجر اليه فان فارق الاخلاص
 في مصادفة بسيرة هذا يتولاه ما يريد بهذا السبيل بسبب خلل في المقام الذي قامه فانه
 معكم الرب لمين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين ورويت في كتب التواريخ قصة
 لبعض القائلين في هذا المقام وهو انه وقف على نية من التمر وقد حمل من بين الخوض

التي يستجاد حرمها البعض المذوك وراءه كما صلين له وقد اخرجوها من البحر الى الخراج
 البحر ليلوها على الدواب بعد ان حملوها على السفن في البحر فاخذ عمره اثم ما زال يكسرهما
 حتى قويت واحدة منها فوق عند ما قليلا ثم تركها ورعى بالعصا فاخذ الواصون
 بها وقد اجتمع عليه جمع وما شكوا ان الملك يقتله فلما وصل الى الملك اشتد بغضه
 فقال ما حملك على ما فعلت من الاستخفاف بنا والاقلام على متنا فقال لم تحفل
 بك بل فعلت ما امرني الله به واخذ علي من النبي عن المنكر فقال فاسب تركك
 الواحد منها قال ادركت نزعته من نزعات العجب قد اوقصها الشيطان في تلميحك
 كسر ذلك الواحد منها لثلاث الكسرة على غيرنية صحيحة مخصصة لله عز وجل فلما سمع
 ذلك الملك خلى سبيله ولم يكن له عليه سبيل وفي هذا القدر كفاية انتهى ما في
 الفتح ارباني فتاوى الشوكاني والحمد لله اولا واخرا وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم

خاتمة الطبع لولد المؤلف النكي الطبع السيد الشريف نخبة

الزمن السيد علي حسن جعله الله سبحانه خيرا كل علم وفن

بعد حمد الله سبحانه وتعالى على الائمة الكريمة والصلوة والسلام على خاتم انبيائه الاثيرة
 يقول الربيعي رحمة ربه الباري عبدا وابن عبدا وامته **حلي بن سديق بن حسن**
 الحسيني القنوجي البخاري قد قرعون الله سبحانه ضبع كتاب اكليل الكرامة في تبيان
 مقاصد الامامة تاليف سيدي الوالد الماجد سلافة الكرام الاما جد من محافظه
 الظاهر بسنا مؤلفاته الثمينة واثبت مراسم العدل بسيرة العمرة عزيز مصلد يار
 البهوي البالية وجمع المكارم الكسبية والوهبية ابي الطيب الخاطب **بنواب والاجاه**
امير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر
 اطال الله امد مع الانعام وعوسه بعين عنايته التي لا تنام على قمة صاحب الحقائق
 والفظانة المروي **محمد عبد المجيد خان** صانه الله عن كل ما سار به الطابع

المرزية بطلا الحانه الواقعة ببلدة **لهويال** المحمية بالطبعة الشاهجهانية النسوية
 الى من تعظم الافاق بتناثها وبلغت من كل اوصاف جميلة ومقامد حسنة حاد
 انتهاها اسبلت على اهل مملكتها غيوت انعامها واحسانها وشملتهم بفضيلة افتها
 وامتنانها بصفة انبلد البهوية بالية وحادمية حمى حوزها الرضية المرضية جناب
نواب شاهجوهان بيگم ادم الله سبحانه اقبالها وتشرع على تمام الارض اعلام
 اجزائها وكان تمام طبعة الميون وتمثيله الفائق المصون مشتملا بتصحيح من عليه
 احاسن اخلافه وفضائله **ثني الموي سيد ذوالفقار احمد النغوي الحسيني**
 وشركة النظر من هوى العلوم ذوالبايع وله على الفنون اطلاع الموي **محمد**
عبد الصمد الفشاوذي ابقاها الله تعالى عافية وانعم عليهم جميعا وكا والى الشاه
 بكتابة الناسخ المامون الامين الحافظ لكتاب الله والمزاويل لسنة رسول المبين الحافظ
علي حسيني اللكنوي عافاه الله عن شر كل حاسد وغوي في اوائل ذي القعدة
 سنة اربع وتسعين والفا ومائتين من هجرة سيد الثقلين **صلى الله عليه وآله وسلم**
 وعلى كل من هو من عصاة علم الحد يشذ بحزبه ما طلعت الشمس و صليت الخمس
 تاريخ عام الطبع للحافظ البدر المنير خان محمد خان التخلص بالشهيد سلمه الله التقلير

شيدو ام كه بيانك رباب ميشنوم
 فسانه شب تار شباب ميشنوم
 تو كوزتاب من از ترك ميشنوم
 في زسلسله بيچ وتاب ميشنوم
 تو خواب گوئي وتعبير خواب ميشنوم
 حكايست كه اشخ وشايت ميشنوم
 چراغ امن بو تراب ميشنوم
 پهر نظر و عاليجناب ميشنوم
 مرادنه باغت آفتاب ميشنوم

ترانه از لب ساقى خراب ميشنوم
 طرب كجاو من پيرازي خواسته
 اگر تو نامد كوششي مرگشست
 بزلف يا بهر آينه واجب العقده
 مراز بست جهان وضع نيست در نظرت
 شير منع محبت چه بگز از تقايد
 چوخانه دل خود بر فروختن روشن
 پرور سر تو نمي اى جبهه الى ستم
 جهان شان كه بقا من الكافي شر

ع
 نسخ
 حيدرآباد

فواید کبریا و ما را بالا بیاورد
 سوالاتی که در این کتاب است
 که خوشبخت فریدون که از این
 کینه بنده اش سفید باریگویند
 چه بیست که در حلقه با اعصاب
 زمان گفت که در بار شاکری می آید
 زهر که با نغمه ساز خوشی پیدا است
 هر که می گویم که ما شاکری می گویم
 در این بیکده اش نغمه حدیث
 مگر بود و قلم متصل بر قلمش
 نشاند که نقشش نقشش می آید
 بهرحیمی نگرم چیده چیده می گویم
 کنون بر موی پسندیده با است
 ستایش کتب آنجا که هر مری شوند
 سوال کردمش از سال بهر آورد
 دعای خویش در انجام این قصیده لغز
 حیات حضرت محمد رح نقش در کتبت

و هر کتاب بسیار خطاب می شود
 بلال شغل ریست کتاب می شود
 درون آن بخشش باریاب می شود
 کینه جا که کشن افراسیاب می شود
 زهر که می شود همه کتاب می شود
 بجای دست نوازش سحاب می شود
 نه از رباب هم از آسیاب می شود
 سیکه می شود هم کتاب می شود
 بجای بوی شراب و کرباب می شود
 بلار گیس که در اعطاب می شود
 نوشته نقشش صد کتاب می شود
 زهر چه می شود و انتحاب می شود
 سن از جناب امامت کتاب می شود
 ازین کتاب بصدای کتاب می شود
 ز دل بیاض امامت جواب می شود
 و نقش خود سنده را استجاب می شود
 ثبات عمر عدو نقش آب می شود

تتم هذا الكتاب

بوعلى بن ابي طالب

الهي

اصلاح ما وقع في طبع هذه الرسالة من غلاط

صفحة سطر	نظا	صواب	صفحة سطر	خطا	صواب
١٤	٣	عجل	٢	خطها	خطها
٢٢	=	اساءت	٩	افيه	تفيها
١٣	٥	يكونوا	١١	تفكرو	تفكرو
١١	٦	السبيل	٢١	يخبر	يخبر
١٩	٨	به	١	حدث	حدث
٢٠	٩	يتم	١٥	كان اين كان ما كان اين كان	كان اين كان
١١	١١	عزي	١٦	تراد	يراق
١١	١٢	معهم	٢	الملاهي	الملاهي للتجعي
١٢	١٣	رفع	٢٣	يحيها يا	يحيها يا
=	=	رفع	١٥	خفته	خفته
١٨	=	بايقروان	١٦	كالظط	كالضب
٢٠	١٣	والمكوه	١	اراي	اراء
١١	=	اللتزم	٥	يحملة	يحملة
٢٢	١٥	اتتمز	٢٢	يرجي	يرجى
١٨	=	خزي والذنيا	٢٣	عندة	عندها
٢	١٦	غيرها	٢١	جاردة	جاردة
٦	٢٢	والضجر	٥	ونفي	ولومينف
٢١	=	البيات	٨	توفي	توفي
١١	٢٤	احوالهم	١٦	ايضا	ايضا
٢	٣٢	توفي	٢	المتقدين	المتقدين
١٢	=	واقوبه	٤	والذاع في اليه	والذاع في اليه
١	٣٠	قتل اعطا	٩	اثارة	اثارة
٥	-	خالفت	١	بغزي	بغزي

صوت	خطا	صغر	صغى	بصوت	نحضا	سبط	رقعه
خصون	يخصون	٢٢	١٣١	وصي	وصي	١٦	١٠٢
وروي	وروي	٥	١٣٢	اي رده	اي رده	١٨	٤
فهي	فهي	٢١	١٣٣	وهو والبشر	وهو والبشر	٢٣	=
يتقياها	يتقياها	٢	١٣٤	ومات	مات	٩	١٠٤
يطبخ	يطبخ	١١	١٣٥	ويكون مريض	فيكون	١٢	١٠٦
خبركم	خبركم	١٢	١٣٦	ظلم	الظلم	١٣	=
واولئك	واولئك	٥	=	والعين	والعين	٢	١٠٩
اغرت	اغرت	٤	١٣٧	اوسلي	اوجلي	=	=
شراعه	الشراعه	٢٢	١٣٨	نجان	نجان	٢٣	=
واما الواجبات	واما الواجبات	٢٣	١٣٩	بالتيات	بالتيات	٢٤	١١٠
والجوار الظاهر				التقرب	التقرب	=	١١٣
فينبغي	ينبغي	١٤	١٤٠	ردعه	ردعه	١٣	١٠٢
الشمس	الشمس	٢٣	=	عليه	عليه	٢٣	=
تملك	تملك	١٠	١٤٩	الراشي	الراشي	٨	١١٤
ما وجبت	ما وجبت	١٢	=	وهو جرد واجفد	وهو جردوا	٢٠	١١٩
راجا اخدا	راجا	١٦	=	رأبنة	رأبنة	=	١٢٠
فهذا الدفع	فهذا الدفع	١٨	=	رأبنة	رأبنة	٢١	=
بتقبله	بتقبله	٩	١٥٠	ليبع	ليبع	١	١٢١
تغل	تغل	٢٢	=	التي	الذي	١٢	=
ليبع	ليبع	٥	١٥١	كانت الاموال	كانت	١١	٢٥
عمر	عمر	١٣	١٥٢	يودي	يودي	٢١	١٢٤
لا	لا	٢	١٥٣	لا يجد	لا يجتبر	١	١٢٨
		٩	=	فأعضو	فأعضو	٢٤	١٢٩
		١	٥٥	فالتأوق	المأرق	١٢	=
			٥٦	هينته	نسبه	٤	١٣٠

صفحة	سطر	خطا	سوايب	صحى	سطر	خطا
١٦١	١٣	الاية	الادلة	١٩٣	١٣	القرية
١٦٢	١	في قوله بالاصل	او بظية من	٢٠٥	١٩	فانظروا
			نفسه في الحد	٢٠٤	١٥	فايزال
١٦٣	١١	اذا رايت	اذا رايت	٢٠٠	١٠	علي
١٤٠	٤	المعني	انعني	=	١١	دعوى
١٤١	٢	اعلم	قال الشوكاني اصل	٢١٣	٢٢	التكرير
١٤٢	٢	القطر	القطر اليمني	٢١٦	٢٣	فان كان كما قال
=	١١	كمن جاد	كمن جاد			والاوجه عليه
=	١٥	القطر	القطر اليمني	٢١٤	١٣	جبابا
=	١٦	كذا وكذا	صخرة وحدنا	٢١٩	٢	ضفت
=	١٩	والبلاد الكبيرة	اكصعا ونهار	٢٢٠	٨	عصا
١٤٣	٤	شي	شئ	٢٢٣	١٤	يحد لهم
=	٢٢	فيها	فيه	٢٢٨	١٣	اعلم
١٤٤	٢	تغزير	تغزير			فتاواه اعلم
=	٢	لا تغزير	لا تغزير	٢٢٩	٥	لا غني
١٤٤	٢	بظلم	بما كسبوا	٢٣٠	١٦	اذا كان
١٤٠	٢٣	ربصلاة	وبصلاة	=	٢٣	بجاهل
١٤١	١٢	للتوسطان	المتوسطين	٢٣٢	١٤	لمركب
=	٢٣	التصيق	التوثيق التوثيق	٢٣٥	٢	لمركب
			الفتور بالي	=	٥	يزع
١٥١	١٣	لوخى	لوخى	٢٣٤	٢	من ظلم
	١٢	ومن الوازم	من الوازم	١٣٨	١٣	ينظي
١٦٠	١	بين الايمان	ما بين الايمان	=	٢١	منكر
١٦١	٨	لما تصبى	ما تصبى			

